الأول هو الثاني محمد بن محمد بن عثمان
الشافعي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا الكتاب الشماوي ملك وامتلاك العبد الفقير إلى الله
عبده العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه
[illegible]
ونفعنا به آمين
غفر له

تمت في شهر
المعظم
...

كتاب نصاب الاحتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحسيب الرقيب على من أتاه إيمانا واحتسابا والصلوة
على رسوله الحبيب النسيب وآله ما لا يحصى كتابا ولا حسابا
جمع عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض
السنامي ألهمه الله تعالى تقواه فيما يكتسب ويجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب
ونصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة
الى حسب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء
معول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكمل
في قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة
وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون
للمبتلى به آية يوقف بها فيما يحتاج اليه غاية وهي
مرتبة على ابواب الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين
في هذا الباب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة
فالاحتساب لغة لمعنيين احدهما من العد وذلك
ذكر في المغرب احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب
ومنه احتسب عند الله تعالى خيرا اذا قدمه ومعناه
اعتده فيما يدخر عند الله عليه وحديث ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اي احتسب خطاياي هذه
اي اعتدها في سبيل الله تعالى وقوله من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه

ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله تعالى ورسوله ويعتد صومه
عند الله تعالى والثاني الانكار على الشيء في الصحاح احتسب
عليه كذا اي انكره عليه قاله ابن دريد والحسبة ايضا
لمعنيين احدهما بمعنى الاحتساب مصدر كالعقدة في الركعة
والثاني التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن
التدبير له وفي الشرع هما الامر بالمعروف اذا ظهر تركه
والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ووجه الاستعارة اما الاول
فلانه اي كان بالمعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو يحتسب
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان
من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من
قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب
للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر
بازالته تركه الامر بالمعروف والمنكر اذا فعل فالامر بازالته
هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى
الاحتساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان بمعنى
الثاني فهو كذلك وان كان التدبير عاما ولكنه اريد
به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع بفعل الله تعالى
كالاذان والاقامة واداء الشهادة مع كثرة تعدادها
ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل
القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي الوقف تحقق
بامور الحسبة باراقة الخمر وكسر المعازف والنات

اصلاح الشوارع بفعولها من وضع الميزاب واتخاذ الدكاكين
على الباب. والرابع منع جلوس الباعة عليها والخامس منع
سوق الحمير والبقر للجلابين والآدميين ونحوهم والسادس
منع ربطها وابهامهم فيها والسابع منع عمارة الحيطان
في شيء من الشوارع والثامن منع شغل هواء الشارع
بالجناح ويسمى سيرون داشت والتاسع منع المبرز
في الجدار بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف
في الشارع والعاشر منع الظلمة والحادي عشر النظر بين
الجيران في التصرفات المضرة كما تنظر وسد الضوء وسد الضوء
لا فيما يرجع الى الملك كغصب قطعة من الارض والثاني
عشر تقويم الموازين والثالث عشر تخفيف السخانات والرابع
عشر تنقية دكان الدكاكين الطباخين والخبازين ونحوهم
والخامس عشر تخفيف نظافة الفقاع ودكانه والسادس
عشر اسبال الازار عن الكعبين والسابع عشر زجر
الناس عن الغناء والنوم والثامن عشر منع الرجال عن التشبه
بالنساء ومنع النساء عن التشبه بالرجال والتاسع
عشر امر المتسولين بطهارة مائهم وثيابهم وتنقية
نورتهم عن الحصاة والعشرون احراق المعازف وكسرها
يوم الاضحى في المصلى وغيرها والحادي والعشرون منع تطيير
الحمامات والثاني والعشرون منع البغايا وتعزيرهن ومنع
اوليائهن ومواليهن وازواجهن والثالث والعشرون
امر اهل الذمة بتطهير الاواني يبتغون فيها المايعات
من

من الدهن والدبس والرابع والعشرون الامر باقامة السنة
واجتناب البدعة في غسل الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم
عن الغلاء في اخذ الاجرة ونصب الصلحاء وذوي الخبرة
بهذه الامور في هذه المصلحة والخامس والعشرون تخفيف الجامع
يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلاؤهما عن البيع ومنع
الفقراء عن التخطي ومنع القصاص عن القصص المخترعات
ومنع النساء والسائلات عن الدخول فيه ومنع الصبيان
والمجانين والسادس والعشرون دفع الحيوانات الموذية
عن ابواب الجامع كالكلاب وغيرها والسابع والعشرون النهي
عن الغش والتطفيف والثامن والعشرون منع الناس
من الوقوف في مواضع التهم كتحدث الرجال مع النساء
في الشوارع والتاسع والعشرون منع النقاشين و
الصباغين والصواغين عن اتخاذ التماثيل وآلات
الزور وكسرها والثلثون منع المسلمين عن الاكتساب
الفاجر كاتخاذ الاصنام والمعازف والصليب وبيع النبيذ
والبنج والحادي والثلثون منع الطباخين والخبازين
في اول نهار رمضان عن بيع الطعام على من كان غير
رمضان والثاني والثلثون منع الناس عن اتخاذ القبور
الكاذبة وخروج الناس الى زيارة المشركين او بعض
المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والثالث والثلثون
منع النساء عن التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات

وزيارة القبور والرابع والثلثون منع المطلسمة والسحار
والدهان عن منكراتهم والسادس والثلثون نهى اصحاب
الحمام عن منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن
الاماره ودخول المرآة فيه ونهى الحجام على حلق العانة
واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب بين النساء والرجال والسابع
والثلثون منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين
ولباس الصالحين واتخاذهم معابدهم للشرك والتاسع
الخوارج من مناكحهم والتاسع والثلثون منع الناس
عن التزى برسوم الكفار في ولادتهم وصحبتهم وصحبة
صبيانهم وعمارتهم وزراعتهم وركوبهم في البحر والاربعون
منع الناس عن تعلم علم النجوم بما لا يحتاج اليه في الدين
وتصديق الناس الكهنة والمنجمين والحاوى والاربعون
منع اهل الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم
في بلاد المسلمين والثانى والاربعون منع اللعابين
بالنرد والشطرنج وتفريق جمعهم واخذ بساطهم وتماثيلهم
والثالث والاربعون منع الجراحين القوابل عن اسقاط
جنين الحوامل والرابع والاربعون منع الجراحين
عن الختن الخصاء في الناس والخامس والاربعون
منع الحجامين عن مس الاجنبية الا لضرورة لابد منها
وعن حجامة الحبالى في اوان مضرتها بالحجامة والسادس
والاربعون منع الذى منه الشيطان بالكم عن التكلم بالغيب
واجتماع

في بلاد المسلمين والخامس
والثلثون منع الناس عن
الدخول في معابدهم صح

[illegible] منع الناس عن الاصطياد بالطيور والكلاب
الا لضرورة صح

واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره
بالغيب وهو كفر والمستحل له والمصدق له مرتد والثامن
والاربعون منع الخطاط ومعلم النحو ومعلم القرآن بالاجر
عن الجلوس في المساجد والتاسع والاربعون منع المعلم
ونحوه عن اخذ شيء باسم النيروز والمهرجان والخمسون
تعزير الآبق ورده على مولاه فانه من باب الحسبة
ايضا الا ان الاجرة انما يجب برد الآبق وان كان
من باب الاحتساب لاجماع الصحابة الباب الثالث
في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغذ ونحوها
ومن يبسط للتعليم بساطا او مصلى كتب عليه في النسج
الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع
حرفا من حروفه او خيط على بعض الحروف حتى لا يبقى
الكلمة متصلة لا يسقط الكراهة لانه بقيت الحروف الحروف
المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي ام بواسطة
هذه الحروف وقد روى ان واحدا من الائمة رأى ناسا
يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى
فنهاهم عن ذلك ومضى لوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله
تعالى وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف
قال العبد اصلحه الله تعالى هذا هو الاصل في جميع المواضع
وعلى هذا القياس يمنعون من كتابة قوله العز والاقبال
ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدح ونحو

تنبيه الاحتساب على اربعة
[illegible]

التروج ونحوها لان كلها مستعمل مبتذلة فيصان الحروف
عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة لو كتبت
على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صونا لها عن الابتذال
وفيه الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن وانما نهى
عن اسم ابي جهل فهذا مما يعود ويكره استعمال الكواغد في
وليمة يستمسح بها وكان بعض مشايخنا وشمس الحاكم الامام
يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى
فعلى هذا القياس يتفرع عنه اتخاذ الطبقات في الوليمة
من الكواغد واتخاذ الصورة من الكواغد في العيد وليلة
النصف من شعبان لانه استخفاف قال الشيخ سديد الامام
ناصر الدين في الملتقط ولم يرد الشيخ بالكاغد الردي الذي
لا يصلح الكتابة وهو غير مراد لانه مشهور بين العلماء ثم قال
من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح الكتابة وفي
وصايا الملتقط كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم
الله تعالى يمحى عنها ثم يلقى في الماء الكثير الجاري او يدفن
في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا يحرق بالنار
كذا روي عن محمد بن مقاتل الرازي فعلى هذا يغسلها
بالماء الكثير الجاري ويتخذ منه قرطاس كان افضل
وفي فتاوى الخانية كاغد فيه مكتوب اسم الله تعالى
جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره وسواء كانت
الكتابة على ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه
اسم

اسم الله تعالى فانه لا باس يعظم حد الله والكاغد
لا وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى في بستانه ولا ينبغي
ان يضع كتابا على التراب وفي المحيط وغيره يكره
صغر المصحف وان يكتب بقلم الرقيق لما روي
ان عمر رضي الله عنه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل من
كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن
ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الفوائد
ذكر مسئلة في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار على تعليم
القرآن لانه من باب الحسبة ولا يجب الاجرة على
فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة
وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية
والانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال
وقلة المروة في الاغنياء انما في ذلك الزمان فانما
المرحمة كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة
ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروة في
التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة

الباب الثالث

في الاحتساب على المخنث غزل الرجل
اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن
وروى القاضي الامام الشعبي في كتاب الاستغنا ان
من كفاية باسناده عن رسول الله صلعم لعن الله تعالى
المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر

في شرح الكرخي وغيره انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها
هيت المخنث فلما حاصر رسول الله الطائف قال هيت لعمر بن
ابي سلمة اذا فتح الله تعالى عليكم الطائف فدلك على
بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل عليكم قال
العبد اصلحه الله تعالى ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث
في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا
يترك فيما بين النساء لانه ممنوع فيحتسب على من يجوزه
الى بيته للنوم بين النساء لو جرى بين احدها النفس دخوله
بين النساء الاجنبيات وايضا لتوجه ذكر في المغرب هيت
بالياء بعد الهاء وقيل هو تصحيف هنب بالنون والباء
قوله تقبل باربع يعني باربع عكن البطن وبثمان اطرافها
لان لكل عكنة طرفين اي جنبيها مسألة وتخريج المخنث
من البيوت لما شرعه في باب الاحتساب بالاضرار

الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع

وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب
فهو معذور واذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور
لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه
فباعوان سلطانه واما المتطوع يستعين باهل الصلاح
فان لم يعنه احد يعذر في ذلك يعني لا يكون آثما بتركه
واما ثواب الاحتساب فلا يناله الا بفعله لان الاجر جزاء
العمل

العمل ويقول بقلبه وانه ان هذا منكر يستحق الثواب
عليه لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حسب امرء منكم
اذا راى منكرا لا يستطيع له تغييرا ان يعلم الله انه من قلبه انه
كاره وعن بعض الصحابة انه اذا راى احد منكرا لا يستطيع
النكير عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال ذلك
فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب
المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما
لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم
وصار كارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين
والمعلمين من المتفقة بخلاف المتطوع لانه غير محبوس
لذلك والثالث ان المحتسب قد يجب على المنصوب
يحتسب عند آخر وعلى غير المنصوب يجب ابتداء نظيره
اذا راى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه
وهو يقدر على منعه ضمنه لان بترك المنع ترك الحفظ الملتزم
فيضمن واما المنصوب فلا يضمن فيما قصر فيه لان التضمين
لا يلحق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقلد فيلزم
الضرر العام فلو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر
الخاص فافترق والرابع ما ذكر في الفصل الرابع عشر
من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام يستقي
منها الماء فوقع فيها انسان ضمن وان كان ما اقام حسبة
لانه جناية من حيث انه ابطل حق المرور على الناس وابطل

الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه فعله بغير اذنه ففعل
ذلك منه جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب
ولاية **الباب الخامس** في التعزير الاصل ان الانسان
يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام
رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان
كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق
عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة واذا انكر السرقة حكي
عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر رأيه
فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره
ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر الرأي جائز
فان من دخل على غيره شاهرا سلاحه ووقع عنده
ذلك في قلبه انه دخله ليقتله حل له قتله وعامة المشايخ
على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والوالي
يعزر لاجل التهمة كذا من متفرقات سرقة الذخيرة مسئلة
والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان
الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام
والثاني ان الحدود تندرئ بالشبهات والتعزير يجب
مع الشبهات والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي
والتعزير يشرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير
وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
من مبسوط شمس الائمة السرخسي في باب احكام اهل الذمة

وانما اذا كان

اذا كان غير مقدر عقوبة ولوجوب التعزير اسباب منها
رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعزر لكن
لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان
فلانه لم يتلف المال وفي الخانية لو قال انا لا اعلم
بفتوى الفقهاء وليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف
فيما يوجب التعزير ويحكم فيه بالنكول من شرح ادب
القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وقال ابو
يوسف لا يبلغ به ثمانين سوطا فاختلف الروايات
عن ابي يوسف بعد ذلك قال في رواية يضرب الى تسعة
وسبعين وقال في رواية الى خمسة وسبعين والاول
اصح وقول محمد في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع
مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف رح واعلم بان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن
ابي يوسف رح ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز
ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله
صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبعد هذا
اعتبر ابو حنيفة رح حد العبيد وذلك اربعون فقال ينقص
عنه سوط ويضرب تسعة وثلثون على اصح الروايتين

وهذا الاختلاف في اقصى التعزير واما ادناه فهو مفوض الى رأي
الامام بقدر ما يرى المصلحة قال العبد ذكر في صحيح البخاري
عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة
على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى
وتسخيم الوجه لا يجوز لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رضه
سخم وجه شاهد الزور قلنا رآى فيه مصلحة خاصة
من شرح المنظومة في شرح مسئلة شهود الزور واما اعتقاد
اهل الحسبة من اطافة السوقيين بعد تحقق خيانتهم وخباثتهم
فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف فان شاهد الزور
يطاف به ذكره في باب التاسع والاربعون منه مسئلة اذا
مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب ما ذكر
في الجامع الصغير الخاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب
التعزير فعزره الامام ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع
والشافعي يحتاج الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير
مشروع للتاديب فيكون مباحا كتاديب الولد والزوجة
فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد لانه جزاء
فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التاديب لانه غير واجب
بل هو مباح وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله اذا عزر رجلا
فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد جاء ان اكثر ما عزر والمائة
ولم يموتوا فان زاد على المائة فنصف الدية على بيت المال
لانه

لانه خطأ من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمده فليس بخطأ
وهذا في التلف بالتعزير واما اذا تلف بالاحداد فهو ضامن
وعلى عاقلته الدية لانه خطأ او الاحداد اصبح مقيد بشرط
السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الجامع الصغير
الخاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد الزور عند
التشهير لانه مثلة بالتشهير قال العبد ومن هذا اخذوا كشف
الرأس والوجه عند الاطافة في الاسواق ومن الاسباب الموجبة
للتعزير اذا اخذ رجل مع اجنبية وجاءوا منه عليها شيئا
من الدواعي بدون الجماع فانه يبلغ بالتعزير اقصاه من
الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع في عضو واحد
اذا كان اقل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي
يوسف انه قال التعزير لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد
الظهر عند الضرب وذكر في الفصل الثامن عشر من سير الذخيرة
واذا ادخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا فرأى الامام
ان يؤدبه بالسواط او يحبسه حتى يظهر توبته من ذلك الفعل
له ذلك لانه صار مستوجبا التعزير بارتكاب ما لا يحل وهو
ادخالها الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما
اما الضرب او الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق التعزير
وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة
واما ان فعله ذمي فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك
ويعلم وان كان عالما يعزر بالحبس والضرب او باحدهما كما

يسخم ط

فلذا يجب على الذمي ان تتشبه بالمسلمين في ثيابهم ومركوبهم
وسروجهم فلا يلبسون ثوبا يختص باهل الصلاح والعلم ولا يركبون
الخيل الا اذا كان فيه ضرورة بان استعان بهم الامام للمحاربة
ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما لا يقدر على المشي ولا يمنعون
عن ركوب البغل ايضا من شان الحمار ولا يكون سروجهم مثل سرجنا بل
يكون مثل الاكاف فتقول يمنعون عن لبس الردآء والعمايم
والدراعة التي يلبسها علماء الذين لان فيه تشريف ولذلك يمنعون
ان يكون شراك نعلهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة
بيننا وبينهم والمعنى فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة
ترك احد الامرين ولانهم لو تشبهوا بنا لصار تشبهنا بهم ايضا
فان المشابهة تقوم بين الطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد
قال عم من تشبه بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احد العلامات
الثلث تكفي اشتمامي الراس او البدن او الرجلين او يشترط
الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان الواحدة في النصراني
والاثنين في اليهودي والثلثة في المجوسي قال العبد ولغار
ديارنا شر من المجوسي فيلزم عليهم المؤاخذ بثلث علامات
وهل يباح الكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتاليف
قلبه على الاسلام فلا باس به فانه عم اكل مع كافر مرة فحملنا
على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ولكن يكره المداومة
عليه لما روي عن النبي عم انه قال من الجفاء ان تواكل من غير
اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة وحمل الحديث

الاول

الاول على ان ما كانت نية تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين
الحديثين كله من الذخيرة في الفصل الثاني عشر من السير وذكر في شرح
ادب القاضي للخصاف في الباب الثلثين ان التعزير قد يكون
بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر رأى قوما لبسوا
الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه يعرف في باب الاحتساب
بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك والمخطوطات
بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم
ومن موجبات التعزير سرقة الابن الصغير خمرا ويعرف في باب الاحتساب
بسبب الغلمان ومنها المعارضة في احكام الشريعة ويعرف في باب
الاحتساب على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان
بكرا فزالت عذرتها بالدفع يعزر الدافع وفي موجب المهر على الدافع
اختلاف كله من متفرقات حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير
ما ذكره ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر
جارية وذلك يشعفها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب لان
الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلا يفيد
القضاء من جنايات الذخيرة ومنها انه لو اكره السلطان
رجلا على قتل مسلم بغير حق او وعده بقتله ان لم يفعله فقتل
فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية في
الاكراه ومنها انه اذا اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي
اكره التعزير وعلى الزاني الحد وعلى قول محمد وزفر وعند ... قول

ان حبسه بطيه اولا ثم رجع وقال لا يجب الحد لشبهة ولكن يعزر
ويجب العقر من الكفاية في الاكراه ومنها انه اذا رأى انسانا
جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزر وان كان هو لا
يشرب الخمر وكذا لو رآه يمشي مع السراق يعزر وكذا لو اذا رأى
انسانا على اثر سرقة ومعه متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه
قال عامة المشايخ انه يعزر لانه وجده في موضع التهمة
والانسان يعزر لاجل التهمة في سرقة الذخيرة وفي سير
المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى الائمة فقال
صاحبه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا كان عليه
التعزير لانه باشر منكرا مسئلة وفي الفصل الرابع
والعشرين من شهادات الذخيرة من الفسق ما يوجب
التعزير كيمين الغموس والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة
والتعزير قد يكون بالتقييد ايضا ذكره في كراهية الجامع
الصغير الخاني ويجوز تقييد الداعر والسفيه مسئلة وذكر
في باب القتل من جنايات الخانية ولو سقاه سما حتى
الخبيث مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل
ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه
في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره
الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير مسئلة
ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي
ان

ان رجلا قد وجد تمرة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب
فاخذها وقال من يأخذ هذه التمرة وهو يشكر كلامه ويعير فيها
ويظهر زهده ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه
وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده
فقال كلها يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة مسئلة
ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكر في الذخيرة واذا اخذ
الامام الآبق حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا الحبس
بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الآبق والضال
فان القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئلة
وذكر الشيخ ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص في كتاب
احكام القرآن في قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
ويحتج في تغيير مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى فان بغت
احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر
بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب
الى ان يقلع فاعله الى توبته اذ كان التعزير للزجر والردع
ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان
للزجر وجب فعله الى ان يرتدعوا وينزجروا وقال ابو بكر
انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روي عن
النبي عم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
ابناء الناس كما في الاحتساب على المفتي هل يجوز ان يبنى
لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الحوائج ذكر في فتاوى

مطلب التعزير

ابي الليث رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في يده
ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه
امر يوجب الاخراج من يده كشرب الخمر فيه او ما يشبه
ذلك في الفسق الذي يبين فيه رضاء الله تعالى لان شروط
الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا للضرورة
قال العبد فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه بفسقه
فكيف يترك في الخانقاه فاسق او مبتدع مسئلة هل
يجوز لبس الحديد كما هو عادة الحيدريين الجواب لا يجوز
لانه روي انه عم رأى رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار ذكر في الكراهية من شرح
الكرخي وغيره وفي الحديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكر
في باب اللبس من شرعة الاسلام مسئلة لبس الذهب
اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روي
انه عم رأى رجلا في يده خاتم ذهب فامره ان يطرحه
فطرحه فجعل في يده حلقة من حديد فقال اذهب
فاطرحه فهذا اشر من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره
الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم فينبغي
لكل مسلم ان يجتنب عليهم يتبركوا بدعتهم وما يتشبهون
به من الزخرفة وما حكي بان الشيخ قطب الدين
الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه براء
وان

وان ثبت فعله علينا انه قد بين الله تعالى بغلبة وشرع رسول الله
صلعم لا يسلب بخالفه مغلوب مسقط عنه الغلم وارتفع
عنه الالم ويلحق بالمجانين والاطفال وسكن السوداء والحبال
وكان لا يلحق بشر وقال وحتى يحرق ثم انه نبيا حلق عن ان
كان صادقا كان اخذ حديدا حارا من كير حداد وصار لقطعة
نار والقاه على عنقه فلو بلغه حاله فليفعله الحديد الحار كما فعل
حتى يحترق او يذاق المسلمين شرهم مسئلة هل يجوز حلق اللحية
كما يفعله الحوالقيون الجواب لا يجوز ذكر في جنايات الهدايات
وكراهية الشيخي والمزيد قال رسول الله صلعم اعفوا الشوارب
واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا
يحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون وهو القبضة مسئلة
هل يجوز لبس المرقع للحيدريين لبس الجوالق والكبة والمقلفط
الجواب ورد في الخبر انه عم نهى عن الشهرتين في اللباس
اللين الارفع والمقلفط الاقوى لانه اشتهار بذلك وامتياز
عن المسلمين به وقال عم كن في الناس كواحد من الناس
فان قيل لبس المرقع محمود لانه لباس الانبياء والصلحاء
وانه لباس الشهرة فنقول المرقع اذا كان للزهد محمود
لما روي ان عيسى عم لما رفع الى الله تعالى نظرت ملائكة
السموات الى مرقعه فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة
فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان اربعة آلاف لكان
خيرا قال ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع

مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز
ذكر في الذخيرة انه كبيرة
ومن اباحه من المشائخ
فهو كافر
الا ان كان على الاعتقاد

مطلب السماع

وفصعة خذف يشرب منه فرآني رجل اشرب من يده فالقي الخذف
فقال انا غني من هذا وانما هذا المرقع المعهود فهو للشهرة فلبس محمود
مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته
كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في
العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه شابه
اللهو وانه يباين حال المتمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم فيقال
ان كان السماع سماع قرآن او الموعظة يجوز ويستحب وان كان
سماع الغناء فحرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن
تخلى عن الهوى فتحلى بالتقوى فيحتاج الى ذلك احتياج المريض
الى الدواء وعلامته انه يتسلى عن الشهوات فيهوى بذكر الله
تعالى في الخلوات مفرغ يديه عن الاخذ والاعطاء مجرد عن الذم والثناء
مختلف بالوارد يريد ان يشفي القصداء ويعالج ما غلب
عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم انه رخصة وله شرايط
احديها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من
جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالثة
ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة
ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين
وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة
وتمامه

٧

وقال جنيد [illegible] السماع [illegible]
[illegible] في زمانه [illegible]

وتمامه يعرف في كتبهم والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال السماع
تنبت لعقد الاخوان ويفقد القوال المخلص المتخلص عن الرياء
وآفة الطمع مسئلة اذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد
المسئول عنه هل يناول يده ليقبلها او يمنعها منه الجواب
ذكر في المحيط ان اراد به اي بتقبيل اليد لينال شيئا من عرض
الدنيا فهو مكروه قال العبد واذا كان تقبيله مكروها فا
لافضل ان لا يناول يده شفقة عليه لئلا يرتكب المكروه
وانه خير ان ينفعه بشيء من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا
ومنع يده ينفع في العقبى مسئلة بعض السؤال يضرب الطبل
على الابواب هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب
او السفر فهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد ووجب
ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصيته والحق
من هذا المطرب الذي يسأل ويتغنى على الابواب فهذا اولى
من ان لا يعطى نهيا له عن منكره وفي الحديث لا تاكل
الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فان قيل روي
ان ابراهيم عليه السلام عوتب بمنع الطعام عن مجوسي في قصة طويلة
فنقول لعله لم يؤمر يومئذ بالتبليغ اليه واما نحن فمامورون
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي التصدق على الفسقة
يكون اعراضا عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم على ما هم
فيه من القبائح والبدع مسئلة بعض السؤال يجلسون على الفراغ

وفي رعية الظهر يعني اعلاه صح

ويرصدون ثيابا معمورة بصورة قبور بعض المشركين
وبلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة
والسفهاء فاذا يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان
ادى المحتسب المصلحة في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان
عليه لانه مجتهد فيه فصار كما كسر المعازف مسئلة ومن بدع
بعض الفقراء انهم يتركون شعر راسهم نادرا يخير فيه
الذر والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون
ولا يفرقون فانهم مبتدعون لانه ع م كان يدهن شعر
راسه مختالا انه داب بعض النساك من اليهود ولان
فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه في باب الاحتساب
على من بدع سؤال الدس اذا قال لآخر وهو فقير ورد شي
بذمته است فهو خطاء عظيم ومن المحرمات للعبادة
بين الفقراء انهم يلبسون الصوف ليظهروا انهم
فقراء وهو كبيرة لقوله ع م اربعة من الكبائر لبس الصوف
لطلب الدنيا والدعاء لحثه الصالحين وترك فعلهم
وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب
ويأكل من كسب الناس من تفسير الكشاف في اول
سورة هود الباب التاسع في الاحتساب على الظالم
باعانة المظلوم وهذا باب غريب مجتهد في حفظ
ذكر في شرح الكرخي عن محمد في رجل راى رجلا تقتل
اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه
فيما

فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا
او لانه ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله بذلك
ولا يعلم ابنه بشيء مما قال القاتل ولا وارث للمقتول
غير ابنه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا
اراد ومن راه ايضا يقتل اباه فهو في سعة من
اعانة الابن على قتله وكذلك لو لم ير قتله لكن
اقر عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت
لك فانه بسعة قتله وسع من سمعه او عاينه ايضا
معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب
عليه القصاص في الظاهر ودعواه استحقاق القتل
يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فلم يثبت الاستحقاق
بالاحتمال ولذلك جاز ان يقتله وكذلك لو لم يشاهده
ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه حكم من
يعينه حكمه لانه معونة على الشيفاء احق وعلى امر
معروف فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار شهادة
فان اتصل بالقضاء فهو كما مر وان لم يتصل
بعد لا يجوز لابنه قتله ولا لمن سمع الشهادة
معونته لان الشهادة لا يتحقق الاستحقاق
بها قبل القضاء قال العبد فاذا كان لكل واحد
من المسلمين جاز له ان يعينه فالمحتسب اولى وفي
ذكر فيه لو ان عبدا في يد رجل او مالا فشهد

شاهدان ان هذا الثوب او العبد لابيه وغصبه هذا منه
والذي في يديه يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان
ياخذ الشي من يد من هو في يديه حتى يقضي القاضي
له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها الاستحقاق
قبل الحكم فلا يجوز له ان ياخذ المال قبل الحكم ولو كان
الوارث عاين الذي في يده وهو ياخذ من ابيه
وسعه اخذه منه وان يقاتل عليه ووسع من عاين
ذلك منه ان يعينه على ذلك وان ابى عليه اخذ وامتنع
وهو في موضع لا يقدر رفعه الى السلطان ليأخذ
له حقه لانه اذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق
فكذا لو اقر عنده على ما بينا ان الاقرار يثبت حكمه
بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز
ان يقاتل عليه بقوله عم من قتل دون ماله فهو شهيد
قال العبد عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ثلثا
ما يجوز للقاضي دون الثلث في كل قضية احدها
اذا عاين السبب يجوز له ان يحكم به والثاني اذا اقر
به الخصم فانه يجوز له الحكم بذلك ما لم ينقض القاضي

الباب الخامس في الاحتساب على النساء بسفر الحرة
بغير محرم لا يجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم السفر
معها فحلا كان او مجبوبا او خصيا مسئلة الحرة تمنع
من كشف الوجه والكف والقدم فيما يقع عليها نظر الاجنبي

لانها

لانها لا تامن على شهوة بعض الناظرين اليها الا
اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها
اذا امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية
الحرة ليس بحرام ولكن يكره بغير حاجة لانه لا يامن
من الشهوة والاولى للمراة ان لا تزور قبرا سوى قبر
رسول الله صلعم لقوله عم لعن الله تعالى زائرات القبور والحديث
وان كان يدل على الحرمة لكنه نسخ بقوله عم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا
وان زارت قبر ميت لم تحضر قربه وقت موته كانت
معذورة لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات خارج
مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن فجاءت عائشة
حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت انا والله لو
شهدتك ما زرتك قال السرخسي ينبغي ان تترك الزيارة
والاولى ولكن ثبتت زيارتها بعذرها وهو انه فاتت
عنها لقاءه عند موته وزارت قبره ليكون مقام لقائها
لقائه عند الموت وتحتسب على المراة اذا خرجت
من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة
واما اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة لعذر
بان كانت مريضة او نفساء يباح لها وان خرجت
بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها والعبد
قال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص

دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام
فقلن نعم على عائشة رضه فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن
انما تركب المراة على السرج ان كان بعذر كالحج والعمرة والجهاد
فلا باس به ان كانت مستترة لانه صح ان نساء المهاجرين يركبن
الافراس ويخرجن من موضع جلوسهن للجهاد وكان قوم يريان
ولا نهاية وكذلك بنات خالد ابن الوليد يركبن ويخرجن
للجهاد ويسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى قال
ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ
الجلاجل في رجل الصغيرة مكروه ففي المراة البالغة اشد كراهة
لان مبنى حالهن على التستر وفيه اظهار معنى ومع انه من اسباب
اللهو ويحتسب على الرجل والمراة اذا كانا في خلوة وكانا
اجنبيين لان النهي فيه غير واحد الا اذا كان لرجل على المراة
حق فلا باس بان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا
ليس بحرام وان هربت ودخلت الخربة فاراد الرجل ان يدخل
تلك الخربة لا باس به اذا كان الرجل يامن على نفسه في ذلك
فيكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة
فان قيل الوف في ديارنا ان ياخذ اعوان المحتسب العصا
بايديهم ويقيمون التعزير عليهن بما خوذات ومس الاجنبية
حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول
المس هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المراة الاجنبية
اذا كان بحائل يجوز للضرورة البدنية فما ظنك في الضرورة

القرينية

الردغة بتحريك الدال وسكونها
الماء والطين والوحل الشديد
صحاح

القرينية الا ترى ان المراة اذا وقعت في طين او ردغة
يحل للرجل الاجنبي ان ياخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي
ان يتخذ الرجل جارية لخدمته داخل البيت دون العبد البالغ
لان خوف الفتنة في العبد اكثر من الاحرار الاجانب لان
الملك يقلل الحشمة والحرمة منتفية والشهوة داعية فلا
يؤمن من الفتنة فيمن اتخذ عبد الخدمة داخل البيت فهو
كشحان والفحل والخصي فيه سواء وكذا المجبوب الذي لم يجف
ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا يؤمن من الفتنة واما الذي
جف ماؤه فقد رخص فيه مشايخنا فهو قول بعض المفسرين في قوله
تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال في وقوع الامن
من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين محتمل والعمل بالمحكم
اولى والجارية البالغة اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورا
ظهرها وبطنها لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الخانية
ومن بلغه ان امراة اتت بمعصية فاراد ان يكتب اليه
وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب كيلا يقع بينهما المخاصمة
فان سئل سائل ان المحتسب ان اخذ بعض النساء فامر
بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤوسهن او ذراعهن او
قدمهن وهذا منكر اخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله
عنه بلغه نائحة في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها
فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين

ان خمارها قد سقط فقال بانه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا
في قوله انه لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت
بما لا يحل لها في الشريعة فهذه المسقطت بما صنعت حرمة
نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه ما روى عن ابي بكر
الاعمش انه خرج الى بعض الاسواق وكانت النساء
على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب
ابو بكر الاعمش يجعل يخالطهن ولا يتحامى عن النظر
اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة
لهن يعني انهن هتكن اذ هبن حرمة انفسهن هكذا
ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في اخر الباب
الثلاثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
عن موت او طلاق باين ان تخرج من بيت الزوج
باذن الزوج ولا بغير اذنه وليس لها ان تسافر مع
المحرم ولا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية
في لعنة الله تعالى والملائكة وليس ان تمتشط بالاسنان
الضيقة ولها ان تمتشط بالاسنان الواسعة في الفتاوى
الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل والحناء
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب
والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان عليلا لا
ينقض ولبس الخز والقصب مسئلة وان راى المحتسب
رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فما ذا يصنع بهما الجواب

روى

روى ان عمر رضي الله تعالى عنه راى رجلا مع امراة في الطريق
يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل هي
امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في بيتك
حتى لا يراها احد في الطريق ثم ندم عمر رضي الله تعالى عنه
على ضربها وتفكر في ذلك فجاء الى ابي بن كعب رضي الله عنه
والقاه وسادة له فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك
لتفرج عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من دخل عليه اخ مسلم
فالقاه وسادة له غفر الله تعالى لهما جميعا قبل ان
يجلس عليها ثم قال عمر اني رايت رجلا مع امراة
يتحدثان في الطريق فضربتهما فقال الرجل
هي امراتي فندمت على ذلك فقال ابي يا امير المؤمنين
انت مؤدب المسلمين فالواجب عليك ان
تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراته فلم
لا ادخلها في البيت فخرج بذلك عمر رضي الله ثم جعل ابي
يبكي فقال له عمر انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال
تذكرت حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيمة ياتي الاسلام
باحسن الصورة ويطلبك ويقول اعزك الله تعالى
يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر لله واعتق سبعة
رقاب شكرا له من قسمة الميراث من الكفاية مسئلة

اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة فهل لهن ثواب
او يجب عليهن باجنت الجواب ذكر في الكفاية الشعبية في باب
خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج النساء
الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسال عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن
فيه واعلم انها كلما نوت الخروج كانت في لعنة الله
تعالى وملائكته عليهم السلام واذا خرجت تحفها الشياطين
في كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا
رجعت كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود وفي الخبر
ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى وايما
امراة دعت للميت بخير في بيتها ولا تخرج من بيتها يعطيها
الله تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله
عنهما انه عم فات يوم صلى وخرج من المسجد ووقف على باب
داره فاتت فاطمة رضي الله عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
من اين جئت قالت كنت خرجت الى منزل فلانة التي
ماتت فقال رسول الله صلعم هل ذهبت الى قبرها فقالت
معاذ الله تعالى ان افعل بعدما سمعت منك ما سمعت
فقال النبي عم لو زرت قبرها لم تجدي رائحة الجنة دل ذلك
على انه لا يباح للمراة تشييع الجنازة وروى انه عم لما قدم
المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة
فقال

فقال لهن تحملين من يحمل فقلن لا فقال اتدلين من يدلي
فقلن لا فقال انصرفن مازورات غير ماجورات مسئلة ذكر في شرح
الطحاوي وذووا الرحم المحرم اولى بادخال المراة في القبر من غيرهم
وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو اولى من الاباعد ولو لم يكن
لها ذو رحم محرم فلا باس للاجانب في وضعها في قبرها و
لا يحتاج الى اتيان النساء للوضع مسئلة امراة دخلت
في بيت غيرها بغير اذن صاحب هل تحتسب عليها الجواب اذا
كانت المراة ذات رحم محرم من صاحب البيت حل لها
الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المراة ذا رحم محرم
منه وحل لامراته الدخول في منازل محارم زوجها بغير
اذنهم وهذا غريب مجتهد في حفظه ذكره في سرقة المحيط
وبهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع عليها عند
ابي حنيفة واما في غير ذلك تحتسب عليها كما تحتسب على الرجل
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الآية
تستاذنوا وتسلموا على اهلها مسئلة ذكر في كتاب الحج
من التجنيس والمزيد المراة المحرمة ترخي على وجهها وتجافي
عن وجهها ولبيت المسئلة على ان المراة منهية عن اظهار
وجهها من الاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية
الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخاء
فائدة مسئلة ذكر في النوازل في كتاب النكاح سئل ابو بكر
عن امراة قطعت شعرها قال عليها ان تستغفر الله تعالى وتتوب

ولا تعود الى مثله فان فعلت ذلك باذن زوجها
قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قيل لم لا
يجوز ذلك لها قال لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد
قال النبي عم لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ولان الشعر للمراة
بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته
فكذلك لا يحل للمراة ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت
المراة شعرها بغير شعرها قال لا يحل لها ذلك وتحتسب
في المشاطة حتى لا تفعل مثل ذلك مسئلة وتخرج المراة
المترجلة من البيوت لما نرويه في باب الاحتساب
بالاخراج وذكر في المغرب لعن النامصة والمتنمصة
والواشرة والمؤتشرة والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص
المنقاش والوشر الاسنان ووشرها حددها وأتشرت
هي فعلت ذلك بنفسها والوصل ان تصل شعرها بشعر
غيرها من الادميات والوشم تغرز الجلد وغرزه بالابرة
وحشوه بالنيل او الكحل او دخان الشحم وغيره من
السواد لعن رسول الله صلعم الفاعلة لاجل اثم المفعول
بها

الباب التاسع في الاحتساب

بسبب الغلمان يكره اتخاذ الخلخال في رجل الصغير
ولا ينبغي ان تخضب يد الصبي ورجله بالحناء

ويحرم

ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي
سقاه واطعمه وفي الملتقط الناصري ويكره للذكور
الصغار الخلخال والسوار وفيه الغلام اذا بلغ مبلغ
الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا
فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل
النظر اليه عن شهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة
فلا باس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي استحسان الكفاية
الشعبية حكي ان واحدا من العلماء فراوه في المنام وقد
اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رأيت غلاما في موضع
كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي
في الاخبار ان واحدا من القراء رأي في المنام بعد
ما مات فقيل له ما فعل الله تعالى بك قال كل ذنب
استغفرت الله تعالى منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان
استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما
هو فقال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان جالسا على باب داره
فرأى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره
فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن
هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي عم فقال سمعت
رسول الله صلعم يقول النظر اليهم حرام والكلام
معهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي سمعت

الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام ثمانية
عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب
العلم فلابيه ان يمنعه من كراهية الخاشية وعلى هذا القياس
منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد والصبيان بغير
ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه
يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا
يقع عليه بصره مخافة عن خيانة العين مع كمال تقواه
وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة الاحداث
والصبيان والسفهاء لانه يذهب المهابة وذكر في شرح
الطحاوي وفي الكبير يكره لبس الحرير للرجال والصبيان من الذكور
وكذلك الذهب والفضة لما روي علي رضي الله عنه انه عم اخذ
حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين
حرام على ذكور امتي وذلك عموم في الرجال والصبيان فان
قيل الصبيان لا يجوز ان يثبت لهم حكم التحريم قيل يجوز
ان يثبت لهم بان لا يلبسهم اباءهم وروى مشعر عن عبد
الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير ومن
سقى ابنا صغيرا له خمرا يعزر ولا يجب الحد عليه حدود الملتقط
وفي سير المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر واجتمع عليه
اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا الباب

العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي

رجل
يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه ان اصاب حوائجه يكره
وان اعطى غيره ليأكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف
له من دون رغيف آخر ومسح السكين والاصبع بالرغيف
ان لم يأكل الرغيف بعده يكره وان اكله فكذلك عند
بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس به وغسل اليد
بالنخالة ان لم يبق فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق
يكره وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه
لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا فلا واكل
الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يضره يكره وان كان
يتناول قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به قال العبد وفي
على هذا انه يباح التنورة مع الورق الماكول في ديار
الهند لانه قليل نافع فان عرض للمطلوب من الورق
المذكور لا يحصل بدونها ووضع المملحة على الخبز يكره دون وضع
الملح لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع الخبز تحت
القصعة يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل و
الشرب في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم
لاحتمال التلوث قال العبد فما ابتلينا من شراء
السمن والخل واللبن والحليب وسائر المائعات من الهنود
على هذا الاحتمال لتلوث اوانيهم فانه نسخ وهم لا يتوقون
عن السرقين وكذا ياكلون لحم ما قتلوه وذلك كله
ميتة فعلى المحتسب ان لم تجد بدا منهم ان يستوثق عليهم
ان يجتنبوا عن السرقين والميتة فان شق عليهم بالكلية
ان يعطوا اوانيهم مسلما ليغسلها ويغسلوا ايديهم مرارا

مسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله
تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله طعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها كذلك
لا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام رفع الزلة حرام في كل حال الا ان يأذن صاحب
الضيافة فيها نصا التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم
يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة
بيقين لا يترك بالمشكوك في الشفاء وان تيقن بالشفاء
فيه ولا دواء سواه لا يجوز ايضا لعدم الضرورة وان
تيقن بالشفاء فيه ولا دواء سواه قيل لا يجوز لقول
ابن مسعود رضي الله عنه ما جعل شفاؤكم فيما حرم عليكم
وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب
عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء
بالحرام فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق
عليهم ان لا يأمروا مريضا بالتداوي بالمحرمات الا
بما ذكرناه من الشرط ويحتسب على الحجام والفصاد وصاحب
العلوق في فعلهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد او عند
قرب الولادة لانه لا ينبغي ان يحجم ويفصد ويلقي
العلوق على الظهر قبل تحرك الولد وعند قرب الولادة
واما بعد تحرك الولد ولم يقرب الولادة لا بأس به
وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في
الاكل قبل ان يؤتى بالادام اكراما للخبز قال عم اكرموا
الخبز فانه من بركات السماء والارض قال العبد

وهذا

وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة
ويحتسب على من يأكله بالمنع والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع
الخلاف في ذبائح الملتقط وعن ابي القاسم انه يكره ذبح الشاة الحامل
اذا كانت مشرفة على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث في باب
اللحم روى هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلعم انه قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهسوا فانه اهنأ وامرأ دل بسياق
الحديث ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان
دليلا على الكراهة **الباب الحادي عشر** في الاحتساب على اللعب
يكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة
الحرمة وذكر في الجامع الصغير لابي اما الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام
بالاجماع وما خلا من القمار فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا اي لتعبثوا ولقوله عم لهو المؤمن باطل الا في الثلث
تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب
المؤمن حرام الحديث وقال عم ما انا من الدد ولا الدد مني يعني اللعب
وقال عم ما الهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر وقال عطا رحمه الله تعالى الميسر
كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب القدي وعن علي رضي الله عنه انه مر
بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
ولان الغالب من اللعب بها الاشتغال عن الصلوة والكلام الباطل
ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى ان فعل اللعب
يقصد به القربة وقد قال الله تعالى لا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البغوي
رحمه الله في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري
ووكيع انه الشطرنج قال العبد وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما قالاه
سماعا وفي كلمات الكفر من الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر العياضي عمن كان

باب اللعب والشطرنج

فصل في الاحتساب على اللعب

يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت
العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى فقال
الزوج بالفارسية ايدونكه من دشمن خدايم شكمم و نبازايم فقال
السائل بهذا امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم يجدد
النكاح وقال غيره لا يكفر من اللعب الذي يحتسب به هو اللعب
بالحمام وقال محمد في السفلة من يلعب بالحمام ويقامر مسئلة هل يجوز
اللعب بالشطرنج اذا كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب ذكر
في التجنيس والمزيد رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم
ثم قال بالفارسية اگر اين بازيچه من مي كنم حرام است از گناه
يا از خرد باز قياس زن از وي بشد طلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج
لا باس به فهل يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله يتعلل بانه
يقلد فيه مذهبه فنقول ذكر الغزالي في خلاصته انه مكروه عند الشافعي
ايضا فلعل ما وقع في كتبنا قوله لا اول **الباب الثاني عشر** في
الاحتساب على القضاة واعوانهم ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل
في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته
قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما خصومة اليه وكذا يجوز من الوالي الذي
ولاه لان الظاهر ان الوالي لا يهدي اليه لاجل ان يميل اليه في القضاء فانه
لا يقدر القاضي ان يبسط يده على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف
اختلفوا في جواز الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء
رخصة والامتناع عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض
والاستعارة ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن
محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل
ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه في ذلك فيكون ذلك

بمنزلة

بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما به اليه ولا يعنته ولا يباح
لبواب القاضي ان يأخذ على الاذن في الدخول شيئا وفي آخر جنايات الملتقط
رجل كتب كتاب حق زورا او كتب شهادة الاقوام معلومين زورا فغرّ العبد
الى بلد الكفر فلا ضمان على الكاتب ويعزر وفي سير الملتقط حكي ان قاضيا
سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجانة من النبت فاتى به المأمون فقال له
ما رجحت فقال ويحك انستهزئ باحكام الله تعالى ثم ضرب جنبيه مات تحت السياط
وقال الفقيه يكفيه ان يعزره مسئلة التعليق الموجودة في خطوط المهور
ايمان بغير الله تعالى وانها حرام والحالف بها آثم والكاتب لها معين على المعصية
فيحتسب على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها
حرام لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا
يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله تعالى
او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلعم فما حلفت بعد ذلك بشيء من الايمان
الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة او على السجل الا قدر
ما يأخذ غيره ومما سنه القضاة في بلاد الاسلام ظلما صريحا وعدوانا
يأخذون من الانكحة شيئا ثم يجيزون اولياء الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم
ما لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم يجيزوا بذلك فانه حرام للقاضي وللمناكحين
واما الدافع فان كان لا حيلة له الا الدفع فانه لا باس عليه وان كان له
حيلة اخرى فهو ايضا آثم وحكمه حكم الرشوة فان الاخذ آثم والدافع ان كان
يدفع لدفع الظلم فلا باس عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك ما عينوا رجلا
واحدا قاسما بين الناس باجر وانه غير مشروع ذكر في الهداية وغيرها
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد فللمحتسب ان يحتسب على القاضي
اذا فعل ذلك زجرا له عما لا يحل له **الباب الثالث عشر**
في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز وفي الملتقط

مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس ان ينتفعوا بها ولا
بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الاحتشاش منها فهو يسير
وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظامه ولا غيرها يجوز
ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام
وفي الحديث انه نهى النبي عم عن وطي القبور والدفن فوقها اشد وفي
كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره
حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف اذا دفن الميت في
ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض ويزرع فوقها وفي وقف الذخيرة قال محمد رحمه اذا جعل ارضه مقبرة
للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها
انسان واحد او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم فيها الى المتولي اختلف
المشايخ ويستوي في الدفن فيها الغني والفقير مقبرة كانت للمجوس
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين فهو على وجهين ان اندرست
آثارهم فلا بأس به وان بقيت آثارهم بان بقي من عظامهم شيء
فانه ينبش وينقل ذلك ثم يجعل مقبرة للمسلمين الا يرى ان موضع مسجد
رسول الله صلعم كانت مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح
الطحاوي في آخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة رحه وطي القبور و
الجلوس عليها وان يقضي حاجته فيها من بول او غائط او غيره ويكره
النوم على القبر والصلوة عندها **مسئلة** وضع الراس على القبر للنوم
هل يجوز ام لا **اجد**. وفي الاحياء قال ابو قلابة رحه اقبلت من الشام
الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت ركعتين بليل ثم
وضعت راسي على قبر فنمت ثم انتبهت واذا صاحب القبر يشتكيني
يقول

يقول لقد آذيتني منذ الليلة وقال ان الميت يتأذى بوضع الراس على
القبر فيكره **الباب الرابع عشر** في الاحتساب في من يخبر المحتسب
بالمنكرات رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان
ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع
الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر
لا يكتب كيلا يهيج العداوة بغير منفعة وروي ان رجلا جاء الى النبي عم
فقال يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى
قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال فان لم يكن له سلطان استعن
عن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال
النبي صلعم قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا في الآخرة او تمنع مالك
قبل **الباب الخامس عشر** في الاحتساب في المسجد رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكون التعويذ من التورية والانجيل
والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع الهدية قال لا يحل
له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية وهذه
لا تختص بالمسجد فتعم الاحتساب في المسجد وغيره مسح الرجل رجله في
التراب المنبسط في المسجد وحصيره وفي النوازل لا يحل وانما النزاع
المجتمع والحصير المتخرق فلا بأس به معلم جلس في المسجد او وراق
يكتب في المسجد فان كان المعلم والوراق باجر يكره لهما الا ان يقع
لهما ضرورة وفي الخانية وعن محمد بن سلمة رحه اذا قعد الرجل في
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس
للضرورة ويحتسب على من يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعلى
من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه
ويحتسب على من يظهر على سطح الكعبة وعلى سطوح ساير المساجد

مطلب الاحتساب في المسجد

لان الظهور عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بيرا وما كان قديما يترك
كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لما روي
ان عثمان رضه رأى خياطا كان يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك
فامره ان يخرج من المسجد ويكره ان يصلي حوائجها للانسان لانه يصير
كالمعتكف له البزاق في المسجد لا يلقي فوق البواري ولا تحت البواري
لقوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار
واما البواري فلانها تبع للمسجد فتلحق بها وينبغي ان يأخذ
النخامة بكمه او بشيء آخر من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان
الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء تحت البواري لان البواري
ليس من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان ينفع الناس
بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان
كان لنفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع
يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس
بتخطي رقابهم في المسجد لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة
له على اذاه وفي الملتقط ويكره التصدق على الفقراء في الجامع لانه
على التخطي على رقاب المصلين وبالغ مشايخنا في التشديد فيه واكثروا
القول فيه وقال خلف بن ايوب رحمه لو كنت قاضيا لم اقبل
شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن
اسماعيل الزاهدي رحمه هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا
يتصدق كفارة له وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد عش
خطاف او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ
وذكر في مجلس النهي عن التصدق على سؤال المسجد الجامع في الفتاوى
الشعبية وفي الملتقط سئل القاضي هل يجوز التصدق في وقت
الخطبة

وقت الخطبة او قبلها او على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت
الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على
السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي راس
العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلا
عن التصدق واما قبل الخطبة فهو على نوعين ان كان السائل يلزم
مكانه ولا يدور من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه جائز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام ومن تصدق عليه فانه شاركه في وزره الذي يعتريه من
المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام وهو ملعون روي عن رسول الله صلعم انه قال
اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم الا
سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب
والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والآخرة
وما فيها لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها
وهي بيوت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا
جاء دار ملكه وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين يدي اصدقائه
فان الملك يغضب عليه ويسخط فكذلك هنا قال العبد الضعيف
ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكر في الحديث والعقول
ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحث
السائل وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي
من اخرجهم عن الجامع سؤال المساجد رجوت ان يغفر الله تعالى له باخراجهم
من المساجد قال العبد فبهذا ثبت جواز اخراج المحتسب اياهم عن
الجامع ويرجى وجه المغفرة له ولاعوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد

المختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء
لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى
روي ان عليا رضه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه لما قلنا
وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان امرا بالمعروف او
نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا
الصحيح انه لا بأس به قال العبد فاخوان المكتب ينبغي ان لا يدفعون
الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة روي عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة ومما يجب عليه في المساجد ستة
ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ ابو بكر الخصاف في كتاب احكام القرآن
في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال ان جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم واقامة حدودكم
قال العبد فبهذا الحديث عملت في وقت اشتغالي بشيء من الحسبة
فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي ولا
مجنون ولا شيء يباع من الماء والمروحة والسواك وغير ذلك مما
كان جرت العادة ببيعه قبل ذلك وفي الخانية ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري واراد به الطعام وما لا بد منه اما اذا اراد ان
يأخذ متجرا فيكره له ذلك وروي هذا الحديث في تفسير الامام الثعلبي عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم غلمانكم يعني صبيانكم و
مجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم وخصومتكم
وبيعكم

وبيعكم وشراءكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم وذكر في الظهيرية
ويكره ان يتوضأ في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك ويكره
ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فح لا بأس به ولا بأس
بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تنفل به شيء ينبغي ويكره الجلوس
في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة
ايام والترك اولى من الخانية ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة
وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحها ونحوه وكذلك الصعود
على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة
فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فح لا يكره الصعود على سطحه للضرورة
واما شدة الحر فلانها لا توجب الضرورة وانما يحصل به زيادة المشقة
وبها يزداد الاجر كذا في المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على اهله
ولا يسعهم الا ان يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد
له ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسع فيه اهل
المحلة قال محمد رحمه الله لا يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى رجل مسجدا وبنى
فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء
بعد ذلك يبني لا يترك اذا جعل ارضه مسجدا وشرط من ذلك لنفسه
شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط
سئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي عن مسجد لم يبق
له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال
لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في الفتاوى من بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان
سعة لا يزاحم الاول لانه الجالس الاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه فقل(?)
انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل

في ارض مباح حفرة وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة جاز ويكره من
المحيط في الفصل الثاني والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد
بالجص وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا
لتعظيم المسجد لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي صلعم
انه قال في بيوته واصحابه متوافرون فلم ينكره منهم احد فان قيل
روى عن النبي صلعم انه قال ان في هذه الامة مسخا وقذفا و
خسفا وقال فيه وذلك اذا زخرفت المساجد وزوقت المصاحف
فنقول نحمل حديث المنع على الوجه الاول وفعل عثمان رضه على
الثاني ويكره صلوة الجنازة في المسجد قال العبد وبعض الناس اعتادوا
ان واحدا لو مات في القبيلة ولا يتربصوا لهم الاخراج الى المقبرة
يضعونه في المسجد وانه مكروه ذكر في شرح الكرخي قال النبي صلعم
جنبوا مساجدكم صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة وهذا المعنى موجود
في الميت المضمضة يكره في المسجد كالوضوء من التجنيس
والمزيد وفيه لا يلزم المضمضة في المسجد لان المسجد بني لذكر
الله تعالى وبه يفتى النوم في المسجد كرهه بعض السلف فان ابن
عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذه بيتا ولا مقيلا ورخص فيه بعضهم
والاشبه انه يكره لان المسجد ما اعد لذلك ويكره كلام الفضول
والشغب والخصومة في المسجد المعتكف اذا باع واشترى للتجارة
يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كذا في التجنيس والمزيد
ويحتسب على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر
فيجب عليه النهي عنه ذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز ان يتخطى
رقاب الناس لانه روى عن علي رضه انه قال لان اشرب
قدحا من النار احب الي من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك

صلوة

صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس روى عن النبي صلعم
انه قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة يجعل قنطرة جهنم
يمر الناس عليه ولا يقعد على القصاص يوم الجمعة فيذكر قبل الصلوة
فانه روى في خزانة ان النبي عم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
الا ان يكون عالما بالله تعالى يذكر بايام الله تعالى ويتفقه في دين الله تعالى
ويتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين التبكير
الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكر في قوت القلوب من الجمعة وذكر
فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص من الجوامع
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى مجلسه من المسجد فاذا فيه قاص
يقص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك اليه قال فارسل
ابن عمر رضه الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على اشياء احدها
ان القصص ان كان من السنة لما حل لابن عمر رضه ان يقيمه من مجلسه
لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروى عن النبي عم لا يقيمن احدكم
اخاه من مجلسه ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام الرجل
من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان لهم مجلس معين
في المسجد ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا والثالث
وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى جائزة
وذكر فيه ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها ويقص
فارسلت الى عمر رضي الله تعالى عنه ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني قال
فضربه عمر رضه حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها
ان القصص بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من المتعدي جائزة
والثالث ضرب القاص بالعصا جائز والرابع طرد القاص جائز
بل هو سنة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه روي عن بعض الزهاد

انه قال ما استندت فى المسجد الى شىء ولا طولت قدمى فيه ولا تكلمت
بكلام الدنيا وانما قال ذلك ليقتدى به وذكر الغنية فى التنبيه ايضا
حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم
جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا فى
الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين
والثانى ان يصلى ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عم قال لكل شىء تحية
وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشترى فيه ولا يبيع والرابع
ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس
ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعا والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث
الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع
فى المكان والعاشر ان لا يضيق على احد فى الصف والحادى عشر ان لا
يمر بين يدى المصلى والثانى عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا
يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين
واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعا وذكر فى كلمات الكفر
من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بايك درم تا عمارت
مسجد صرف كنيم يا مسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد
آيم و نه درم دهم مرا با مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال لا يكفر
ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فيه فجاء رجل واراد
ان يصلى وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل بالتسبيح
بل للمحادثة ان يزعج القاعد عن مكانه للذى يريد الصلوة الجواب
له ذلك فى الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق
المسجد على المصلى كان للمصلى ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلى
فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعا او بالتدريس او بقراءة القران

او

او بالاعتكاف مسئلة القعود فى المسجد للعبادة ولا للعبادة ما ذكر
فيه شرح الاثيرى ان اهل الصفة كانوا ينزلون المساجد وكانوا
ينامون فيها ويتحدثون بما ليس فيه مأثم ولم يزجرهم النبى صلعم
كان منعهم من ذلك فليس للاحداث منعهم من ذلك مسئلة رجل يبول
فى المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله عم لا تزرموا ثم دعا بدلو من ماء
فصب عليه

الباب السادس عشر

فى الاجتناب على من يحضر
للتعزية فى المسجد والمقابر فى اليوم الثانى والثالث من الموت وبيان
ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة احدها ترك سجود التلاوة فى ذلك
الجمع ذكر فى شرح الطحاوى الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة فى الصلوة
وغيرها لقوله تعا واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود
عند التلاوة وعمومه يقتضى وجوبها عند تلاوة سائر القرآن الا ان
الجميع متفقون على سقوطه فيما عدا موضع السجود فخصصناها من اللفظ
وابقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون فى الترك ولعل التالى يسجد بعده
بزمان فلا يكون تركا بل يكون تأخيرا فنقول قوله ترك السجود عند
التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة
فيكون مكروها على ان تأخيرها مطلقا يعنى سواء كان فى الصلوة او لا
مكروه من شرح الطحاوى والثانى الجلوس للمصيبة فانه ان كان فى المسجد
يكره وعن ابى الليث رح انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان فى البيت
ونحوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف فى باب الاجتناب فى باب
الموتى وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والثالث بسط الفرش
فى ايام التعزية فانه من اقبح القبائح وقد عرف فى باب الاجتناب فى باب
الموتى وانه مطلق ولا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والرابع القيام لاجل الداخل
فى قراءة القرآن وانه حرام الا فى الاب والاستاد من الخانية وللخاص

[illegible]
٩

قراءة القرآن المبتدعة بتغيير نظم القرآن على طريق الغناء وانه حرام واستماعه
ايضا حرام من المحيط في باب الكراهة والسادس احضار المجامر
المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه فانه مكروه
لانه لا يحضر ثمه ملك من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط
واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حال الصلوة على نوعين
نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعلى
هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كان
البساط منصوبا يكره وذكر في الجامع الصغير انه اي وان كانت الصورة
خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة لانه استهانة بها ولكنه يكره
كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرائيل عم فان قيل اذا لم
يكن مصورا فما يكره فيه فنقول ذكر في جنائز المحيط وروي ان النبي
عم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان
مصورا ففيه معنيان واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ
المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته وفيه منع
الناس عن القراءة بمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس
خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه خلاف الشرع وقد
عرف في باب الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص على القبر
وانه حرام عرف في باب الاحتساب على النياحة والعاشر الكذب للغرض نحو
فانهم يحضرون بمحافظة جاه ولي الميت ويقولون نحضر لله تعالى لزيارة
الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه
علامات احدها اذا مات امير طالح يحضرون على قبره اكثر مما يحضرون
على قبر فقير صالح فلو كان لله تعالى لكان الامر على العكس والثانية اذا
لم يحضر واحد على قبر ميت يتأذى اولياؤه فلو لم يكن هذا لاجلهم لما
يتأذون

يتأذون بتركه والثالثة اذا حضر واحد يعتذرون منه ويعدون منه
في حقهم ولو كان لله تعالى لما اعتذروا منه والحادي عشر يشربون الشربة
عند القبور وفي الحديث الاكل في المقابر يقسي القلب وفي رواية من علا
مات قسوة القلب الاكل في المقابر والثاني عشر يقطعون اوراق الاشجار
ويتخذون منه شيئا على صورة الاشجار ويزينون بها حول القبر وقطع
اشجار الرطب وقطع الكلاء بغير حاجة منهي عنه وفي المناهي نهى رسول الله
صلعم ان يقطع شيء من نبات الارض عبثا ثم قرء وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والتقييد بالعبث لان الاحتشاش عبثا
غالبا لا يكون للحاجة اذ الاية تدل على اطلاق النهي الا انه ابيح للحاجة
وذكر في جنائز خلاصة الفتاوى ويكره قطع الحطب والحشيش الرطب
من غير حاجة والثالث عشر وهو ان القراء يقرؤون بين الناس
والقراءة جهرا عند قوم مشاغيل مكروه من المحيط وغيره وذكر في المحيط
قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة مكروه وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد رح قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الجليل ابو بكر محمد
الفضل يكره القراءة في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا بأس به وعن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك
سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر والرابع عشر
ان بعض الحاضرين يجهرون بالقرآن في الجمع وانه مكروه ذكر في المحيط
ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن جهرا بالجماعة ويسمى بالفارسية
سي پاره خواندن مكروه يتمسك بما روي انه عم كان يكره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والخامس عشر وهو ان مس الطيب في اليوم
الثالث تشبه بالنساء لانه يحرم على المراة الحداد على ميتها فوق
ثلثة ايام الا على زوجها فمس الطيب في الثالث لئلا يزيد الحداد

على ثلثة ايام فانها لو مست في الرابع لازداد الحداد بشيء من اليوم الرابع
وهو حرام روي ان ام حبيبة رضي الله عنها دعت بطيب في اليوم الثالث
من نعي ابيها ابي سفيان فمسحت به عارضتها وذراعيها وقالت اني
كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على
زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال العبد فبهذا الرسم الذي يعتاده
الناس بالمس ماء الورد في اليوم الثالث تشبه بذلك فيجتنب
فيه لا لانه تطيب بل لانه تشبه بالنساء كما نجتنب عن الحنا فانه تطيب
بالحديث ولكنه تشبه بالنساء والسادس عشر وهو ان شاعرا
يقوم ويمدح الميت بما لم يفعل وانه كذب واستماع الكذب حرام والسابع
عشر وهو ان معرفا يقوم في صف النعال ويعد ويقرأ بعد الختم سورة
الاخلاص ثلثا والفاتحة مرة وهو قائم والناس قعود وانه بدعة ولم
يفعل هذا الصنيع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف
وفيه الاستهانة بالقرآن لان قارئه في حالة القراءة يشبه بانه يخدم
الصدور والحضور في ذلك المجلس الا يرى كيف يتوجه اليهم سواء كانوا
في جهة القبلة اولا وكيف يأخذ بيديه ويضعها موضع الوضع في الصلوة
ويستقبل الصدر الذي في المجلس بهذا الصنيع فاذا امره يركع له
خدمة معهودة بين هؤلاء المغرورين بالجاه ثم انه يصنع بهذه الالحان
كانه يغني وانه بدعة اخرى في بدعة اولى ثم انه يأخذ على قراءته اجرا
من اولياء الميت كانه اجير لهم لان المعتاد كالمعهود وانه بدعة
اخرى ظلمات بعضها والثامن عشر وهو انهم يتقون يلبسون القبر
بثياب حرير اذا كان الميت من اهل من كان يلبس ذلك في حيوته
وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا او ذكر بعد موته بالخير

منهي

منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر العلماء ثوبا مكتوبا
فيه سورة الاخلاص والفاتحة والقرآن على الارض استهانة به لان هذا
الثوب ان يلقى على الميت فيصير هذا الثوب بعد لا مستعملا وابتذال
كتاب الله من اسباب عذاب الله تعالى وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه
ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون انهم يحضرون المصاحف
في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يعرفون وينتظرون حضور الصدر
فان فتح المصحف واخذ الناس في القراءة ثم حضر الصدر يغضب
الصدر عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه ويعلم هو
الامر النفس الامارة بالسوء والحضور في مثل هذا المجلس اعانة منهم
لعليه لان الناس لو لم يحضروا على من يفتح لجاه هذا المغرور الا الي
على المصيبة منهي عنه قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
لم يسمع هذا الصدر ان للمنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم
يقدرون على القراءة عن ظهر القلب فيقول ولكن القراءة بالنظر في المصحف
عبادة وحمل المصحف عبادة ايضا فكان منعا عن العبادتين ولا
احضار المصحف للمصحف في المجلس للقراءة مع توقف القراءة نوع
من الاستخفاف بالمصحف كما قيل اذا حضر الطعام يؤكل ولا ينتظر
الى الادام لانه استخفاف بالطعام والحادي والعشرون اذا كانت
مقبرة الميت بعيدا عن منزل بعض الناس يخرج عن بيته قبل
صلوة الفجر بعد طلوع الصبح ليمكنه الحضور ثمة مع الناس وانه
مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء من الخلاصة
رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى
في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول
وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك

وصارت كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون
بهوان في الحضور لليوم الثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه يستحب
والجمع يمكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يعود الى الزيارة لو كان المقصود
الزيارة اما لو كان المقصود المرايات فليعتني به جار او الجلوس
في موضع الصلوة بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس والمزيد
بل هو ينبغي ان يكون سنة لما ذكر في قوة القلب كان رسول الله صلعم
اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي
ركعتين وقد ندب الى غير ذلك في غير خبر وجاء في فضائل الجلوس
من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وفي الصلوة ركعتين بعد
ذلك ما لا يعد وصفه والثالث والعشرون بهوان انهم يستحبون
قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة المعهودة
وتسجية القبر غير مشروع اصلا في حق الرجال وبعد تسوية
اللبن في حق النساء ومر علي رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي
فنحاه وقال انما هو رجل من الزاد

الباب الرابع عشر

في الاحتساب على الخطباء عن انس وابن عباس رضي الله
عنهم عن رسول الله صلعم انهما قال في حديث المعراج ثم اتي على قوم
يقرض السنتهم وشفاههم بمقاريض من حديد كلما قرضت
عادت كما كانت فقال من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء
خطباء الفتنة وذكر في شرح الكرخي قال ابو الحسن لا يطول
الخطبة فانه صلعم امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي
حنيفة رحمه يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه
ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله

ويثني

ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين وللمؤمنات
ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل ذكر في قوت
القلوب ومن خطباء الفتنة والآفة في قربه من الامام بان يستمع
ما يجب عليه انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه او النهي عنه من لبس
حرير او ديباج كان بعده من الصفوف المقدمة اصلح لغلبة وجمع
لهمته في هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما انهم
يقولون في خطبهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني يلبسون ثياب
الحرير والنهي عنها واجب وفي شرح المحيط حكي عن امام الهدى
ابي منصور الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا انه عادل
فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر قال العبد فعلى الخطباء ان يحترزوا عن
هذه الكلمات لئلا يختلف في ايمانهم سئل داود عن الخطباء الذين
يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلطان فانهم
يقولون السلطان العادل والسلطان العالم الاعظم شهنشاه
الاعظم مالك رقاب الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله ناصر
عباد الله معين خليفة الله تعالى هل يجوز ام قال لا يجوز على الاطلاق
والتحقيق لان بعض الالفاظ كفر وبعضه كذب قال ابو منصور
الماتريدي السمرقندي رحمه الله تعالى من قال للسلطان الذي
بعض افعاله جور عادل على الاطلاق فهو كافر لانه لو كان بعض
افعاله ظلما وجورا وهو سماه عدلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم
والجور عدلا ومن اعتقدهما هكذا فهو كافر واما شهنشاه الاعظم
من خصائص اسماء الله تعالى بدون وصف الاعظم فلا يجوز وصف
العباد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب اسم جمع
والامم اسم جمع وفي تسميته مالك رقاب الامم يتناول الانس والجن

والملائكة وغيرها من الحيوانات واما سلطان ارض الله واخواتها
على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز
في مكان الرسول سيد الانام قال لو ابتلى الانسان به وقال السلطان
الاعظم و قال السلطان العادل واعتقد بغلبه تلقيبا او مجازا يرجى
فيما بينه وبين الله تعالى ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى الابيض الاسود
والاعمى البصير على طريق المجاز فكذلك ههنا ولكنه مترخص وقد ترك
العزيمة وهو التارك عن مثل هذه الكلمات هو الافضل كالدخول
في امر السلطان في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرائم غير ممكن
فالاسلم ترك الخطابة والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاء الآخرة
ابقى وزخارف الدنيا لا يطمئن بها الا الاشقى **الباب الثامن**
عشر في الاجتناب على من حلف بغير الله تعالى او حلف به مسئلة
ولا يجوز ان يحلف ويقول بعمر فلان وبعمرك فان قال ذلك يكون
آثما وان قال بعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كبيرة وقال بعضهم يكفر
ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبر ويجب ان يحنث
وعن ابن عباس لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف بغير
الله تعالى صادقا وعن ابن مسعود ان الحلف بغير الله تعالى اشراك ومثله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يجوز للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق
والحج لما ذكرنا قال العبد فكل تعليق فهو حلف بغير الله تعالى وانه غير جائز
والحالف والمستحلف بها آثم مرتكب الكبيرة واما اذا الح الخصم
قيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق احياء الحقوق
الناس من الهداية والاول من الكفاية في الايمان وذكر في سير
المحيط في كلمات الكفر وفي جامع الاصغر قال علي الرازي رحمه
اخاف على من يقول بحيوتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر
فلولا

فلولا ان العامة يقولونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف
بغير الله تعالى فقد اشرك **الباب التاسع عشر** في الاجتناب على من يتكلم
بكلمات الكفر وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمجتنب
وامر يتعلق بالقائل فاما ما يتعلق بالمجتنب فكل كلمة يوجب الكفر
بكل وجه او بوجه يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب اصلا ولكنه اساءة
او خطأ فان المجتنب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب بقدر جرمه
والتقدير مفوض الى رايه يفعل بقدر ما يعلم انه ينزجر ان
كان له راي والا يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق
بالمفتي والقائل فيجب ان يعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي فهو مسلم
وان كان يريد به الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر
مع علمه انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها
لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى
على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله
فجرى على لسانه ان مع الله الها آخر او اراد ان يقول بحق آنك تو خداى
وما بندكان يجري على لسانه على العكس لا يكفر في الاجناس عن محمد
رحمه الله تعالى نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر
قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه ومن
اضمر بالكفر او هم به فهو كافر ومن اراد ان يقول لا اله الا الله فقال
لا اله فلم يحكي الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر بلسانه

في الاجتناب عن التكلم بكلمات ٦

طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
انما يعرف من المؤمن بما نطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله
تعالى ولو قال ان كان غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم فهو كافر من
ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا ومن خطر بباله شيء يوجب الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره
لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم بكلمة يوجب الكفر فضحك
به غيره يكفر المتكلم والضاحك ولو تكلم بذلك او قبيل ان يقوم ذلك منه
فقد كفر ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف
المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر
الغير ليس بكفر وصورته ما ذكر في السير الكبير المسلمون اذا اخذوا اسيرا
وخافوا ان يسلم فحكموه اي شدوا فمه حتى لا يسلم او يضربون حتى
يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك فلم يحل فقد كفروا واشار
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان
تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر
الاسلام بغية ينجوا عن شر القتل فلا يكون هذا رضا منهم بكفره و
ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا
اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيز ولا يستحسنه لكن
احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم
الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ربنا اطمس على
اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية يظهر له صحة ما ادعينا وعلى
هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله تعالى على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك
الايمان او دعا عليه بالفارسية خداي تعالى جان تو بكافرى بستاناد فهذا
لا يكون كفرا اذا لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله
تعالى

تعالى عنه الايمان حتى ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه بالخلق وقد عثرنا على
رواية ابي حنيفة رحمه ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا
بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي
امراته زنا والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان كان اتى بكلمة
الشهادة بعد ذلك اذا كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال
لان الاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه
كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك
بطريق الاحتياط واما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله
مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع
عن ذلك **الباب العشرون** في الادب على الوالدين والاولاد
اعلم بان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المنفعة الى الامور والمعرفة والاب
والام احق ان يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل
ثم انه سأل اباه عن الحجة على دينه الباطل وبين نقض حجته على بطلان دين
ابيه قال الله تعالى خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك
شيئا فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من العلم
ما لم يؤت ذلك اباه فقال يا ابت قد جاءني من العلم ما لم يأتك الاية
فلما ثبت انه عالم وابوه جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة
حسنة فقال فاتبعني اهدك صراطا سويا ثم نهاه عن المنكر وبين له عادة
المنكرة وهو متابعة الشيطان وبين مذمة الشيطان فقال يا ابت اني
اخاف لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا ثم بين الوعيد
على المخالفة فقال يا ابت اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فتكون
للشيطان وليا ثم ان الولد اذا امر اباه يخبر بتبع الخليل ويبين الدليل
ويلين القلب العليل ويهدي السبيل فان اجاب فبها وان اعرضه

[illegible]

بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض بعد ذلك ويشتغل بالاستغفار له ان
الخليل لما سمع عن ابيه مكروها وهو قوله تعالى خبرا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك
واهجرني مليا اعرض الخليل بمعروف وهو قوله تعالى سلام عليكم ووعد بالاستغفار
فقال سأستغفر لك ربي وقد انجز وعده فقال واغفر لابي
انه كان من الضالين ولهذا ذكر في شرعة الاسلام والسنة في امر
الوالدين بالمعروف ان يامرهما به مرة فان قبلا فيها وان كرها سكت
واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان الله تعالى يكفيه ما يهمه من
امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم ان اباه
يقدر على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض
وذكر في غصب الملتقط ويحل للام ان يمنع ابنها من الجهاد ان امتنع عنه
فان لم يمتنع لا تمنعه

الباب الحادي والعشرون في الاحتساب

في الخصومة الواقعة بين الجيران رجل يهدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون
به كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر
هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل
دار اراد ان يرفع بناءه ويمنع الجار سيظهر ان منفعة لانه يستر عليه الشمس
والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة والاصل ان من يتصرف في
ملكه تصرفا يتضرر جاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى والاصل
اخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل يمنعه
او اشكل انه يضر او لا لا يملك صاحب العلو ذلك بغير اذن صاحب السفل
بلا خلاف وانما اذا علم يقينا انه لا يضر اختلفوا والمختار انه يملكه واصل
اخر ان من تصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره يمنع جاره بملكه المتصرف
لا يمنع من ذلك ولو اراد ان يسخط جاره كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها
جاره اراد ان يقطعها لا يمنع الحاكم عن ذلك وتمام هذا من مسئلة بناء
الجدار في اول الباب والاصل اخر ان الانتفاع بملك الغير انما يجوز اذا
لم يمنعه

لم يمنعه المالك فان منعه لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث
والمشتري قائمان مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان منتهية من
شجرة ضيعة بجنبها او ورثها فللوارث والمشتري ان يامر الجار بتفريغ هواء
ضيعته قال العبد فعلى قياس هذا اذا مال الحائط الى دار الجار يجب ان يشتغل
عن هواء دار جاره شيئا فله ان يامر بتفريغ هواه ونقض حائطه وان كان
لا يخاف على وقوعه وعلى قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا
او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه
وملكه يعني في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته او غيره
التصرف على هواء قبره كما في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع بغير اذن الجار
روي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى قالوا وهذه المسئلة على وجهين احدهما
انه ان امكنه ان يفرغ هواءه بغير القطع بان يشد غصنه بحبل لا يقطع فان
لم يفعل يامره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستاذن المالك في
قطعه فان اذن قطع وان لم ياذن يرفع الامر الى الحاكم حتى ياذنه وان
قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع في موضع لا يكون القطع في موضع
انفع لا يضمن وان كان القطع في موضع اخر اعلى منه او اسفل انفع ضمن
وان كان قطعه من جانب صاحب الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان يقطعه
من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان ابى والي
بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفق الجار في
القطع فهو متبرع دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره
في هذه السكة وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح لهذا البيت بابا في هذه
السكة ليس له ذلك فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد
ان يفتح بابا لهذا البيت في داره ليدخل من البيت في داره الى السكة فانه
لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا اجر البيت من رجل وترك

الدار لنفسه ليدخل المستاجر من طريق السكة في الدار فيدخل من الدار في البيت
المستاجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت والدار لا يمنع لان المستاجر يقوم
مقام الآجر في المسئلة الثانية لان المار واحد وفي الاولى اثنان فيكون
لهم حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة فاقتسموها بينهم فاراد ان
يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة فلهم ذلك ولا يكون لاهل السكة ان
يمنعوهم عن ذلك دار رجل بابها في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في
سكة غير نافذة فباعها من رجل فاراد المشتري ان يفتح بابها في غير تلك
السكة فان اقر اهل السكة كلهم بذلك فله ذلك لان المشتري قائم مقام
البايع وان انكروا يحلف واحد واحد فان حلف سقط حقه الا ببينة وان نكل واحد
يحلف واحد واحدا الى ان نكل الكل فان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب
فيها اهل السكة اذا ارادوا ان يجعلوا دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم
ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لاربابها ظاهرا لكن للعامة فيها
نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا
حتى يخف الزحام ولهذا لا يكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم
قال ابو جعفر الطريق اذا كان غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب
ويربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء
والخشبة والدابة فلا ضمان على المرابط والمتوضئ والواضع ولكل صاحب
الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والحطب وربط
الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط السلامة قالوا وبناء
الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة فليس لهم ذلك الا باذن
جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان يحفروا فيها بئرا لصب الماء وان اجتمعوا
على ذلك كلهم وفي الفتاوى الفضلي لاهل السكة ربط الدابة بفناء
داره وليس له بناء الآري ولو فعل واحد منهم فلكل واحد منهم ان ياخذه
بنقض

بنقض الآري لانه مشترك والانتفاع بالبيت المشترك جائز والربط انتفاع وليس لاحد
الشركاء البناء فيه فاذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك
من الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك
دار في محلة عامرة اراد صاحبها ان يجعلها له ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس
له ذلك وعليه فتوى ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه والضرر البين مثل ان يوهن دوران الرحا حيطان جدار الجار او رفع دوران
فلو اراد واحد ان يتخذ في داره حماما فللجار منعه لما ذكرنا ومنها ما روي عن
ابي يوسف فيمن يتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا
ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو اتخذ المسكن القديم اصطبلا
ويجعل حوافر الدواب الى جدار الجار يمنع من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب
الجدار بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة جبار وبوضعه انما يضمن لادخال الدابة
في المسكن وانه ليس بمتعد فيه ومنها رجل له شجرة فرصاد قد باع اغصانها
فاذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى
يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته المختار ان المشتري يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم لان هذا جمع بين الحقين وان
لم يفعل الآن يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي المنع كان له ذلك ومنها انه
لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها الى نساء جاره على رواية كتاب القسمة
لا يمنع والفتوى على انه يمنع وفي الملتقط الناصري ختار اتخذ حانوتا في صف
البزازين يمنع من ذلك وكذا كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم قال الصدر والذي
كنت امنع الخفافين عن اتخاذ مطبخ الحلق بين سوق نوبته وفي غرر الملتقط
جدار بين الرجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما جميعا بناؤه
من الاعلى الى الاسفل وان كان بيت احدهما اعلى بابوة اذرع او نحو ذلك بقدر
ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت

الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت محوفا وفي الفتاوى
النسفية اهل الذمة اذا جعلوا دورهم بين معظم المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه
لانه تصرف في ملكهم وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى
النسفية ايضا سئل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى و
يسيل ماؤها على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني
على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل لجاره
ان يمنعه عن ذلك لما فيه من الحجر من سيل ماء سطحه الى داره قال لا ولكن
له ان يطالبه بوجه ما له بان يسيله الى طرف منه بميزاب يجعله الى داره او
في بنائه قيل ان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه
او بشغب صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة
لاسالة الماء في داره قال الاولى ان يبنيه ويعمره بنفسه بماله ثم يمنع صاحبه
عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه

الباب الثاني والعشرون

في تفضيل منصب الاحتساب وهو ثابت من وجوه احدها تفضيل الامر
بالمعروف والثاني تفضيل النهي عن المنكر والثالث توعيد التارك لهما
او لاحدهما وتعزيره من حيث الكتاب والسنة والاثر قال الله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
شنآن الفاسقين يعني بغضهم فمن امر بالمعروف فشد ظهره المؤمنون ومن
نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة رضي الله عنه انه قال
ذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلعم وهو يومئذ بمكة فقال انت الذي تزعم انك
رسول الله قال نعم قال اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله تعالى قال
ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال اي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الاشراك بالله تعالى قال ثم قطيعة
الرحم

الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال رسول الله
صلعم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه
فلا يغيرون الا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني
انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس
يعني اظهركم الله تعالى لاجل الناس لكي تامرون بالمعروف يعني بالطاعات
وتنهون عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف يعني
بالطاعات وتنهون عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف
ما كان موافقا للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب
والسنة والعقل وقال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر
قال الله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن
المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون
والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون يعني
هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن القول الفاحش واكل الحرام لبئس
ما كانوا يصنعون وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان الله تعالى لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا
العقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم
وقيل ان مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة
كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما هم فيها
اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب

الى ويكون بدالى ومهراق مائى فقال بعضهم اتركوه ابعده الله تعالى يغرق من حقه
ماباخذ وقال بعضهم لاتدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فان هم ان اخذوا
على يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا على يديه هلكوا وهلك وعن ابى الدرداء
رضى الله عنه انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى
عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم
ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم وروى عن حذيفة ابن اليمان
عن النبى صلعم انه قال والذى نفسى بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليوشكن ان الله تعالى يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعونه
فلا يستجيب لكم قال العبد من الحامل على ترك الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر حب الدنيا قال عم انتم اليوم على بينة من ربكم بعيد على بيان قد
بين الله تعالى لكم طريقكم مالم يظهر فيكم سكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل
فانتم اليوم تامرون بالمعروف وتنهون وتجاهدون فى سبيل الله وتتحولون
عن ذلك اذا فشا فيكم حب الدنيا فلا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر
وتجاهدون فى غير سبيل الله فالقائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية
كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار قال ومن حب الدنيا
محبة الناس قال سفيان الثورى اذا رايت القارى محببا فى جيرانه
محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر فى الروضة وتارك الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر كتارك الصلوة والامر بالمعروف كالمصلى وكما لايحل
ترك الصلوة كذلك لايحل ترك الامر بالمعروف وقال عم يحشر يوم القيمة
اناس من امتى من قبورهم الى الله تعالى على صورة القردة والخنزير بما داهنوا
اهل المعاصى وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون وعن درة بنت ابى لهب
انها قالت قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم
وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وعنه عم انه قال كل كلام ابن آدم
عليه

عليه لا له الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله تعالى ومن فضائله ما حكى
ان زاهدا من التابعين كلم ملامة مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر
ان يلقى بين يدى الاسد فالقى فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة
تجاه الاسد وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ماكان فى ذلك البيت من الاسد
وجعلت تلحس بالسنتها وهو يصلى ولا يبالى فلما اصبح مروان قال ما
فعل بزاهدنا قال القى بين يدى الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا
فوجدوا الاسد قد استانست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى
الخليفة فقال له ماكنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل
لم التفت الى خوفهم قال بماذا تفكرت قال بهذه الاسد وحوش وقد جاؤا
تلحسون ثيابى بالسنتها كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكرى فى هذا
منعنى عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل ماذكرتم وان دل
على فضيلة الاحتساب ولكن عندنا ما ياباه بيانه وهو قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الاية
فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وراوا فيها رخصة فى تركه فرضا
من فروض الدين ولم يعرفوا تاويل الاية واقوال الصحابة فيها وبيانها واجب
ومعرفتها فريضة وقد مدح الله تعالى فى كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى
من مقام التائبين بست درجات لقوله تعالى التائبون العابدون الى قوله
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلايل فيه من الكتاب والسنة
ما لا يتعدد ولا يمكن انكاره فلا تعارض بين هذه الاية وبين ما ذكرنا من
وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوى فى الشرط والاطلاق بين الحجتين
فان قولنا النهار موجود لا ينافى قولنا النهار ليس بموجود اذا غربت
الشمس وهذه الاية مشروطة بشرط الاهتداء لقوله تعالى اذا اهتديتم فكان
عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء ومن الاهتداء متابعة

الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني قوله من ضل لا يتناول المعصية
لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم مهتد وان اقترف ذنبا فكان
المراد هو الكافر لا يكون فيها الا ذميا والذمي لا يتعرض به لبذله الجزية فكانت
هذه الآية ساكتة عن الاحتساب في حق المسلمين كيف وان السياق وهو
تحريم البحيرة والسائبة نازل في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما
لاختلافهما في الوقت فان ما ذكرنا من الآية واردة حال قوة الدين
وغلبة المهتدين وهذه الآية حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه
ثعلبة الخشني عن رسول الله صلعم ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت
بين الحكمين ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور
في الصحابة خطب ابو بكر رضي الله عنه وقال انكم تاولون هذه الآية وقرا
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل الآية واني سمعت رسول
الله صلعم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء رجل الى عمر رضه وقال اني لا اعمل باعمال
البر كلها الا خصلتين قال وما هما قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
لقد طمست سهمين من سهام الاسلام ان شاء الله تعالى يغفر لك وان شاء عذبك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل له لو جلست في هذه الايام لا تامر ولا تنهى
وذكر هذه الآية فقال انها ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلعم قال الا
فليبلغ الشاهد الغايب ونحن الشاهدون ولكن هذه الاقوام يجيئون من بعدي
ان قالوا لم يقبل منهم وعن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلعم ان بني اسرائيل
لما وقع فيهم النقص جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه ثم يلقاه من
الغد فلا يمنعه ما يرى منه ان يكون خليطه واكيله وشريبه فضرب الله تعالى
قلوب بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الآية ثم قال رسول الله صلعم
كلا

كلا والذي نفسي بيده حتى تاخذوا بيد الظالم فتاطروه على الحق وقال حذيفة
اليمان رضي الله عنه ذات يوم النبي صلعم يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وهما سيدا الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قال قلت
وما اصاب بني اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا فجاركم
وجاء الملك في صغاركم والفقه في شراركم فعند ذلك تلبسكم فتنة وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال قيل وقلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم
باذهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن عن النبي صلعم انه قال ان ناسا
من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا الناس واكلوهم
وشاربوهم وجالسوهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم انه قال
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
وقال ابن دينار قرات في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو
شريكه وفي شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يجالس الناس الامر بالمعروف
ولا ينفع عمل الله تعالى مع ترك الغضب لله تعالى قال بلال بن سعد ان المعصية
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري
رحمه الله تعالى اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على كل مسلم ان يكون
في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان وتغتنم الكلمة الحق عند الامير الجابر
فانها من افضل الجهاد ودخل عبد الرحمن على الحجاج وقال يا حجاج لا تسرف في
القتل انه كان منصورا قال الحجاج لا سقيت الارض من دمك فقال ما في البطن
خير مما على ظهرها قال لاذيقنك العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو
علمت يا حجاج انك تقدر على ذلك لعبدتك من دون الله تعالى وروي ان الله تعالى
اوحى الى الملائكة ان عذبوا قرية كذا قال فصاحت الملائكة الى ربها قالوا
يا رب ان فيهم عبدك فلانا العابد قال الله تعالى اسمعوني ضجيجه فيهم فان وجهه
لم يتغير غضبا لمحارمي وقال رجل لقتادة اي ربك تقع في اهل الاهواء فلا

عليك ان يقتلوك فيقتلوك فقال اما انك فقد نصحتني فلا بد لي ان
الحا فيك اذ انهم قتلوني فما بقي من اجلي فهو لك وما بقي من رزقي فهو عليك
صدقة وقال انهم ايما قوم حضروا ظالما يظلم فلم يغيروا اليه جميعا ظلمت
يعمهم الله تعالى بعذابه وخطب معاوية يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس
لا تعنفوا موتي فانا لكم جنة والله لو ولد ابو سفيان الناس كان كلهم
حكماء اما من احد منكم من يجيبني فقام صعصعة اما قولك عليكم ببلاد الشام
فانها الارض المقدسة فان الارض لا تقدس الناس بل اعمالهم عندهم
واما قولك ارضنا المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد عن المؤمن ولا يقرب من
الكافر واما قولك منازل الانبياء عليهم السلام فلعمري من نزل منازل
الانبياء لا يدخل مداخلهم في الآخرة وانما يدخل مداخلهم من عمل
باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء
فقد ولدهم من هو خير من ابي سفيان الناس وفيهم الحليم والسفيه واما قولك
اني لكم جنة فكيف اذا احرقت الجنة وعطلت السنة واختلفت الالسن
فقال معاوية لحفت بوجهك في النار قال فمن ذلك اتق قال لا ارض لك
انك كابن ههنا قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
قال معاوية لا ستريك في البلاد ولا حمينك عن الرشاد قال اذا اجد في الارض
سعة وفي مفارقتك دعة وذكر في الفتاوى الظهيرية رجل سمع الامر بالمعروف
الغوغاء ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل
لم لا تامر بالمعروف قال مرا وجه مراجه كار رسنت او قيل لرجل فلان امر
معروف كرد فقال مرا وجه كرده است او قال مرا ازوجه آزار است
او قال مرا او را روا ست او قال من عافيت گزيده ام او قال مرا باين
فضول چه كار والله تعالى اعلم

الباب الثالث والعشرون

في الاجتناب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره النظر الى عورة الغير وان كانت
غليظة

غليظة يجوز للمحتسب كما اذا رأى رجلا يزني بامرأة فان كانت بينة الحسبة
يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الفخذ من الاستحسان كفاية الشعبي وان
كانت لشهوة لا يجوز وكذا للتداوي لان فيه ضرورة ويتقي الشهوة ما استطاع
لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان واوحى الله الى موسى عم ان تق الله
في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي ما يستوجب النظر وعن رسول الله صلعم
انه قال لعن الله تعالى الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق
لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا
يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوأة
يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة من كراهية الهداية وقال الله
تعالى وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى
لهم والله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن و
يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآية ذكر الامام ناصر الدين البستي
رحمه من ابصارهم فيه ثلثة اقوال احدها ان من ههنا زائدة اي يغضوا ابصارهم
وهو قول السدي والثاني انها مستعملة في مضمر تقديره يغضوا ابصارهم عما
لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها مستعملة في المظهر لان
غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك دخل
حرف التبعيض في غض الابصار اي لا يغضوا ابصارهم عن كل الاشياء بل
عن بعضها وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى عفو والتي
تليها عمد وفي الاخبار يا ابن آدم لك النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص
خص هذا بما اذا كانت الاولى سهوا فانها يكون عفوا فاما اذا كانت
الاولى عمدا فهي والثانية سواء ولا يحل الاولى ولا الثانية ويحفظوا فروجهم
اي يعفوا والعفاف انما يكون من الحرام فلذلك لم يدخل حرف التبعيض كما
دخل في غض الابصار وقال ابو العالية المراد حفظ الفرج عن الابصار حتى

لا ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا الا في هذا الموضع فان المراد به
الستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف ومسالك الطرق وقال الثعالبي وعن
عبادة بن الصامت عن النبي صلعم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رضي الله عنه في خبر مرفوع النظر الى محاسن
المراة سهم مسموم من سهام ابليس فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله تعالى بدله الله
بذلك عبادة يسيرة الى الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال
بينما رجل يصلي اذ مرت به امراة فنظر اليها واتبعها بصره فذهبت عيناه
الزينة ما تتزين به المراة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الشاعر ياخذن زينتهن احسن ما ترى واذا عطلن
فهن خير عواطل والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر اليها لقوله تعالى الا
ما ظهر منها وفيها ثلثة اقوال احدها انها الثياب وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه
والثاني الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه والمسور بن مخرمة والثالث
الوجه والكفان وهذا قول الحسن وسعيد بن جبير وعطا واما الباطنة فقد
قال ابن مسعود رضي الله عنه هي القرط والقلادة والدملج والخلخال واختلف
في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة الباطنة وهو ما تغيبه
تجاوز الكفين واما الخضاب فان كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة
وان كان في القدمين فهو من الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من
الاجانب دون المحارم وروي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان
على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت الصوفية ان الزينة هي الدنيا
فلا يتظاهر بها ولا يتفاخر بزينتها الا ما ظهر منها وقالوا ايضا انها الطاعة
الظاهرة والطاعة الباطنة كالتاويلات البعيدة قال الجصاص قال
اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من زينة الوجه والخاتم من زينة
الكفين

الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه والخاتم كان ذلك اباحة النظر الى الوجه
والكف قال ويدل على ذلك ان المراة يجوز لها ان تصلي مكشوفة الوجه
والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك قال الفقيه ابو الليث
في كتاب الاستحسان كنا نشك في المراة تصلي وظهر قدميها مكشوف حتى
وجدت رواية عن الحسن عن ابي حنيفة ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا
يجوز النظر الى ظهر قدميها وهذا اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان النظر
للشهوة فانه لا يجوز الا عند الاعذار وهي الشهادة من القاضي ومن اراد
واذا اراد ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج
وسال المغيرة بن شعبة عن امراة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها
لكان اولى ان يؤدم بينكما اي يولف ويجمع وقوله تعالى وليضربن بخمرهن على
جيوبهن الخمر المقانع امرت بالقائها على صدورهن تغطية لنحورهن وقيل
كانت قمصانهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدورهن فامرن
بالقاء الخمر عليها لتسترها وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها
وذلك لما تستدعيه عليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلعم من النساء
سلتا والمرها فالسلتا التي لا تختضب والمرها التي لا تكتحل ولعن المسوفة
والمفلسة فالمسوفة التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل
والمفلسة التي اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست كذلك ولعن
الغايصة والمغوصة فالغايصة الحايض التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى
يصيبها والمغوصة التي تدعي انها حائض وليست بحائض لتمنعه من اصابتها
فصل من احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر قوله وليضربن
بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المراة ونحرها عورة لا يجوز
للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه واليد
ان فيها السوار والقلب وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او آبائهن الخ هذه الآية يقتضي اباحة النظر للمذكورين الى مواضع
الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال ينظرون الى ما فوق الذرع
من الاذن والراس قال ابو بكر لا معنى لتخصيص الاذن والراس
به لكن اذ لم يخصص الله تعالى شيئا من مواضع الزينة دون ما ذكر
وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عمومه
اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها
للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الاباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم
نكاحهن تحريما موبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمنزلتهن
فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المراة والمحرمات من الرضاعة و
نحوهن وهذا التحريم مقصور على الحراير لذوي محارمهن لانه لا خلاف
ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يضرب
الامة على ستر الراس ويقول لا تشبهي بالحراير ولا خلاف
ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم
الحراير حتى جاز لهم السفر بهن وقد روي عن النبي عم انه قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة
ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر
بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستباح النظر
منها من المحارم فيطلع اليه من الامة وروي ان الحسن والحسين رضي الله
تعالى عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قال الآية
مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المراة يجوز لها ان
تنظر من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وهو

السرة

السرة وما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض
ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى او نسائهن اي نساء المؤمنات لا يحل
لامراة ان تتجرد بين يدي امراة مشركة الا ان تكون المشركة امة
لها وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن تاول ابن عباس وعائشة وام
سلمة رضي الله تعالى عنهم على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته وقال ابن
مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد
لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذا رحم محرم
منها وتاولوا قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد
في التحريم مع الحرة سواء قال وفايدة تخصيص النساء في قوله او نسائهن
ان جميع ما ذكر قبلهن هم الرجال فكان جائزا ان يظن ظان ان
الرجال مخصوصون بذلك اذ كانوا ذوي محارم فابان اباحة
النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم او غير ذوات
محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن
ان الاباحة مقصورة على الحراير من النساء دون الاماء كما كان قوله
وانكحوا الايامى منكم على الحراير دون الاماء والايامى جمع الايم وهي
من لا زوج له من رجل وامراة يقال رجل ايم وامراة ايمة وفي الحديث
نعوذ بالله تعالى من الايمة والعيمة والغيمة والايمة ان تبقى بلا زوج
والعيمة شهوة اللبن والغيمة ان لا تروى من شرب الماء وقوله تعالى
شهيدين من رجالكم اي الاحرار لا من غيرهم البتة فكذلك قوله او نسائهن
محمول على الحراير ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح
في الحراير وقوله او التابعين غير اولي الاربة من الرجال روي عن
ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا التابع الذي يتبعك ليصيب
من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال الجصاص فيه ثمانية اوجه

احدها انه الصغير الذي لا حاجة له في النساء لصغره وهو قول ابن
والثاني ما روي عن ابن عباس رضه ان الذي لا يستحيي منه النساء
والثالث قول عكرمة انه هو العنين والرابع في قول مجاهد وعطاء
وطاوس والحسن انه هو الابله والخامس قول بعضهم انه هو الاحمق
الذي لا ارب له في النساء وهو قول قتادة والسادس انه المجنون
لفقد اربه وهو قول ما نقل والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول
يزيد بن ابي حبيب والثامن انه المستطعم الذي لا يهمه الا بطنه
وهو قول مجاهد وعن عائشة انه كان يدخل على ازواج النبي
عم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قالت فدخل النبي
عم وهو ينعت امراة فقال لا ادري هذا يعلم ما ههنا لا يدخل
عليكن فحجبوه وعن ام سلمة ان النبي عم دخل وعندها مخنث
فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم الطائف
دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال لا ادري
هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فاباح دخول المخنث عليهن حين ظن
انه من غير اولي الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن
علم انه من اولي الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهي من الارب في قول
قطرب ويقال هو من الارب وهو العقل قال الفقيه رحمه روي في خبر
عائشة رضي الله عنها ان النبي عم كان يقبل نساءه وهو صائم وكان املككم
لاربه اي لحاجته ويروى لاربه بالكسر وسكون الراء لعقله والطفل
الذين لم يظهروا على عورات النساء فيه ثلثة اوجه احدها لم يكشفوا
عن عورات النساء ولم يطلعوا عليها لعدم شهوتهم والثاني لم يعرفوا
عورات النساء لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا جماع النساء فاما
الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب وان لا فلا باس بنظره الى الزينة
الباطنة

الباطنة وقرأت في بعض الكتب ان معاوية دخل دار النساء ومعه
خصي مجبوب فتنفرت منه امراة فقال انما هو بمنزلة امراة فقالت
ان المثلة قد احلت ما حرم الله عليك من النظر فتعجب من فطنتها
وفقهها والعورة انما سميت عورة من العور لانه يجب غض البصر
منها قال الفقيه بل هو من العوار لانه يكشف من العوار كما يسمى
المخنث باسم مشتبه كما قيل للمخرج سوأة لانه اذا انكشف تسوء صاحبه
كما يسوء ظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من
زينتهن قال قتادة كانت المراة تضرب رجلها اذا امشت
لتسمع قعقعة خلخالها ذلك لانه في معنى التبرج لقوله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على
معان كثيرة منها ان النهي اذا كان على اخفاء صوت الخلخال فاخفاء
صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي
وفيه دليل على ان المراة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانها اقرب
الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النساء
ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهود اذا كان اقرب الى الزينة
وادعى الى الفتنة

الباب الرابع والعشرون في الاحتساب على
من يظهر القبور الكاذبة ويشبه المقابر بالكعبة روي في الاخبار ان
قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس فرآهم عمر رضه
وضربهم بالدرة فقال لهم تريدون ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد
الحرام وانما فعل ذلك عمر رضه لما انهم فعلوا فعلا محدثا ولا يجوز لاحد
في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات من تواريخ الكفاية الشعبية

الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت
ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه نقشا ويرى ان الصورة

مطلب [illegible]

في البيت بسبب الامتناع الملائكة عن دخوله قال جبرائيل عم انا لا ندخل
بيتا فيه كلب او صورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا باس كذا جاء
ذلك عن ابن سيرين رحمه الله وقيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل اى تماثيل غير ذي روح وفي ما ستقط الناصري
ولو اهدم بيتا مصورا بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور
ضمنه قيمة البيت واصباغه غير مصورة الباب السادس والعشرون
في الاجتناب في الدراهم والدنانير وغيرهما من انواع الاثمان وعن ابي يوسف
رحمه في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي ان يفعل
ذلك احد لانه مخصوص بالسلاطين من الملتقط الناصري مسئلة
اذا كتب على دراهم سورة من القرآن لا يجوز مسه للمحدث ولا الجنب ولا يجوز
وضع القدم عليه لانه بمنزلة المصحف الا ان يكون في الصرة لانه بمنزلة
الغلاف للمصحف فيجوز مس صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم
كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى
اذا وضع الرجل المصحف والكتاب تحت الراس ان كان للحفظ فلا باس
به فههنا ايضا لو وضع صرة الدراهم للحفظ تحت القدم ينبغي ان لا يكره
فيه باس فنقول الحفظ عند النوم يحتاج اليه ووضع الراس ليس للاهانة
بخلاف وضع القدم لانه للاهانة عادة تخرج عليه الاحتساب على القرافة
او الصيارفية في موضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة
فلا يجوز بالاهانتها ذكر في قوت ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك درهم يكون
الفضة فيه مجهولة او مستهلكة وكذلك ما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة
من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرمه منهم الثوري
وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكي وابن المبارك وبشر بن الحارث
والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها يجد ها ملصقة

في صحيفة بعينها وصورتها مكتوب تحته الاف سيئة على قدر وزنها بكل
وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هباوة من شعاع الشمس وعن بعض
الغزاة في سبيل الله تعالى انه قال حملت على فرسي لا تناول علجا فقصر فرسي
ثم رجعت ثم دنى مني العلج فحملت عليه ثانية لا تناوله فقصر فرسي ثم حملت
عليه ثالثة وقد قرب مني فيخزى فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا
فجلست الى جنب فسطاطي منكسرا الذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت راسي
على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قائم بين يدي فرايت في النوم كان الفرس
يخاطبني ويقول بالله تعالى عليك اردت ان تاخذ على العلج ثلث مرات وانت
بالامس اشتريت لي علفا ودفعت ثمنه درهما زيفا لا يكون هذا ابدا قال
فانتبهت فازعا فذهبت الى العلاف فقلت له اخرج الى الدراهم الدراهم
التي اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها التي فاخذوه
منها الدرهم الزيف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم عليك بالامس
قال فابدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سالت بشرا عن المعاملة بالمزيفة
فقال سالت المعافى عنها فقال سالت الثوري عنها فقال حرام وقال احمد
رحمه يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء يقول
انفاق درهم مزيف اشد من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم
معصية واحدة واما انفاق درهم مزيف بدعة احدثها في الدين واظهار
سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه وزره
بعد موته الى مائة سنة او اكثر ما بقي الدرهم يدور في ايدي الناس
ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس الى آخر فناه وانقراضه
قال وانفاق الدرهم ارى ظلما من يعلمه اكبر واشد ذنبا ظلما ممن لم يعرفه
لان الاول متعمد والثاني الدرهم مخطئ ولكن الخطاء في حق العباد غير موضوع
قال ومن وجد درهما زيفا فليلقه ولا ينفقه وقيل القاء الزيف افضل

من التصدق بما مثاله جيادا وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر في
متفرقات صرف الذخيرة قال ولا باس بان يشتري ستوقة اذا بين و
ارى للسلطان ان يكسرها لعلها يقع في يد من لا يبين ذكر في الاملاء عن
عن ابي يوسف رحمه واكره للرجل ان يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمك
والمكحلة والبخارية وان بين ذلك وجوزها عند الاخذ من قبل ان انفاقها
ضرر على العوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه وليس يصلحه رخصة هذين
من قبل وان ذلك يغتر بالجاهل به ويدلس به الفاجر وكل شيء لا يجوز بين
الناس باكثر من قيمتها فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه
او يعرفه قال العبد ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم
في نوبتهم ويروجونها بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انقرضت نوبتهم
عادت قيمتها الى قدرها فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك
الظالم يوم القيمة وسئل الحجاج حتى يرجو به النجاة فذكر اشياء منها الى ما
احدث النقود على الناس **الباب السابع والعشرون** في الاحتساب
على اهل الذمة وفي الملتقط الناصري ولا ادع المشرك يضرب البربط
وقال محمد كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير
وفي الفتاوى النسفي سئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال
لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها
بيعة او كنيسة لهم يمنعون عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشبه صلاة
لهم وفي ذلك مذلة الاسلام واهله وفي اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز الكافر
لا يجوز له مس المصحف في كراهية الخانية وفي الظهيرية وان اغتسل الكافر
ثم مس المصحف لا باس به وذكر في الذخيرة روى محمد في السير الكبير باسناده
عن رسول الله انه قال لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة وتحويل نوروز عن حسبه

رحمه

رضي الله عنه تاويلين لا خصاء وانما تاويل الكنيسة فالمراد منه احداث الكنائس
في امصار المسلمين معناه لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس في امصار المسلمين
ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم عنه وهذا في الامصار اما في القرى فلا
يمنعون من ذلك في ظاهر الرواية ان قلت جماعة الاسلام فيها او كثرت وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا اكثر فيها اهل الاسلام منعوا منه لانها بمنزلة المصر حتى منعوا
عن اظهار بيع الخمر والخنزير وبيع الربا في القرى كما يمنعون عنه في الامصار وكما
يمنعون عن البيع والكنائس وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع
الربوا ويمنعون عن ادخال الخمور والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان
فيه استخفافا للمسلمين وما صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم
عيد يخرجون فيه صليبهم فليصنعوا ذلك في كنائسهم القديمة لا يخرجونه من الكنائس
حتى يظهروه في المصر ولو اخرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر واظهروه لا يمنعون
من ذلك معناه اذا جاوزوا افنية المصلاة فناء المصر يجوز في حق حكم اقامة
الجمعة والعيد فكذلك في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب
النواقيس في غير كنائسهم القديمة وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن جميع
ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا بالمسلمين
ومعارضة للحق بالباطل قال العبد ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة بمنع الذمي
عن اكل التنبول نهارا جهارا في شهر رمضان ولو انهدمت بيعة او كنيسة قديمة
في مصر فارادوا ان يعمروها فان جعلوا اوسع من الاولى منعوا عنه وكذا لو حولوا
عن موضع آخر من ذلك المصر منعوا عنه ولو بذلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي دارا
فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت
بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة
ان جمع فيه الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه الا
اذا اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه لانه

شيء يشتهر به فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة ان كان في مصر كان
قرية ثم صار مصرا وفتح صلحا على ان يتركوا فيها كنايسهم لا يمنعون منه واذا
فتحت عنوة ولكن تركت كنايسهم فيها لكونها قرية ثم صارت مصرا يقام فيه
الحدود ويصلي فيه الجمعة والاعيا ديمنعون منه دفعا للمشابهة بين شعاير الاسلام
وشعاير الكفر وفي الصلح لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين يصلى
فيه الجمعة ويقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا
ظاهرا فان ادخل الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد
الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه لان الخمر حلال
في دينه ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك
فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره لانه مال عندهم ولكن ان راى
ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك فان اتلف خمره مسلم ضمن
الا اذا كان اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او
امرا شانابه لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر
من امصار اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه
كالزنا ونحوه من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون من ذلك كما يمنع
المسلم لانه ليس بديانة منهم وكذلك يمنعون من السكر لان السكر لا يحل
عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون من اظهار بيع المزامير والطنبور
واظهار الغناء وغير ذلك مما يمنع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك
فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما واما على قول ابي حنيفة
يضمن الكاسر قيمته بغير اللهو كما لو كسر لمسلم والحاصل ان فيما سوى
الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى حال اهل الذمة كحال
المسلمين ما يمنع عنه المسلم يمنع عنه اهل الذمة ولو طلب قوم من اهل
الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم وعلى ان للمسلمين ان يتخذوا
مصرا

مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور
والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان
لهم ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الزنا واستيجار
الزواني علانية لا يجوز الوفاء به كما مر وفي سير الملتقط لا باس برد السلام على اهل
الذمة ولا يزيد في الجواب وعليك وان كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه
ويكره للمصافحة مع اهل الذمة فان قلت هل يحتسب على المسلم اذا شارك ذميا قلنا
نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي فكان الاحتساب عليه
لرفع التصرف الفاسد وشافي العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح
الطحاوي فكان الاحتساب لرفع المكروه

الباب الثامن والعشرون في الاحتساب

على المسافرين واذا حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب
صاحب الجوالق على الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب آخر يحول بينه وبين
الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا يرى انه لو وضع المصحف
في بيت لا باس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان لم يكن فوقه شيء آخر فلا يكره ايضا
لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه
للحفظ او نام عليه فلا باس به المسافرة مع المراة على وجهين ان كان محرما لها فهو
على وجهين ان امن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان لم يامن الشهوة اما على نفسها
او على نفسه بان كان اكبر رايه انه يشتهيها او يشك فيه لا يجوز وان لم يكن محرما لها
فهو على وجهين ان كانت حرة لا تحل الخلوة بها ولا المسافرة معها وان كانت امة
فقيل جاز المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فيها بينهم اختلاف في انه يجوز له الانزال
والاركاب اذا امنا الشهوة قيل لا يجوز لانه قد يشتهيها وقيل يجوز لتحقق
الضرورة في السفر الى ذلك ومن سال مسلما من اهل الذمة عن طريق البيعة او
البيت فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا باس بعقله لانه من
البيعة الى البيت واذا كان الرجل مستطيعا بصحبة التجار في سفره للحج او للغزاة الا بترك

فى ايداع الوصية على المسافرين

مطلب مما يجب

الطاعة بصحبتهم ولكن يكرهه بقلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق يتوب
ببركة كراهة قلبه ذكر في الكفاية الشعبية ان حاتما وشقيقا خرجا
في سفر فصحبهما شيخ فاسق فكان يضرب بالمعازف في الطريق
وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر ان ينهاه شقيق فلم يفعل
ذلك فلما كان في آخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا قال لهما ذلك
الشيخ الفاسق لم ار اثقل منكما قد طربت بين ايديكما كل الطرب فلم
تنظرا الى طربي فقال حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم
فتاب الرجل وكسر ذلك المعزف وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال
شقيق لحاتم رايت صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه
ويكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق او في صفة النهر او تحت
شجرة مثمرة او شجرة يستظل الناس تحتها لما روي ان النبي عم
قال من قضى حاجته تحت شجرة مثمرة او على طريق عام او على صفة
نهر جار فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين الباب
التاسع والعشرون في الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم
الاضحى في مصلى العيد ويقال انه يكره لانه شغل المسجد بالنار والمعازف
والمسجد ما اعد لذلك وجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد في
حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف واما فيما عدا ذلك
فلا رفقا بالناس ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يجوز الا اذا علم فسادا
في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلم يمض وعلمه في باب الطريق ولو احرق بيت
الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذ اعلم انه لا ينزجر بدونه لتعينه طريقا للحسبة
فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول لوجوه احدهما وهو ان بعض
الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء به يوم العيد جائز لما روي ان ابا بكر
رضي الله عنه دخل على رسول الله صلعم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر
فقال

مطلب عدم جواز ضرب الدف والغناء في يوم العيد

فقال رسول الله صلعم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الآية ولما كان هذا الحديث متروكا اظهروا بل
الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في
دار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني وهو ان يوم
العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تحترق باحراق الملاهي
فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل سرورهم والثالث وهو ان الحاج في هذا
اليوم مناسكهم خمسة احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثاني الطواف
والثالث اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوها والرابع رمي الجمار
والخامس القربان فيفعل غير الحاج في ذلك اليوم خمس عبادات اخر احدها
الذهاب الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثاني صلوة العيد موافقة
لهم في الطواف لقول النبي عم الطواف بالبيت صلوة والثالث احراق
المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويقيمون
السنة بهذه المعازف موافقة للحاج في رمي الجمار والخامس يضحون موافقة
لهم في القرابين وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل وطئ بهيمة قال
ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها فان لم تكن البهيمة
للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرقها
ان لم تكن مما كوله وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق قال العبد والاصل
في احراق الآلات المنهيات قوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا
لنحرقنه قال المفسرون ان موسى امر بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه فصار رمادا
ثم ذراه في البحر والتمسك به من وجوه احدها ان وعد موسى السامري باحراق
عجله لان السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله فاذهب فان لك
في الحيوة ان تقول لا مساس والآية وانما يكون بايلام الموعد فكان احراق
عجله ايحاشا وايلاما للسامري وايحاش المبتدع وايلامه حسن شرعا

بل واجب عقلا وطبعا فكذا هنا يكون احراق المعازف ايجابا لا بابها فكان
حسنا والقاء وهو انه اوحده ان يحرق عجله فكان الاحراق جايزا شرعا
والالقا وحده والثالث وهو ان موسى احرقه فكان احراقه سنة موسى
فيجوز لنا ايضا لان ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان
يثبت نسخه ولم يثبت نسخ الاحراق فينبغي فان قيل الفرق واضح بين العجل
والمعازف لان العجل كان معبودا باطلا والمعازف الات الذنب
لا غير فنقول حرمة الاتخاذ والامساك تجمعهما فجواز الاحراق ايضا
يشملهما لان حرمة الامساك ايضا علة للاضاعة والاتلاف والا
حراق طريق صالح له والشرع ورد به في العجل فيكون واردا في المعازف
معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب القاضي للخصاف
ان عمر رضي الله خطب الناس انه بلغني ان في بيت فلان وفلان
مسكرا والرجل من قريش والرجل من ثقيف يسمى الثقفي مرشدا واني
الى بيوتهما فان كان حقا احرقتهما فسمع القرشي بذلك فحذر واخرج
ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي لم يجد فيه شيئا فاتى
بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق البيت فقال ما انت برشد فائدة
الحديث جواز الاعلان فان عمر رضي الله لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة
والوعظ والقرشي اتعظ بوعظه والثقفي ما اتعظ فاحرق بيته لانه اوعد
ذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت
شيء وانما روي عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في فصل
الثالث من كتاب الصلوة من المحيط قال عم لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس وانطلق الى قوام يتخلفون عن
الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا يدل على جواز احراق بيت الذي
يتخلف عن الجماعة لان الهم على المعصية لا يجوز من الرسول لانه
معصية

معصية فاذا علم جواز احراق البيت على ترك سنة المؤكدة فما ظنك
في احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق
الالات المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير
واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو متهم بتناول ذلك
ذبح خنزيرا واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك قال يا اما هي
لذمي ترك وبعيران لا يعود الى مثله الباب الثلثون في الفرق بين
المتعنت نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره
شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوى هذه الشجرة قال ليس
له ان يقلع لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسب التعرض
بجميع الاشجار التي في هذه السكة وقال الفقيه ابو القاسم الصفار
رحمه الله المتعنت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث في طريق
العامة وفي الفرات اذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه اما اذا
كان له مثل ما يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت
في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة وفي الفرات
اذا لم يبدأ بنفسه فلما لم يبتدئ بنفسه علم ان قصده
التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجائزة لا
يكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع الاشياء لانه اذا
تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا الباب الحادي والثلثون
في الاحتساب على من يكتب التعويذ وستكتب وفي الفتاوى الحجة
امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذة ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها
ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وذكر في غيره
ام المعاني يكره الرقى العبرانية والسريانية

وتعليق التمايم وهي التعويذات وعن ابي بشير الانصاري انه قال كنا
مع رسول الله صلى الله تعالى في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس
في مبيتهم فارسل رسول الله صلعم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة
من وتر او غيره الا قطعت وفي رواية من وتر او قلادة من صحيح
البخاري قال العبد ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ما يعلقوا
على اولادهم التمايم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه
ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ومس الشيطان ونحو ذلك
وفيه نوع من الشرك فان النفع والضر بيد الله تعالى لا بغيره بخلاف
الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او في خاتم للتذكر لا باس به لحاجة
وروي عن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب
في حديث ابن مسعود رضه ان التمايم والرقى والتولة من الشرك قال
الازهري التمايم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على
اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم فهو باطل ولهذا قال عم
من علق تميمة فقد اشرك وروي انه عم قطع التميمة من عنق الفصيل وعن
النخعي انه كان يكره كل شيء يعلق على صغير او كبير ويقول هو من التمايم فان
قيل ذكر في المغرب قال القتيبي وبعضهم يتوهم ان المعاذات هي التمايم وليس
كذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن واسماء الله
تعالى فنقول القتيبي كان من اهل اللغة ونقول في باب الفقه لا نترك
قول النخعي وغيره من الفقهاء ؛

الباب الثاني والثلثون في الاحتساب على من يأخذ

شيئا على الاحتساب من الناس وصار رسم في البلاد لاهل الحسبة ان كان
من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار من اموال الجزية وان اخذ
من المسلمين فان كان بقدر اجرة … اعوان المحتسب ولا رزق
لهم من بيت المال فلا باس … بلا انهم يعملون لهم
فيما اخذوه

فيما اخذوه كفى بينهم منهم وان زادوا عليه او كان لهم رزق من بيت المال
فهو حرام لانه مال ماخوذ من المسلم قهرا وغلبة بغير رضاء فلا يجوز لقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر
الخصاف في احكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان
بعض المشايخ يفتي بكفر الاعونة ونحن لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم واذا
استحلوا ذلك اجمع المسلمون على تكفيرهم فان اخذ المحتسب من غير رسوم ينظر ان
اخذه ليتابع في منكر ويداهن فيه او يقصر في معروف فهو ايضا حرام لانه اخذ
الرشوة واخذها حرام كما في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على
اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن
نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء
من السلطان او يرشوه للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف
عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذ المال لذلك ويحل
للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع
فكذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع
عن نفسه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل
الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ المال اقام
ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل الاخذ
والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من الفوح
على الاحتساب في القصبات ليسوغوا امرهم في نيابتهم بينهم وبين ملك الحسبة
وهو حرام كما في الرشوة في باب التمني بين القضاء وبين السلطان ليولوهم
على القضاء واما الرابع ففيه حرام الاخذ سواء كان القضاء بحق او بظلم
فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني انه سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه
واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان بجور لا يجوز

وان كان بحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا
ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان بجور فللمغصبين وان كان بحق
فللمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين مالك لا تقبل
الهدية وقد كان رسول الله صلعم يقبلها قال عمر انها كانت على عهد رسول الله
هدية وانها اليوم رشوة اشار عمر بن العبد العزيز الى ان الزمان قد فسد والمهدي
مال يلتمس ما لا يحل له في الشريعة فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان رسول
الله صلعم لان الشوكة له بنفسه فكانت الهدية له وهدايا الامراء للمسلمين اجمعين
لان شوكتهم بهم قال العبد فعلى هذا نقول ان المحتسب او القاضي اذا اهدى اليه
من يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة و
اما ممن يعرف انه يهدي للتودد والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا بأس بالقبول
منه وذكر فيه ان الصحابة كانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا يهدون للتودد
والتحبب وكانوا يستوحشون برد هداياهم فلا يكون فيه معنى الرشوة فلهذا كانوا
يقبلونها **الباب الثالث والثلاثون** في الاحتساب في باب العلم والمعلم ولا يناظر
في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها على وجهها من الملتقط الناصري ومكروه
جماعة الاشتغال بعلم الكلام قال السيد ناصر الدين وتأويله عندنا كثرة المناظرة
والمجادلة فيه بحيث يؤدي الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقائد او يكون
المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة
النبوة والذي ينطوي عليه عقائدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيه اذا تكلم في مسئلة
ان كان العدل على احدهما جائز وان كان العدل من الجانبين لا يجوز وفي الظهيرية
قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في
علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفزاري وامثالهما
وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزيغ عن الطريق القويم لا يجوز المطالعة والنظر
في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت
ايضا

ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي
والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك
ولا يتمكن الخلل في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن محمد بن الهيصم
وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شرار اهل البدع وقد صنف
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه
بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا
من اهل السنة خطؤوه في بعض المسائل فمن وقف على المسائل التي اخطأ
فيها ابو الحسن وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وامساكها قال العبد
لما اطلعت على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقاداتهم و
بيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت وكان عندي الكشاف
للزمخشري وفيه مذهب الاعتزال في كل صفحة وورق فاخرجت عن
بيتي وما بعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه او يكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم
يكفر من الذخيرة في كلمات الكفر ومما يحتسب على العالم انه اذا سئل من اعلم
الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل على
ذلك ما روى ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلعم قال قام موسى يوما خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد
العلم الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي في مجمع البحرين هو
اعلم منك قال يا رب وكيف لي به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته
فهو ثمه من صحيح البخاري **الباب الرابع والثلاثون** في الاحتساب على
السحرة والزنادقة والرقية ونحوهم وفي الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق
بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر او ساحر اذا تاب

قبل ان يوخذ يقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذا الزنديق المعروف
الداعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل الفضيلي عن منع قوله من اتى كاهنا او
صدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وتمامه في باب
الطيرة والتهلكة مسئلة ذكر في يواقيت المواقيت في الحدايق وما يفعل بها
اخبرنا القاسم قال اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط نعوة واصل الوزاري
على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب ويوخذ من امراته ايحل
عنه او النشرة قال لا باس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه
قال نصوح فالتى حماد بن شاكر في الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال اما الحل
فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك
ياخذ حزمة قضبان ويطلب فاسا ذا او قاربين ويضع في وسط تلك الحزمة
ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمى الفاس استخرجه من النار وبال على
حده فانه يبرا باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل
ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل
فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يصبر حتى اذا برد الماء
افاض ذلك الماء على بدنه يبرا باذن الله تعالى

الباب الخامس والثلثون

في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقارا او غيره وفيما
اذا ضاق المسجد على اهله وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه منه بالقيمة كرها
هكذا روى عن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في المسجد الحرام وفي الملتقط الناصري
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ناوس بجنب ارض ليس لها قيمة لا يجوز
بيعها الى ارضه وان كانت له قيمة ان عهد من ناوس الجاهلية فهو بمنزلة الارض
الموات وان كان من ناوس بعد الاسلام فهو لقطة وفي سير الملتقط جنة نزل قرية
فنزل رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو ولا باس

الباب السادس والثلثون

في الاحتساب في اتلاف البنج على المسلم واذنه
وتعزير

وتعزير اكله وشاربه ذكر في شرح الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي
فاذا زال العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي واستاذي العالم
العامل كمال الدين ان شابا من اهل بخارى سال الشيخ العالم المجتهد حجة البلد
حميد الدين الضرير رحمه وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه بشيء ثم ساله
باسبوع آخر فلم يجبه فسأله في الاسبوع الثالث فغضب عليه وقال
اي زنديق شيء ما بلغته ويكون جواب بكلامهم فلما نزل عن منبره الى صدر
جهان بخارا وقال مر لعل العلماء والمجتهدين ان يحضروا فجمع العلماء
الذين يحفظون اهل الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب
خزانة الملك وامرهم ان ينظروا في الكتب هل يجدوا رواية في حرمة
البنج عن اصحابنا فنظروا فيها فوجدوا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان
البنج حرام فاجمعوا على حرمته لما راوا من المصلحة فيه فان اجماع
الفقهاء عليه كاجتماعهم على المسكرات فلما كان يوم الوعظ صعد
الامام حميد الدين المنبر واخذ في الوعظ والنصيحة فقال في تضاعيف
كلامه ايها السائل عن البنج وقام الشاب وقال يا انا ذاك فقال
وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع
انه حرام فان قيل ذكر في الهداية وغيرها انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد فانا
نقول خبر الواحد ان كان ضعيفا يجب العمل به في نقل الاجماع مثل نقل الحديث
واما رواية الهداية فلا ننكره ولا يلزم منه ان لا يكون فيه رواية اخرى
على انه ذكر في التعليق على مذهب الشافعي انه حرام فاذا انعقد اجماع الفقهاء
على قول مجتهد يطير اجماعا معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد والدليل
على ان البنج حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم والسم بانواعه
حرام فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في
كتب الطب والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم ياكله العقلاء

ولظهر ضرره فيهم فيعقل العلم بانهم ياكلون بما يدفع ضرره وبه لا يعرف انه غير
مضر فانه يابس بارد على طبيعة الموت فلو اكله آكل ولم ياكل بعده طعاما
فيه سمن او دهن يقتله فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف
الاجماع فان في العرف اذا غير انسان بالخطاء في القول او الفعل
يقولون انه بهيمة ولان الحيوان المجرد عن العقل والهوى ينفر عنه فان
البقر والبعير والشاة لا تاكله والانسان غلب عليه الهوى اكله فكان صار
اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا عرفنا ان يتصرف اهل الحشيشة في اضاعة
البنج مشروع لا يضمنون بذلك في الذخيرة ذكر عبد العزيز الترمذي قال
سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى عن رجل شرب البنج
فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما
هو فهي طالق وان كان حين شرب لا يعلم انه ما هو لا تطلق

الباب السابع والثلثون في الاحتساب على من استعمل الذهب والفضة وغيرهما

ويكره الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والادهان قالوا و
هذا اذا كان يستعمل الذهب من الآنية فاما اذا كان يصبه على يده ثم استعمله
فلا باس به وكذا اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او نحوه
ثم اكله لا باس به ويستوي فيه الرجل والمراة يعني فيما سوى التحلي
واما التحلي لهن بالابريسم والذهب جائز والاناء المفضض ان يستعمل
موضع الذهب او الفضة يكره اتفاقا وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور
وتذهيب السقف والمزامير والمجامر على هذا الخلاف وتذهيب المصحف
على هذا الخلاف والباب والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل ان ابا
حنيفة رحمه اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل
في الاشياء الاباحة والانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص ورد
في تحريم الشرب والاكل في آنية الذهب والفضة وكل ما يشبه المنصوص
عليه

عليه في الاستعمال يلحق به وما بقي عداه يبقى على اصل الاباحة وقال لا احرم
استعمال الذهب والفضة لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل ما
كان بهذا المعنى يكره وهذا اذا كان يخلص فاما التمويه فهو ان يجعل الذهب
والفضة بالتمويه مهلك يعني لبس الجوشن من الذهب والفضة ولا باس
به في الحرب قالوا فهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة رحمه يكره كالحرير وينبغي
ان لا يتقلد سيفا ذا حلية من الذهب وان كان في الحرب قالوا وهذا اقتداؤها
وعند ابي حنيفة لا باس به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب
على الجوشن والفضة يزين السهم وحلية السيف لا ينفع شيئا والقعود على
سرير الذهب قيل على الخلاف في افتراش الحرير وذكر الحلواني انه يكره في
النوادر عن ابي حنيفة ان القعود على [illegible] الذهب للرجال حرام والخاتم
الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا من الفضة واما من الحديد
والصفر والرصاص ونحوه وهو حرام على الرجال والنساء جميعا واما الخاتم
يجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس
به في التختم محمد يوسف اختلاف المشايخ وظاهر عموم النهي والكتاب يدل
على الحرمة واذا اختتم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف والمراة تجعله
الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون سائر الاصابع ولو لبس في اي
اصبع سواء جاز ولا ينقش فيه تمثال انسان او طير او هوام الارض من
الملتقط الناصري

الباب الثامن والثلثون في الاحتساب في الثياب

يمنع من الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم وكذلك اذا كان قطنا
سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة وان
كان قطنا لقوله ايكم والحمرة فانها زي الشيطان والبطانة والظهارة
في الحرمة سواء والحشو يجوز من الابريسم الطرب اذا تنجس بنجاسة تمنع
جواز الصلوة لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره ويكره لبس
الثوب المعصفر والمزعفر للرجال ان يكون ثوب من القطن لونه احمر
خلقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهاني رسول الله صلعم
عن لبس المعصفر وقال واياكم والحمرة فانها زي الشيطان وما روي انه
لم يلبس حلة حمراء ان كان من قطن لونه احمر خلقة قبل النهي عن لبس الاحمر
فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان من قطن لونه احمر خلقة

وذكر الحاكم في المنتقى ولا ضير في ان يلبس للرجل ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة
ولا بأس للمرأة به ولم يذكر انه قول من وذكر القدوري انه قول ابي يوسف
قال وعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة
الاوقات الوسط ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعم
الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات
لانه يؤذي المحتاجين وكذلك لا ينبغي في الشتاء ان يتظاهر بين الجبتين
او لفقه اذا كان يدفع البرد بما دونه لانه يؤذي المحتاجين وهو منهي
عن الكتاب بسبب اذى الغير وفي تفسير الكافي في اول سورة هود خرج
علي رضي الله تعالى عنه في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير المؤمنين
لو لبست الين من هذا لكان خيرا قال اسكت فان هذا اخشع لقلبي
واشبه بشعار الصالحين واحرى للمؤمنين ان يقتدي به وفي ملتقط
الناصري وان اشد الزنار او احذ الغل او لبس قلنسوة المجوس
جادا او هازلا كفر الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وبعد طليعة
المسلمين وفي باب تفضيل السيد من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل
دار الحرب فشد الزنار على وسطه او القى الغنم على كتفه يكفر لانه
اتى بما يعتاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى الخانية ويكره لبس
التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل الحرير وان لم يكن لابسا
قال العبد وبهذه العلة علم ان [illegible] شد من الحرير ايضا مكروه
لانه مستعمل ايضا وفيها من اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى
يموت ان يؤذي العبادة فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة
في شي بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى التميين كان عبثا
قال العبد وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه لانه لباس
شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا روى ابو ذر رضي الله
تعالى عنه عن النبي عم انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب
الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ
منهم ورجل لا يرى الكسب للناس ويأكل من كسب الناس
وفي تفسير الكاشي في اول سورة هود ويحتسب على من يلبس ثوبا
فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولهذا يكره ان يصلي بهذا الثوب
ويحتسب على الذمي اذا تشبه باهل العلم والفضل في الشرب ونحو
في

في باب الاحتساب على الذمي وذكر في شرح الكرخي روى ان عمر رضي الله عنه انفذ
جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير والديباج فلما رآهم
تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا ثياب
اهل النار فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم وان الحديث على احكام
احدها تلقي الغزاة عند رجوعهم لان عمر رضي الله عنه تلقاهم والثاني قد يترك التلقي
عند الدخول في عصرهم لاحتسابهم لانهم لبسوا الحرير والديباج زاغ عنهم
انه يحل لهم فتنزعه والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير ان
يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه في وجهه والرابع ينبغي
لمن يرى غيره في لباس حرير او ديباج لا يكلمه ولا يضحك في وجهه
بل يعرض عنه لان عمر رضي الله عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي
وغيره في حرمة لبس الحرير سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه علم
وهم كانوا غزاة وان دخل يوم لابس الحرير بشر منه لان عمر رضي الله عنه
امرهم به والسابع ويجوز ان يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان
عمر رضي الله عنه قاله والثامن ان الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى
التعزير وهو الاعراض والتغيير لان عمر رضي الله عنه عزرهم بالاعراض والتاسع
يجوز للذي اعرض عنه امامه او تغير عليه ان يسأله عن سببه كما سألوا
عمر رضي الله عنه والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأثم لو
لم ينزع في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا عقيب امره لان الغزاة [illegible]
قال العبد وما عرفت فسق لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما في
العلة وذكر في شرح الكرخي كان ابو حنيفة لا يرى باسا بربع اصابع
حرير من عرض الثوب قلت فان ههنا قلنسوة فهي اقل من اربع
اصابع حرير في عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار
اربعة اصابع في جملة الثوب تابع فلا غنى منه كالعلم في الثوب
واما القلنسوة من الحرير فليست تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب
من الحرير

الباب التاسع والثلثون في الاحتساب على من ينظر

بغير حق ذكر في شهادات الملتقط وعن خلف بن ايوب ان من جلس
ينتظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان خرج لينظر
الى قدوم الغيرة كان عدلا وان خرج للهو فليس بعدل وذكر
الفقيه ابو الليث في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره
بطالة

مغيرا ذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت
عينه اختلفوا فيه فقيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما
من قال لا ضمان فقد ذهب الى ما روى ابو شريح باسناده عن سهل بن سعد
الساعدي رضه ان رجلا اطلع في بيت النبي صلعم ومع رسول الله مشط
يحك به راسه فلما رآه النبي صلعم قال لو اعلم ان تنظر الي لطعنتك
به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح واما من قال
يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل
ان المراد من فقاء العين ان يجعل في بابه محا ليمنع عن النظر كانه
فقأ عيني الناظر اليه كما قال النبي صلعم لبلال رضه قم فاقطع لسانه
لشاعر اراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا

الباب الاربعون في الاحتساب على اهل الاكتساب

بيع المكعب المفضض
من الرجال اذا علم انه يلبسه يكره قال العبد ويقاس عليه بيع
القلنسوة من الديباج والحرير وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكله
يكره لانه مخصوص بالرجال وجعل الآدمي خصيا ومجبوبا حرام
وان كان مملوكا ويعزر مرتكبه وفي شرح الطحاوي الكبير ويكره [illegible]
كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه لولا رغبة الناس فيهم لما
اختصوا فكان في اقتنائهم معونة على اخصائهم وذلك مثلة وهو محرم
لقوله عم لا اخصاء والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط الولد بعد ما
استبان خلقه واما قبله فقيل لا باس به كالعزل وقيل يكره لان
مآل الماء بعد ما وقع في الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع
آخر وانما بعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة كان
له حكم الحيوة للحال كما بيضة صيد الحرم لما كان مآله الحيوة كان
لها حكم الصيد حتى لو اتلفه محرم بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل
لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد صنع آخر وهو الالقاء في
الرحم فلا يكون مآله الحيوة على ان العزل يكره على قول علي رضه
ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما لقوله
عم يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة الحديث قال العبد
في التقدير

في التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا الحديث نظر لان قوله احدكم
خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة لذلك لا على سبيل العموم كما في
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء يذكرون عكسه
بالتجربة انه تجري افكارها مجرى الحقائق وان مدة الولادة مختلفة فكيف يكون
مدة الاستبانة واحدة ولان علم ما في الارحام مغيب فكيف علم او عرف ومن الاكتساب
التي يحتسب على اربابها النوحة والغناء وحرفة القوال والسكرة واتخاذ الخمر واتخاذ
المزامير من الخشب ونحوه والحذف وتصوير الصور وحلق لحى الرجال ولبس النساء
شعرها بالرجال والمشاطة يحتسب عليها في وصل شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد في قرونها
يوم الزفاف لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم البازي بالطير الحي
بأخذه ويعذبه يكره وان اراد تعليم البازي يعلمه بالمذبوح وعن ابي حنيفة رحمه تصغير
المصحف حجما بان يكتب بقلم رقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر والحسن ومحمد من
الملتقط الناصري وعن مالك بن انس انه يخرج كل محتكر من السوق من ليس بعالم
التجارة وفي الفتاوى الخانية ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من
المجوس لان في ذلك اذلالا لهم وغيرها ايضا لكن يخاف امره ان كان يتخذ خفيا
مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر فقيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا
الخياط اذا امره ان يخيط ثوبا على زي الفساق ولو ان مسلما اجر نفسه من نصراني يضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان
يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ولو ضرب الحداد ان يتخذ بابا في الطريق و
باب دكانه على الملا يتطاير الشرر الى الطريق وذكر في الفتاوى الخانية حداد جلس
في دكانه الى جانب طريق العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضرب
بمطرقة فتطاير مما يتطاير من الحديد [illegible] وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا او فقأ
عينه او احرق ثوبه او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في ماله
لانه ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه [illegible]
كجناية بيده لا عن قصده ويحتسب على بايع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش
وخيانة وفي الحديث من غشنا فليس منا وفي سير الاتقياء بالفارسية زني بود
اندر روزگار عمر بن خطاب رضه شير فروختي روزي امير المؤمنين او را بديد گفت
هيچ آب كرده اندرين شير گفت نه يا امير المؤمنين گفت سوگند خور كه آب نه كرده
گفت خوردم دختري بود اين زن را گفت اي مادر آب مي افگني اندرين شير مسلمانانرا
با خيانت مكني وبترس از امير المؤمنين [illegible] زود مي
بينند عمر رضه آن زن را ودختر كه آب [illegible] اندر شير [illegible] خود

عاصم را گفت این دختر را بزنی کن که خداوند تعالی برکت کند اندرون زنی
کرد و عمر بن عبد العزیز از نسل ایشان بود و خلافت بدو برسید و یکی از
اولیاء خدای تعالی بود و مناقب او در کتابها مسطور است و درین روایت
فواید بسیار است الاولی یجوز للمحتسب ان یطوف فی السوق کما کان
عمر رضه یطوف حتی سمع تلک المراة والثانیة یجوز له ان یتفحص عن
احوال السوقة من غیر ان یخبره احد بخبرهم لان عمر رضه تع سأل عنها
عن حالها فان قیل ینبغی ان لا یجوز لانه تجسس وقد قال الله تع ولا
تجسسوا قلنا التجسس طلب الخبر للشر والایذاء وطلب الخبر للامر بالمعروف
والنهی عن المنکر لیس کذلک فلا یدخل تحت النهی فیجوز لانه غیر داخل
فی لغة التجسس والثالثة کان اهل السوق فی ذلک الزمان ایضا
کذا یبیعون خوانین کما کانت تلک المراة فما ظنک فی زماننا هذا والرابعة
یجوز للمحتسب ان یخوف اهل السوق بالیمین کما قال عمر رضه لتلک المراة
ان خلفتنی والخامسة یجوز للولد ان یمنع والدیه عن الکذب کما منعت
تلک البنت امها والسادسة یجوز للولد ان یخبر المحتسب معصیة والدیه
اذا علم الولد ان ابویه لا یمتنعان بموعظتهم کما اخبرت تلک البنت عمر
رضه عن معصیة امها اذ لو لم تخبر ان یؤدب الی ما علیها کما ادب عمر رضه
تلک المراة علی خیانتها فی اللبن والثامنة یؤدب المراة علی خیانتها کما
یؤدب الرجل لاشتراکهما فی المعصیة الموجبة للتعزیر والتادیب کما ادب
عمر رضه تلک المراة والتاسعة الصغیر اذا تکلم بحق علی خلاف العادة یکون
دلیلا علی خیره لانه خالف طبعه فی صغره حیث ترک المداهنة التی فی طبعه
مخلوقة واثر رضاء الله تعالی مع قلة عقله فیستدل به انه یکون اهدی وارشد
فی کبره لتایده بکمال العقل ولهذا امر عمر رضه ابنه ان یتزوج تلک
البنت لما سمع منها کلمة الحق علی وجه والدتها والعاشرة المعتبر فی النکاح
صیر دینی لا عدم الحرف ولا علو فی الشرف فان عمر رضه امر ابنه وهو ابن
امیر المؤمنین بتزوج بنت سوقیة بایعة اللبن والحادیة عشر فراسة
عمر رضه حیث ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزیز والثانیة عشر اطاعة
الولد للوالد اولی من متابعة عقله کما اطاع عاصم اباه مع کراهة نفسه
وهذه الحکایة بتمامها فی الخلاصة علی الجنایز من الکفایة الشعبیة ویکره
الاحتکار وتلقی الرکبان فمحمول علی حال یضر باهله کما فی شرح النقایة وکذا
الکبیر ویکره بیع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة وعساکر الفتنة
لانه

لانه معونة لهم علیها وفی ذبایح الملتقط وحل اخذ الطیر بالفخ وما ورد من النهی
فذلک للشفقة ان صح لان الله تعالی احل الصید مطلقا وفی شرحها وان الملتقط
وان اخذ سوق النخاسین مقاطعة فمن شهد علی ذلک بحکم فهو ملعون
وکذا ان شهدوا بالاقرار بالدراهم وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم یعرفوا السبب
جاز وفیها لا یقبل شهادة من یبیع المغنیة علی غنائها مسئلة طلب الحبوب بالدواب
یکره او لا الجواب ذکر فی شرعة الاسلام ویطلق البر والشعیر بیده ولا یطلق بالدواب
ذکر الفقیه فی بستانه ویکره للتاجر ان یحلف لاجل ترویج السلعة ویکره ان
یصلی علی النبی صلعم فی عرض سلعته وهو ان یقول صلی الله علی محمد ما اجود هذا بخلاف
ما لو صلی مذکر لتجوید کلامه لان البایع یاخذ بصلوته حظا دنیویا والمذکر لا کذا فی
الذخیرة وغیره وذکر فی سیر الذخیرة فی کلمات الکفر رجل قال روزی وار کار کنم و
ازاد وار نخوریم فقد قیل هذا خطأ عظیم من الکلام وهو کلام من یری الرزق من
کسبه اذا قال تا نجلان بر حاجت او قال تاهم این بار و در حاجی است هم ادر
کم نیاید قال مشایخنا یکفر وقال بعضهم یخشی علیه الکفر وفیه اذا قال الرزق من الله
تعالی وهو یری الرزق من الحرکة ومن اراد ان یبیع شیئا وفیه عیب وهو یعلم ینبغی
ان یبین العیب ولا یدلس فان باع ولم یبین فقیل یصیر فاسقا مردود الشهادة
والصحیح انه لا یصیر مردود الشهادة لانه صغیرة ذکر فی باب خیار العیب من بیوع
فتاوی قاضیخان وذکر فی صحیح البخاری عن سعید بن ابی الحسن رضه انه قال کنت
عند ابن عباس رضه اذ اتاه رجل فقال یا ابن العباس انی انسان انما معیشتی
من صنعة یدی وانی اصنع هذه التصاویر فقال ابن عباس رضه لا احدثک
بما سمعت من رسول الله صلعم قال بلی قال سمعته صلعم یقول من صور صورة فان
الله تعالی یعذبه حتی ینفخ فیه الروح ولیس بنافخ فیها ابدا فربا الرجل ربوة شدیدة
واصفر وجهه فقال ویحک ان ابیت الا ان تصنع فعلیک بهذا الشجر وکل شیء
لیس فیه الروح ومما یحتسب علی المسلم ان یحمل الاشیاء فی دار الحرب قال محمد رحمه الله لا باس
بان یحمل المسلم الی اهل الحرب ما شاء الا الکراع والسلاح والسبی وان لا یحمل الیهم
شیئا احب الی لان المسلم مامور مندوب الی التباعد عن المشرکین قال علیه السلام
لا تستضیئوا بنار المشرکین وقال انا بریء من کل مسلم مع مشرک لا تتراءی ناراهما وفی
حمل الامتعة الیهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالاولی ان لا یفعل الا انه لا باس
بذلک فی الطعام والثیاب ونحو ذلک لما روی ان ثمامة اسلم فی زمن النبی صلعم وقطع
المیرة اهل مکة وکانوا یمتازون منها فکتبوا الی رسول الله صلعم یسالون ان
یاذن له فی حمل الطعام الیهم فاذن له فی ذلک واهل مکة یومئذ کانوا حربا

رسول الله صلعم فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين يحتاجون الى بعض
ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون ايضا
ما في ديارهم فيحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم امرا بذمته ولهذا ارخصنا
للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبي منقول عن ابراهيم وعطاء بن
ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال
المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم قال شمس الائمة السرخسي في السير
الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع
والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال يستعمل في الحرب اولا يستعمل واحدا
السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهية الحمل اليهم على السواء
وكذلك الحديد لانه اصل السلاح وكذلك الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز
الذي يعمل منه كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من
الابريسم والحاصل ان ما ليس بسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد
للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال
القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وان كان
الغالب عندهم بانهم يقاتلون بالخفتانات المحشوة من القطن لم يحل ادخال
شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النمور لحل واللبد يتخذ منها الجنن اليهم لان
الغالب عليه انه يدخل الترس فالخشب والنبل وكذلك العقاب اذا كان
يجعل من ريشها ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة
ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنعهم من ذلك ولكن ان اتهم
على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا
من ضرورة فان حلفه تركه يدخله لانعدام التهمة وكذا اذا اراد حمل الامتعة
اليهم في البحر في السفينة لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب ويستحلف فيها
ايضا واما الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان يمنع ان يدخل فرسا معه او
برذونا او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان دينه يحمله على
الحاق النفع بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون الذمي ما
مونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل عليهم بالبغال والحمير والسفن والعجلة
لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يدخل للبيع ولا يبيعها منهم حتى يخرجها من
دار الحرب الا من ضرورة احتياطا بقدر الامكان والحربي المستامن يمنع من
ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون حربا على
المسلمين ليتقوى بها الا ان يكون مكاريا استاجره قوم مسلمون فحينئذ لا يمنع

من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل الكرا لنفسه وانه يرجع كما دخل
واذا كان اهل الحرب قوما اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه
يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم والذمي من ادخال الخيل
والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة بخلاف البغال والحمير
والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل فانه لا يمنع من
ذلك بعد ما يخرج اليه للركوب والحمل لا ما سواه وهذا استحسان و
في القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة اهل الحرب ولا رخصة فيه
اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه المشي وحمل المتاع على ظهره
والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كله من الذخيرة في السير

الباب الحادي والاربعون

في الاحتطاب في المماليك ويكره للرجل
ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده لان الراية مثلة
واشتهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحقة على
اهلها كالضرب للتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة كان
لهم خدام من العلوج وكانوا يرجعون الى قولهم في الماكل قال
العبد وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان عبدا
او اجيرا وفي الشهادات من الملتقط لو شتم اهله ومماليكه فاعتاد
ذلك كل ساعة ويوم لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل فيما
دون القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث
في التنبيه عن عامر الشعبي انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي
صلعم من اهل بيت فبعثت المراة خادمتها فابطات عليها فقذفتها
فقال انما انتم ستحدين لها يوم القيمة او تقيمي اربعة يشهدون
اليها كما قلت فاعتقها فقال لها عسى ان يكفر هذا عنك وذكر في
جنايات الذخيرة استكال الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا
رحمه لانهم انما يتكلمون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبتني على
هذا لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان و
ليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد
وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته والشعر
شعره نابت والى قيمته واصول شعره نابتة لان امساك الجعد حرام
وقيمة الحرام لا يعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا انبت الشعر ولم ينبت
جعد لا شيء على الحالق ويكره الغل من الحديد في العبد كالامة وبعد

المعلوق من الحديد الذي يمنعه من ان يتحرك رأسه لانه معتاد الظلمة و
لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الخاني
قالوا وهذا كان في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا لا بأس به
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود مسئلة بل يجوز للغلام ان يستعدي
على مولاه اذا ضربه الجواب ذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه عن عطاء بن
يسار ان اباذر ضرب وجه غلام له فاستعدى عليه الى النبي عم
فقال له النبي عم لا تضربوا وجوه المسلمين فاطعموهم مما تأكلون
والبسوهم مما تلبسون فان رابوكم فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري
واذا اساء مولى على عبد فرفعه الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا
يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك فاذا عاد ادب بالضرب والحبس
كذا عن محمد رحمه الله تعالى **الباب الثاني والاربعون** فيما يتعلق
بما قبل المولى لا يترك الغسال ان يأخذ اجرا على غسل الميت وانما
على حمل الميت وحفر قبره ودفنه فلا بأس به لان الاول حسبة والثاني
لا وذكر القدوري ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غير هؤلاء
فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند
الجنازة يكره واختلف في تفسيره فيحتمل ان يكون المراد من النوحة
وتمزيق الثوب وخمش الوجه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه
النوحة ما كان ان يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو
للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة في الادعية الخفية
وبهذه الجملة ظهرت ان المراثي المعهودة في بلدتنا مكروهة لان فيها مشابهة
الغناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه اهل الجا
هلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته كانوا يذكرون محاسنه
المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عم في حق ابي رواحة حين
استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي الصلوة
لوقتها قوله اولنا فصولا اي اولنا خروجا الى القتال وهو مستحب
لانه مسارعة الى العبادة واخرنا قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه
مستحب ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلوة
لوقتها وانه ايضا صفة مدح لانه في فضيلة للصلوة فعلم ان المدح
للميت جائز والمدح المحال وزعم الحد المشروع وهو ان يمدح بما لا
يكون فيه حرام دفن الميت والقتيل في مقابر قوم مات فيهم احب ونقله

[illegible]

ونقله ميلا او ميلين لا بأس به والزيادة عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل
لا يكره شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا
لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح ويحصل للميت تسبيحه انس وفي وصايا الملتقط
الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والفرش لا بأس به وفي وصايا الحاوي
القارئ عند القبر بدعة ولا تحضر لقصة القارئ بقراءته ولم يفعله احد من الخلفاء
والصحابة الوصية بعمارة قبر ابيه للتجصيص لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم
فيمن اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ
على قبره فالوصية باطلة اهل الذمة اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا
من ذلك لانها ملكهم يجوز تصرفهم فيها كيف ما شاؤا وتمامه في باب الاحتساب
على اهل الذمة وفي الفتاوى الخانية واذا ماتت المرأة حاملا فدفنت فرأيت
في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ومسئلة النبوح اختصت بباب
على حدة وذكر في الظهيرية ولا بأس بالجلوس للمصيبة في البيت ثلثة ايام و
الناس يأتونهم ويعزونهم والترك افضل من الخانية ويكره الجلوس على باب
الدار لانه عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من
فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح ويحتسب على سطح
القبر كما هو عادة بعض الجهلة من المتشبه بالصوفية لان السنة في القبر على
مذهبنا التسنيم ولا بأس بنقل الميت الى ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
وذكر في الخانية وامهات الاولاد لا بأس بان يؤذن قرابه واخوانه بموته
ويكره النداء في الاسواق وفي الجامع الصغير الخاني وقد استحسن بعض المتأخرين
النداء في الاسواق للجنازة لكي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك
بعضهم والاول اصح وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر حالة حمل الجنازة
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله
لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا رأى جنازة غيره وهو الصحيح لانه كان في
الابتداء ثم نسخ بعده ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء
لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض
مغصوبة او اخذ بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا
عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى ميل او ميلين فلا بأس
به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به ايضا

روي ان يعقوب عم مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن فارادت نبش القبر وحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا كذا في الخانية وفي الوقف في فصل الرباطات والمقابر المنيت بعدما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى ان كثيرا من الصحابة دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم يخرجوا ولم يجوز اخراجه بعذر والعذر ان يكون الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة ويكره ان يدفن بالسلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة من المخيط وعن عمر رضه انه قال يكفن المراة في خمسة اثواب والرجل في ثلثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبار الزيادة على الخمسة في المراة وعلى الثلثة في الرجل من الاعتداء وفي شرح الهداية وتكفن كما تكفن الجارية يعني خمسة اثواب لانه اذا كان انثى تعد ايمانه سنة وان كان ذكرا فقد زاد على الثلثة ولا باس بذلك والاولى في صرفة النساء ان يكون بقدر ما يصل من الثديين الى الفخذين ليكون استر لها ولا باس بسائر الطيب من الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم والمعصفر والمراة تكفن فيه رجل مات فلا شيء له يفترض على الناس ان يكفنوه فان لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوبا لو لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي لانه يقدر بنفسه فلا يحتاجون الى السوال ويكره ان يتقدم الجنازة كل القوم وان مشى بعضهم امامها لا جرح جاز ولا باس بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان بعيدا قريبا منها يكره لان التسبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع الجنازة بنار مذكور وصفا با شرح الطحاوي رحمه شرى الحفص من امور الحسنة الابرى انه عم يوص الى رجل وليس له ورثة فلما صحابه ان يبيعوا من ماله ويشتروا له كفنا قال ولا يصلى على جنازة كافر ولا يقوم على قبره لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره اي حتى يدفن روي ذلك عن النبي عم ذكره في احكام الجصاص فان الان يموت الكافر وله ولي مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعي فيه سنة في الغسل والدفن ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يحفر في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة في المزابل فان قيل روي انه عم قام على قبر عبد الله بن ابي بن سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول

بهذه الآية فتح فعليه عم بهذه الآية من احكام الجصاص

الباب الثالث والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير

قال عم اذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها ولا ضمان عليه في اراقتها اما الاراقة فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان فلانه نجس وما على المحسنين من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب فهو على وجهين ان اراقها بعدما اشتهرها فلا ضمان عليه وان لم يكن المريق محتسبا لانه لما باع بها منه فقد سلطه على الملك فيها ومن سلط غيره على اتلاف ماله فلا ضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد عبده باذنه فلا يجب عليه الضمان ايضا لان المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر وان اتلفها بغير اشتراء ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر الذمي وقال الشافعي لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه ما مر ولو اتلف الخمر لذمي محتسب لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان يعمل بما ادى اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفصل الثامن مختصر من سير الذخيرة وكل حجر من احجار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الجمعة والحدود وتليين لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا قال انما مررت مجتازا او انما اريد ان اخلل الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان رجلا صالحا لا يتهم على ذلك فكبت سبيله وامره ان يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم بتناول ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره فاحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر

الباب الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب الازرع والباغات ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس رضه انه يكره ان يغير الارض بالعذرة وكان ابن عمر رضه اذا دفع ارضه مزارعة شرط على المزارع ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد رضه انه كان يغير ارضه بالعذرة وعن ابي حنيفة انه قال يجوز استعمال العذرة في الاراضي

وروى عنه انه لا يجوز وقال محمد ان غلب التراب عليها جاز والصحيح
انه يجوز من استعمالها الا ان يغلب عليه التراب زال عين الغائط وقيل ان
النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما جاز الا
الانتفاع به جاز بيعه قال ذكر في قوة القلوب روى عن رسول الله صلعم
انه قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا

الباب الخامس والاربعون

في الاختضاب على من يجعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو لترهيب
العدو فهو محمود اتفق المشايخ وان فعل لتزيين نفسه عند النساء و
ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ رحمه وبعضهم ورد الاثر عن
عمر رضه وبعضهم جوزه ذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب اليد والرجل
المذكور صغيرا او كبيرا ولا باس به للنساء من الملتقط ولا باس بثقب
اذن الطفل من النساء وفيه دليل على ان ثقب اذن الطفل من المذكور
مكروه فيحتسب على من فعله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه و
بنيه في سنة ولا سبقه المسلمون تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل ذلك
تحرزا عن البدعة ولا باس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها
ولا باس بان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء يجز
جزه وان كان ما زاد طويلا تركه من الملتقط الناصري وفي الفتاوى
الخاني روى عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي فخطأني الحجام في ثلثة
منها اني جلست مستديرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر
فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته وفي هذه الرواية فوائد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي ادب
الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة كان محلوقا والخامسة ان النصيحة
تسمع وان كانت من تارك فان ابا حنيفة استمع النصيحة من الحلاق
واطاعه بما امره الحجام والسادسة ان لا يستنكف العاقل ان يذكر معايبه
بين اخوانه بعدما تاب منها ليعلموه غيره فلا يستر عيبه منه الحياء كما
ذكر ابو حنيفة والسابعة ان الامر بالفعل يعتبر به عن الفعل بنفسه لا
سيما فعل لا يمكن ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله بنفسه ويعتبر به عنه
فان ابا حنيفة قال حلقت راسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الراس
فهذه الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط وصلى ان فيء بعدما حلق
وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال متى تلبينا فربما الخطأنا الى مذهب
اهل

اهل العراق ودل هذه الرواية فوايد كثيرة احدها ان ابا حنيفة محلوق
والثانية انه كان يأخذ بقول هنا فيما يحتاج اليه بنفسه ويترك مذهبه
والثالثة ان الشعر المحلوق من الرأس اذا كان على الثوب لا يمنع
عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابعة انه انما سمى العمل بمذهبهما
الخطأ خطأ لانه يقتضي في مذهبنا ولكن لعله انه انما اخذ بالاسهل في
هذه المسئلة كان اخطأ في زعمه

الباب السادس والاربعون

في الاحتساب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القرآن
جهرا عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقرآن
ولهذا اكره بعض مشايخنا التصدق على المنكر الذي يقرأ القرآن في
الاسواق رضي الله عنهم ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات
مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة سورة الكافرون
مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين
فان قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر
رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلعم
ولا عن الصحابة ومع هذا رأينا لا يحتسب على من يدعوا فنقول
قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا
انه يمنعنا عن الدعاء والا لمنعتهم عنه ذكر في الثانية انه لا يمنع
التغني بقراءة القرآن فقيل لا يكره لقوله صلعم من لم يتغن بالقرآن فليس
منا قال اكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا اكره هذا التوح في الاذان ولا احب ان تقول
القارئ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانهم يصيرون فاصلا
بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض مشايخنا
النقوش في المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه ثم نزعه فقال
كان يشغلني حاله عن ذلك وذكر الفقيه ابو جعفر في شرح السير نقش الحيطان مكروه قل
او كثر اما نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه اذا كبر بعد الصلوة على اثر الصلوة
يكره وانه بدعة ينبغي سوى يوم النحر وايام التشريق الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع
صلعم على محمد او قال ذلك الطريقي باثم وبه اخذ الفقيه من الملتقط وذكر في الخاني الحارس
في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك في لو يكون اغفالا لانه يأخذ بذلك
عوضا قال العبد وعندي انه يثاب عليه لان الاجر يأخذه على الحراسة لا على الذكر
لانه لو حرس بكلام آخر يستحق الاجر فعلم انه في الذكر محتسب لا من اجر ولا لو منفاد

عن الذكر وانه جناح الا كلام يجهر به فلا يؤمن عليه ان يقع في الغناء وانه حرام وذكر
في المحيط في باب الاذان روي عن محمد انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان
قاتلناهم ولو ترك واحد ضربناه وحبسناه وكذلك ساير السنن وقال ابو يوسف
اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وساير الفرايض يقاتلون ولو امتنع
واحد ضربته واما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فاني امرهم واضربهم
ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرايض والنوافل والسنن ومحمد رحمه يقول الاذان
وصلوة العيد ان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها
استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول انه قال السنة
سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة
كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة لان الواحد اذا
ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لان تركه لا يؤدي الى الاستخفاف
بالدين ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم خشفا على نفسه وجعل
نفسه بمنزلة الرهابنة وانه حرام في ديننا وقال النبي عم لا رهبانية في الاسلام
وقال عم من ترهب فليس منا وقال النبي عم رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل
الله تع واقامة الصلوة بالجماعة من الذخيرة في الفصل الثامن عشر من التسبيح
وذكر في شرح الكرخي لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به واكره ان يقول اسالك بحق فلان
او بحق انبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبايح الملتقط لا
يمنع من التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق المصلى **الباب الثامن والار**
بعون في ما يتعظ به فريضة الاحتساب وهو ان يكون عاجزا في اقامته قال رسول
الله صلعم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا مؤثرة وشحا مطاعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك فان من بعدكم ايام الصبر والمتمسك يومئذ بمثل
الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا قالوا خمسين منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا
منكم وعن مسروق في قوله تع ان ارضي واسعة قال اذا رايتم المعاصي فلن تستطيعوا
ان تغيروا فاخرجوا الى وجهه وعن ابن عباس رضه انه قال من فر من اثنين فقد
فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان سمعت ابن شبرمة يقول وهكذا الامر بالمعروف
فان كانا رجلين امرهما وان كانوا ثلثة فهو في سعة من تركهم وقال النبي
صلعم اذا رايت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك ان يعلم الله انك تكره بقلبك وعن ابي
امامة عن النبي عم لا تستطيعوا تغييره فاصبروا حتى يكون الله تع هو يغيره قال
العبد وهذا اذا لم يستطع عن شيء فان يستطيل فلا يحل له ان يحبسه الا بالحق قيل انه
لما دخل ابو اسحق الفزاري على هرون الرشيد بالمصيصة كتب اليه يوسف بن اسباط انك
قد دخلت على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد رايت ما اظهر من الحرير والديباج فكتب
ابو اسحق انك لم تذكر في الاسلام الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال
وانه

وانه كان يقول اذا خاف العالم فهو في سعة ما لم يبال واني لم اسال عن شيء رجل
يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف ذلك
فلا بأس به والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا
سكت عن ذلك وكره المعصية بقلبه بعد رفعه ولا اثم القضا وقصة القرية التي كانت
حاضرة البحر عن عكرمة انه قال اتيت ابن عباس رضه وهو يقرأ في المصحف وهو يبكي
قد دنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف فقلت ما يبكيك قال هذه الورقات وهو
يقرأ سورة الاعراف وقال هل تعرف ايلة قلت نعم قال ان الله تع اسكنها قوما من اليهود
وابتلاهم بحيتان حرمها عليهم يوم السبت واحلها لهم في ساير الايام فاذا كان يوم
السبت خرجت عليهم الحيتان واذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص لها الطالب
فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق ان الله تع حرم عليكم يوم السبت اكلها فصيدوها
بالسبت وكلوها في ساير الايام وقال الاخرون بل حرم عليكم ان تصيدوها او تنفروها
او تعوذوها وانقلبت تلك فكانت تلك ثلث فرق فرقة على ايمانهم وفرقة على شمائلهم
وفرقة وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت تنهاهم في يوم السبت وجعلت تقول
الله يحذركم واما الفرقة اليسرى فجعلت تنهاهم اليسرى فامسكت ايديها وكفت
السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها وجعلت الفرقة الاخرى التي كفت
ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم قالوا الى الذين ينهون
معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون فدخل الذين اصابوا السمك المدينة وابى الاخرون
ان يدخلوا معهم المدينة فجعلوا ابنيا دون من قربها فلم يجيء احد فقالوا لعل الله
تع خسف بهم او رموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر فجعلوا رجلا على سلم فاشرف
عليهم فاذا هم قردة يتعادون لهم اذناب قد غير صورهم ففتحوا ان القوم قد
صاروا قردة فكسروا الابواب ودخلوا اسماء لهم فجعلوا لا يعرفون انسابهم ويعرفونهم
الم ننهكم عن معصية الله تع وننصحكم فيشيرون برؤوسهم اي بلى ودموعهم تسيل
على خدودهم فاخبر الله تع انه انجى الذين ينهون عن السوء واخذ الذين ظلموا
ثم اختلف الناس انهم كم كانوا من الفرق قال بعضهم كانوا فرقتين ناهية ومنهية
فنجت الناهية وهلكت العاصية وقال قوم كانوا اربع فرق صنف يأخذون
السمك وصنف ينهون وصنف يسكتون وصنف يرضون فنجت الفرقتان
الساكتة والناهية وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية كلهم من تفسير الفقيه ابي الليث
وفي تفسير الامام ناصر الدين البيضاوي قال ابن عباس رضه لمت تدري ما فعل
الله تع بالذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فقال عكرمة قلت جعلني الله فداك
فداك بحث الاترى انهم كيف كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقال عكرمة فكساني ابن عباس بحلة

جلة وقال بيان بن ذباب بحث الناهية والكارهة وبلكت اي طئة و
ذكر في فتاوي الظهيرية وغيرها رجل يقرا القرآن ويلحن فيه ويسمع
غيره بلحنه فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل ان علم ان ينفعه ذلك يامره
به وان علم انه يعاديه بذلك رخص تركه لان المقصود منه الايتمار
فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يامره فان لحقه به ضرر
لانه عسى ان يفتح عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارا او اربع
ولم يتادب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان الانسان
لا يعرف متى يتاب عن العصيان ذكر في الكفاية الشعبية روي ان ابا
محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فجلده عمر رضه مرة فلم ينزجر
عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكل عمر الى خالد بن
الوليد وكان الي لد صاحب الجيش فامره ان يجلده اينما ذهب فقيده
خالد وكان يجلده مع نفسه منزلا منزلا حتى بلغوا الى قرب القادسية
وكان الخالد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو وقدمها
ثلثمائة وستين ميلا بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع
ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان
يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يتعول في نفسه لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت
يسمع ذلك وقال لامراة خالد على عهد الله تعالى وميثاقه وان اذنت
لي حتى اخرج واحارب عدو الله تعالى واعود ثانيا فخلت سبيله فقال
لها ابو محجن اعطي فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء و
كانت مركب خالد رضه ورفعت درعه ورمحه ومغفره فجاء
وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه
فنزل خالد من السطح قال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان
الله تعالى اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكة هذه ومعه رمحه
مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع
فقالت امراته ذلك الرجل ابو محجن فانه لما سمع الهزيمة على
المسلمين حلف بالله تعالى ليقاتلن ثم ليرجعن فخليت سبيله
واعطيته مركبك وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر رضه الله
ما صنع ابو محجن فكتب الى عمر رضه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد
الله عمر الى محجن الله الله يا ابا محجن فلما راى ابو محجن ذلك بكى بكاء
وقال خالد اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب الخمر بعد هذا فقال عمر رضي الله
عنه

عنه حتى الآن يفضي بسوطه والان خوفني بالله تعالى مسئلة اذا كثرت المنكرات
ولا يقدر المؤمن على دفعه فيسكت ولا يتكلم بشيء هل ياثم ام لا الجواب اذا عجز
عن الاحتساب فلا ياثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون
حزينا بذلك مهتما روى ابو هريرة رضه عن النبي عم انه قال يأتي على
امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من
المنكر ولكن لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس آخر في العيد
اذا نذر بالصوم والاطعام مسئلة اذا راى منكرا في الصلوة هل يتم صلوته
او يقطعها الجواب اذا كان امرا لا يفوت بتمام الصلوة يتمها لامكان الجمع بين
العبادتين وان كان يفوت بتمام الصلوة فينظر ان كان النهي عن المنكر
لاجل ~~نفسه نظيره اذا صلى رجل في الصلوة ورجل يريد بشيء من متاعه~~
~~فينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل نفسه~~ فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته
انفع له من كل ما سواها ولو قطعها جاز وفي الملتقط رحه نظيره اذا خرج
رجل في الصلوة ويرى بيده شيئا من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه وان
كان شيئا لا يبلغ قيمته درهما يتمها لان ما دون الدرهم لا عبرة له وان كان
درهما جاز له ان يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلا وفي الملتقط رحه ولكن الافضل
ان لا يقطعها روي عن تميم الداري رضه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة
فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فلم يقطع الصلوة فقال استحييت
من الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثنى عشر الفا وان كان
فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة وان لم يفعل ياثم كما اذا
راى اعمى اشرف على ان يسقط في بئر او انسانا يغرق في الماء او ما يقع على الطريق
فالافضل ان يقطع الصلوة ويعين اخاه المسلم حتى يخرج عن التهلكة
وكذلك اذا راى انسانا يسرق مال غيره كان له ان يقطعها ويمنعه منها كذا
من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال وان تجوز في الصلوة لازالة منكر
كان اقرب الى السنة اذا اخبرنا العتوب عم اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي كراهة ان اشق على امه في رواية فاتجوز
في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه من صحيح البخاري

الباب الثامن والاربعون

في الاحتساب على المعروف في السجود والتحية للمشايخ يحتسب
على من سجد لغير الله تعالى او انحنى له وقبل الارض بين يديه قال الفقيه ابو
جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان او الامير وسجد له فان كان على
التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وان سجد بنية العبادة

للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر وفي الملتقط الناصري واذا سجد لغير الله تعالى
حقيقة كفر والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد العالم
وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان
اراد به الدنيا يكره كان بشر بن يحيى يقول تقبيل يد المامون فسق قال الفقيه فلو
كان بشر بن يحيى في زماننا ورأى افعال المحتشمين عند دخولهم على ذي سلطان فما
ذا يقول في شانهم ولما كان تقبيل ايديهم هكذا فكيف يكون تقبيل رجلهم واكثر
من ذلك تقبيل حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحدا فرسه وفي الملتقط
الناصري والتواضع لغير الله تعالى حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية
اذا سجد لغير الله تعالى يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز لغير الله تعالى لما روي
ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك وانا
انا لم اومن بك حتى تريني برهانا خالصا فقال النبي عم اذهب الى تلك الشجرة
وقل لها ان رسول الله تعالى يدعوك فذهب فقال لها فجاءت تلك الشجرة من اطلا
فها الاربع حتى انقلعت من الارض جاءت معه الى النبي فقال لها تعودي الى
مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها الى موضعه كما كان فقال الاعرابي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال يا رسول الله كما اني
سألت منك برهانا خالصا فاذن لي حتى اصلي لك الصلوات الخمس واسجد لك
سجدة فقال النبي عم لو جازت السجدة لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
والمفتي لذلك ان هذه عبادة خالصة لله تعالى فمن اتاها لغير الله تعالى يكفر لانه اشرك
به وفي فتاوى الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ واحد فدخل
عليهم من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم وابوه او
استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة
الركوع لغير الله تعالى والسجود لغير الله تعالى وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل
يجوز ام لا الجواب روي ان صحابيا ارسل بالروم على عهد عمر رضه وكان قويا
بهيبا اي مهيبا فدعا كلب الروم ببابه سلسلة ممدودة حتى لا يدخل عليه احد
الا على هيئة الراكع وقالوا له ادخل قال اني استحيي من محمد صلعم ان ادخل عليه
على هيئة الراكع وقالوا له ادخل قال اني استحيي فامر كلب الروم حتى نحو السلسلة
فدخل عليه وتكلم معه فاطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في ديننا حتى ازوج
ابنتي عليك واعطيك ولاية الروم بكليته حتى تفعل ما تشاء فقال الرجل ولاية
الروم

الروم من الدنيا كم يكون فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت
الدنيا كلها جوهر الاحمر واعطوني بدلا بي ان لا اسمع الاذان يوما لما قبلت
ذلك قال كلب الروم وما الاذان فقال نقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب محمد في قلبه فلا يمكننا
ان ندفع ذلك عنه في هذه الساعة ثم امر ان يضع قدر عظيم ويجعل فيه الدهن
فاذا اغلي في الغليان فارادوا ان يلقوه فيه فقال بسم الله ودخل من هذا
الجانب وخرج من الجانب الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فامر الكلب
ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فمنعوا عنه كذلك وكانوا
يلقون كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة فكان هو لا يتناول من ذلك
فلم يفتحوا عليه الباب اربعين فلما كان راس الاربعين دخلوا عليه ووجدوا
ذلك كله موضوعا لم ياكل منه شيئا فقالوا له لم لا تاكل هذا وهو حلال في
دين محمد عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت هذا هل فرحتم بذلك فقالوا
نعم قال انما تركت الاكل لتغايظكم فقال له الكلب ان لم تاكل ذلك فاسجد
لي حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك من الاسارى فقال له ان السجود في دين
محمد لا يحل الا لله تعالى فقال له الكلب اذن فقبل يدي حتى اخليك واخلي
من معك فقال لا يحل هذا الا للاب او السلطان العادل او الاستاذ فقال
اذن فقبل جبهتي حتى اخلي سبيلك قال افعل ذلك بشرط واحد وهو ان اقبل
جبهتك فتفعل بما اريد فقال افعل ما شئت بال افعل ذلك قال فوضع
كمه على جبهته ثم قبله ونوى بذلك تقبيل كمه فخلى سبيله وسبيل من معه
من الاسارى واعطاه مالا كثيرا فكتب الى عمر رضه لو كان هذا الرجل في
بلادنا وديننا لكنا نعتقد عبادته فلما جاء الى عمر رضه قال له رضه لا تمنع
هذا المال لنفسك ولكن شارك فيه اصحاب رسول الله فانهم محتاجون وفي
هذه الاحكام منها ان هذه الاشياء في حالة الاكراه ايضا لا يحل فعلها وفي واقعات
الناطفي اذا قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
للانسان ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حال الاكراه والانحناء
للسلطان او لغيره يكره لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان
العادل ان كان مسلما ونوى به اكرام المسلم لا باس به وان اراد عبادة
له او ينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الشيخ الشهيد يفتي
بالكراهية في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في المحيط وذكر في تذكرة الاولياء
نقلست كه توانگري را تواضع كرده بود از بهر ايمان او گفت كفار ان بهار

موضوعا

خمر كره الباب التاسع والاربعون في الفرق بين المحتسب المنصوب
وبين المحتسب المتطوع روي عن ابي سعيد الخدري رضه انه قال اذا راى
احد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
فذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان قال بعضهم التغيير
باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب للعامة والثاني ان للمتطوع
اذا علم انهم يسمعون كلامه تجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا
ولهذا لو راى رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع
في قلبه لو اخبره لا يلتفت اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد واما المحتسب فان علم انهم لا يستمعون تجب عليه الامر لانه يقدر
على الجبر على الانقياد بخلاف المتطوع والثالث صبي وقع في قلبه تحلة
فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو
ضامن اذا لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير بغير عذر فيضمن
فلا باذن كالمضطر باخذ طعام غيره بكره صاحبه لا باذنه ويضمن قال
المحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه في اقامة الحسبة وهذا من الحسبة
لانه دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر
بالمعروف على وجوه لو علم انه لو امره به يطيعه تجب عليه اقامة الحسبة
ولو علم انه لا يأتمره فهو على وجوه لو علم انه لو ضربه يطيعه تجب
عليه جهتان اما ان يقع بينهما عداوة ويحصل منه الى الامر مكروه نحو قذف
او شتم او لا يقع فان لم يقع فهو بالخيار ان شاء ترك والامر افضل احرازا
للثواب وان علم باكبر الراي انه لو امر ضربه او شتمه فهو على وجهين
اما ان علم انه يصبر على اذاهم فالترك رخصة والامر عزيمة ومجاهدة
في سبيل الله تع وان علم انه لا يصبر فالترك افضل توقيا عن الفتنة وهذا كله
لا يتاتى في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع المكروه عن نفسه باعوانه
واعوان سلطانه والخامس التصرف المضر في طريق العامة لكل واحد
ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامر بالقلع
والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه والسادس
هو ان المنصوب للحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابي حنيفة
والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع الضمان ان يستوهبه
من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعا وعن ابي المبارك انه مر
على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه
فضرب

فضرب به الارض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع هو ان المتطوع يحتاج في احتسابه
الى اخلاص النية لانه قربة اما المنصوب فهو فرض عليه والرياء لا يدخل في الفرض ذكر
في الكفاية الشعبية حكي عن ابي بكر العياضي انه خرج الى رباط فراى فتيانا فوق تل
يشربون الخمر فاخذته الحمية وقصد بهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين فهرب
منهم ثم اخلص النية فعاد وعلاهم فهربوا منه الباب الخمسون في سبب انتساب
الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضه مع ان سائر الصحابة كانوا يهتدون بالحق
وبه يعدلون وكانوا يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول
روي عنه رضه انه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحد اقيم في الله تع بكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من يواقيت المواقيت للامام
نجم الدين النسفي رحه والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر
وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكر في الكفاية الشعبية في مجلس المرتد نحو تعميم
امواله فان قيل كيف يقال انه كان عادلا وقد ظلم على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه
ضربه حتى مات وضرب بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد لا يجوز وضرب
الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة
ان ما يذكر الناس ان عمر رضه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي
بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن نعيم القرازي وكان كثير الاكاذيب
ووضاع الاحاديث والصحيح انه لما ضلت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات
حتف انفه والثالث هو ان الاحتساب ازالة المعاصي والمنكرات وازالتها لا
يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس وان عمر رضه منصوص عليه بان
الشيطان يفر من ظله فكان نسبة الحسبة اليه اولى والرابع ان احتساب عمر رضه كان
يجري على الارض حتى لو تزلزلت روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض
في وقت عمر رضه فخرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله
فسكنت والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روي ان النيل قد
غار في زمن عمر رضه فقال الناس لعمر رضه بذلك وقال هل كان غار قبل ذلك في الجاهلية
قالوا نعم قال وما صنعوا فقالوا انهم يوقعون فيه بكرا انثيا بها وحليها فينبع الماء
قال فكتب عمر رضه من عبد الله امير المؤمنين الى واد النيل اما بعد فلا اشتغل برسم الجاهلية
ولكن يجري باذن الله تع وامر ان يلقى تلك الرقعة في واد النيل فنبع الماء وهو يجري
لذلك الى يوم القيمة في باب الحكايات في الاخبار المتفرقة من الكفاية الشعبية
الباب الحادي والخمسون في الملاهي واواني الخمر واذا كسر المحتسب
ملاهي او دنان خمر او شق زقها لا يضمن وان فعل غير المحتسب فان كان ذلك الدن
للخمار او العود للمغني ذكر محمد رحه في كتاب الكسب انه لم يضمن في قولهم جميعا لانه
لو تركها عاد الى فعله القبيح به وان كان لغيره فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن ايضا وعليه الفتوى قطعا لمادة المعصية ونفيا للفساد والصلاح

وعليه عمل التابعين وحكي ان زاهدا كسر خوابي خمر سليمان بن عبد الملك الخليفة
فاتي به ليعاقبه وكان للخليفة بغلة يقتل من ظفرت به واتفق رأي وزرائه ان يلقي
الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فالقي اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا انظروا
اليه فاذا هو صبيح الوجه فعلموا ان الله تعالى حفظه واعتذروا اليه وخلوا سبيله
مسئلة ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال عم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اخرج على
وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد
ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه رجل له زق خمر فشق
رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر غير متقوم
والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه تختلف
فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اهراقه
رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يراه فلا يضمن لانه تختلف فيه
وفي اشربة الملتقط ولو كسر حبا فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن
الكسر اتفاقا وفي الفتاوى النسفية اجتمع قوم من الاتراك وغيرهم يعصرون ما
في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغلوا بالتجنب
قوما من باب السيد الامام الاجل وبعث ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فاتوا
مع جماعة من الفقهاء وتطلعوا بعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض
الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان
كلها وارفعوا ما بقي وان جعل فيها الملح وفي الفتاوى الخانية ولو اشترى شيئا
من هذه الملاهي كره وياثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعضي از بزركان حنفي رحمه الله گفته در ان
خانه كه مي وباالت فسق بود چنانكه نرد وشطرنج باد درخانه كه درو جرس
بود دران خانه فرشته نيايد ودران خانه نماز گزاردن مكروه بود وخواجه
امام زاهد فخر الدين حمد بلخي روايت كرده است باسناد درست از سيد
عالم صلعم در رهگذار روا نيست كه دران كاروان جرس بود دران كاروان
هيچ بركت نبود الباب الثالث والعشرون في اداب الاحتساب ينبغي
للآمر بالمعروف ان يامر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة
والنصيحة وقال ابو الدرداء رض من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه
ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يامره بالعلانية
ليتعين الجهرية وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى
واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لنصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره
لحمية

لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا رأى شجرة تعبد من
دون الله تعالى فاتخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه
ابليس عليه ما يستحق في الطريق على صورة انسان فقال له اين تريد قال رأيت شجرة
تعبد من دون الله تعالى فاعطيت الله تعالى عهدا ان اركب حماري واخذ فاسي واتوجه
نحوها فاقطعها فقال ابليس عليه ما يستحق ما لك ولها دعها فابعدها الله تعالى
فلم يرجع فقال ابليس عليه ما يستحق ارجع وانا اعطيك اربعة دراهم فترفع
طرف فراشك فانك تجدها فقال له وتفعل ذلك قال نعم ضمنت ذلك كل يوم فرجع الى
منزله ثم وجد ذلك يومين او ثلثة وما شاء الله تعالى فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما رأى انه لم يجد الدراهم اخذ الفاس
وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس على صورة انسان فقال له اين تريد
فقال شجرة تعبد من دون الله تعالى اريد ان اقطعها فقال له ابليس عليه ما يستحق
لا تطيق اما المرة الاولى فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء و
الارض ما ردوك واما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت لدققت
عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لان
الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى عن المعروف
ويظهر فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي ان يكون احتسابه برفق وكلين قال
الله تعالى لموسى وهرون حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون
صبورا حليما لقوله تعالى حكاية عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامر لكي لا يعتبر به قال الله تعالى خبرا عن شعيب
عم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه ولئلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رض عن رسول الله صلعم انه قال رأيت
ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هولاء يا جبرئيل
فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا
يكون مريدا الا الاصلاح بقدر ما قدر لقوله تعالى خبرا عن شعيب عم ان اريد الا الاصلاح
ما استطعت وينبغي ان يعلم ان توفيقه على الاحتساب بالله تعالى ويكون توكله عليه
لقوله تعالى خبرا عن شعيب عم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
مسئلة اذا ترك معروفا او ارتكب منهيا بل يجب عليه ان يامر به غيره او
ينهاه عنه لحوب ثم لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر
وان لم تنتهوا فان العبد يكون له ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان
مخلصا فيه وعليه وزر مخالفتها ان لم يتب والوعيد في حقه شديد قال عم يؤتي
بالرجل يوم القيمة فيلقى بالنار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار

بالرحى قال فيجتمع عليه اهل النار فيقولون له يا فلان اما كنت تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف فلا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه قال العبد
والصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب فان رآها فليتركه
حكي عن ابي بكر الشبلي رح ان سفينة مشحونة بجرار من خمر حملت من مصر للخليفة
فالقى نفسه فيها فجعل ياخذ واحدا واحدا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى
بقي واحد فلم يهرقها فاتي به الى الخليفة وهو المعتضد فقال له لم فعلت هذا قال ايد الله
شيخ الخليفة لو علمت ان في بطنك خمرا لشققته بهذه الحربة فقال له المعتضد انا اعلم
ما قصدت من قصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت ثم قال لم تركت
الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا الواحدة
رأيت نفسي عندها فتركتها فلم اهرقها عجبا او خوفي وينبغي ان لا يخاف في احتسابه الا
الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى فلا تخشوهم والله احق ان
تخشوه ان كنتم مؤمنين وحكي ان ابا غياث الزاهد كان يسكن مقابر بخارى فدخل
المدينة ليزور الخالة في الله تعالى وكان غلمان الامير فلما رآهم الزاهد قال يا نفس
وقع الامر ان ذهبت فعليه خوف تلك فان سكت فانت شريكهم فرفع رأسه
الى السماء واستعان بالله تعالى واخذ العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين
مدبرين الى دار السلطان فاتي الزاهد فقال له السلطان اما تعلم ان من خرج
على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث اما علمت ان من يخرج على
الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك الحسبة قال الذي ولاك الامارة
قال ولاني رب الخليفة قال ابو غياث ولاني رب الخليفة فقال الامير وليتك
الحسبة بسمرقند قال عزلت نفسي عنها قال العجب في امرك حيث لم تؤمر قال لانك
اذا وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير سل حاجة قال ان ترد
علي شبابي قال الامير ليس ذلك الي سل اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا
يعذبني قال ليس ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها ما لي اليك
حاجة الا حاجتي اليها تخلي الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام وشرائط الامر
بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى والثاني معرفة
الحجة والثالث الصبر على ما يصيبه من المكروه ويجب ان يكون فيه ثلث خصال
رفق فيما يامر وينهى عنه قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم قال العلقمة
لا ينبغي ان يفسد او حلم في ذلك عما ينال من المكروه وفقه كيلا يغير امر بالمعروف
منكرا وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان
يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فمنهم من قال ان يسلم
عليهم فلا باس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وحشمة الحشمة وبهذا جرى
الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الحشمة والهيبة وتلقيه الحشمة
قال

[illegible]

ثم ان يترك وتاؤل بهذا فلا بأس به والى هذا القول مال صاحب الكتاب ومنهم
من قال عليه ان يسلم ولا يسع الخروج بانه فلا يسع ترك السنة بسبب تقلد العمل
بهذا جرى الكلام وقت الدخول فاما اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون
عليه فعلى هذا اقيس ان المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليبقى
له الهيبة وفي الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم الحكيم انه قيل له كيف تامر بالمعروف
اگر ديو بتن گويي سخنت در منت بود وچون از بس گويي غيبت بود واگر بجاي
در به نصيحت بود الامر بالمعروف لا يخلو من هذه الاوجه الثلثة فكيف نصنع وقال
ان كان آمر منك فالسبيل ان تريه عاقبة ذلك وتقبح عليه وتقول ان ذلك الشيء
حرام وانه يغير على من يفعله ويتاذى من ابتلي بهذا فكيف تفعل بمن حتى يقول نفسه
انه ينزجر عنه حكي ان حسنا وحسينا رض مرا الى الصحراء فرايا شيخا يتوضأ ولا يحسن
فقالا ان الشيخ فكيف نقول له انك لا تحسن الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على
ان يجيئا اليه يتعلما منه الوضوء وقد تشاجرا وقالا يا شيخ انظر اينا احسن علما بالوضوء
فتوضأنا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه
فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن فتشفع اليه وترفق به ثم تامره وان كان
اصغر منك فتضيفه وتحسن اليه بلطف ثم تامره لئلا تضيق قلبه حكي ان ابراهيم الخليل
صلوات الله عليه اضاف مائة مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تامرنا يا ابراهيم ان لي اليكم
حاجة فقالوا ما حاجتك قال اسجدوا للرب مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم
وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا له سجدة واحدة ثم رجعنا
الى آلهتنا لا يضر ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤوسهم على الارض ناجى ربه فقال
الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤوسهم من السجود فاسلموا جميعا وحكي
الاحياء مما روي عن عمر رض انه كان يعس ذات ليلة فنظر الى مصباح من خلل باب
فاطلع فاذا قوم هم على شراب فلم يدر كيف يصنع فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن
عوف فجاء الى الباب فنظر فقال له كيف ترى ان نعمل فقال ارى والله انا قد اتينا
ما نهانا الله تعالى عنه لانا تجسسنا واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا ان نكشف
ستر الله تعالى فقال ما اراك الا قد صدقت فانصرفا وفي الخبر فوائد احدها ان العسس مشروع
سنة عمر رض والثاني ان المحتسب ينبغي له ان يستصحب اصحابه فيما يشكل عليه كما استصحب عمر
رض عبد الرحمن بن عوف والثالث ان التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي عن
هذا ان عمر رض كان يعس مع ابن مسعود رض فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه
شراب وقينة تغنيه فتسور فقال عمر ما اقبح بشيخ مثلك ان يكون على مثل هذا
الحال فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله تعالى الا انصفتني حتى اتكلم قال
قل قال ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة فقد عصيته في ثلث قال ما هن قال التجسس

[illegible]

وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال ولا تجسسوا او تسورت وقد قال الله تعالى وأتوا
البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وسلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضه صدقت
فهل انت عاف عني فقال غفر الله تعالى لك فخرج عمر رضه وهو يبكي وقال ويل
لعمر ان لم يغفر الله تعالى عبد الرحمن يعني بهذا على اهله وولده والآن يعذل
رأى الامير دل ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا
اذن فان قيل ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب
الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اظهر وهذا فيما ستر وذكر في مشاهدة
اهل المراقبة من قوت القلوب للشيخ ابي طالب المكي ربما مسئلة المحتسب
يطوف في الاسواق اولا ويدعوا اهل السوق الى بيته المتخصص عنهم لخوف
ان الطواف في الاسواق اولى لان في دعائهم اليه منعا لهم من اعمالهم
وهو اضرار بهم بغير تحقق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعوا الخصم
اليه لان الخصم ظاهر الظلم فيحال بينه وبين اشغاله وفي الاخبار ان ملك
الروم ارسل الى عمر رضه رسولا بالشباب والحشمة فلما دخل الرسول المدينة
قال اين دار الخليفة وبناؤه فقيل ليس له دار عظيمة كما توهمت
انما له بيت صغير فذهبوا اليه فاتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا قد اسود
بابه لطول الزمان فطلبه فلم يعرفوه وقيل انه خرج الى السوق
لحاجته وحوائج المسلمين اي الاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده
نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما رآه قال عدلت فامنت
فنمت حيث شئت وامرائنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش
في الايمان من الكفاية مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق
ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن النبي
صلعم انه قال من قال ذلك كان له بعدد من في السوق عشر حسنات
وفي القوت كان عمر رضه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين
فاجر وصفقة خاسرة وكان الحسن يقول ذاكر الله تعالى في الاسواق
يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله
تعالى في السوق غفر الله تعالى له بعدد اهلها مسئلة ويستحب الرفق في الاحتساب
على الذمي ايضا لما روي ان اليهود اتوا الى النبي عم فقالوا السام عليك
فقال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله تعالى وغضب عليكم
فقال رسول الله مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولم

تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في

الباب الثالث والخمسون في الاحتساب على من يظهر الفسق في البيوت وفي هجوم المحتسب
على بيوت المفسدين بلا اذن ذكر في كتاب الرقاع في ايام النبيذ وزواله التراويح بالابواب مكروهة
لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه وذكر في الكراهية نقيعة الكبرى قال بشر سمعت ابا
يوسف رح في دار يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن
المنكر لان المنع منه واجب ولو لم تجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم اسقطوا
حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها لهم وذكر في ادب القاضي من المحيط في الفصل الحادي
عشر في التعدي ويسمع الباب قال اصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول
في بيوتهم من غير استيذان اذ سمع فيه صوت الدف والامر بالمعروف والناهي عن المنكر
رد فيه قال صاحب الابتغاء ورخص في الهجوم على الخصم بعض اصحابنا قالوا رواه
ابا يوسف وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد
مثل هذا ايضا واصله ما روي عن عمر رضه انه هجم على بيت رجلين احدهما قريشي
والاخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وكذلك هجم
على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار من رأسها وصورة
الهجوم على الخصم ان يكون رجل على رجل دين يتوارى منه يدور في منزله ويتبين
ذلك للقاضي يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهم جماعة من اعوان القاضي ومن
النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقفوا بالباب وحول المنزل وعلى السطح
حتى لا يمكنه الهرب ثم يدخل النساء المنزل من غير استيذان ويخلصه فيأمرن حرم المطلوب
حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفا غرفا وما تحت السرير
حتى اذا وجدوه اخرجوه واذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما يتوارى
بين النساء ومما يحتسب على الانسان على من يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة فانه
صلعم وعد تاركها باحراق بيته والحديث في باب التحريق

الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب من الطريق وما لا يمنع في صلح الملتقط المناصب
التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعلى هذا المغنون المناصب
الحوانيت وسائر ما يخالف هذا من بعد انشائه بالتي القضبان الذي يلعبون
بالجوز وغيره ان كانوا في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار وغيره لانهم
ظلموا الناس بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا حنيفة رح كان
يمر مع صبيان الغرباء في الطريق صبية يلعبون فوطئ جوزهم وكسرها فقال له الصبي
يا شيخ عدلا لا للقصاص فغشي عليه فلما افاق قال للصبيان ما هذه الخرخرة و
الشدة من قول صبي فقال خشيت ان للملائكة هم الذين يقتصون ذكوة الكفاية
الشعبية وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام

وان كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعون لان ابن عمر رضه كان يشتري الجوز للصبيان
يوم العيد فيلعبون به ويأكلون وبهذا كان يفعل علي رضي الله عنه رجل رفع
طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين اما ان في ايام الردغ والا
وحال او لم يكن ففي الاول حال جاز لانه تنقية الطريق وفي الثاني ان كان يضر
بالعامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يتحمل مع الضرر العام ومما يمنع منه
ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه فقتا ر وقف حماره في الطريق
فعطب به انسان وهو لا يعلم به يضمن الفقتا ر لانه متعد وان محمد المروزر
عليه وقد ابصره لا يضمن لانه مختار فيه رجل رش الماء في الطريق فمر الحمار به
فزلق ضمن الراش لانه متعد وان عطب انسان ان كان لم يجد طريقا آخر ضمن
ايضا لانه مضطر في المرور والمختار ان الراش ان كان يمكنه الاحتراز لا
به اما الزيادة عليه لاجل زقاق فيه دور ورفع احدار بابه عشرة ونصب
عند امتلاءه عنه بجدار رجل وبني فوقه غرفة في شتري رجل دارا في ذلك
الزقاق ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان يأخذه برفعها لانه قائم
مقام البائع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يخرج مزبلة
بيته ويحوله الى هذه المزبلة ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك ولكل
واحد منهم حق المنع وانما يختص اهل السكة سكة غير نافذة رجل اتخذ
كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان له داران احديهما بحذائه
والاخرى بيسرته وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين
اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الاول لم يسعه ان يفعل وفي الثاني
وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدم
لان الحق لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع و
حق الطرح وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو
يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلمين فلكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر
ويعتبر اذن الشركاء رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة
ان يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة
هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا وقال ابو يوسف رح
ان كان فيه ضرر هدمت لان الاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف
حالها يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم
يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون رفعها والسكة الخاصة ان يكون دار مشتركة
بين

بين قوم وارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون
الطريق ملكا وانما ان كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا ابوابا وتركوا
هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في العامة لان هذا الطريق بقي على ملك
العامة وهكذا قال الشيخ خواهر زاده وعن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول
في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان قوم لا يحصون فهي
سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر رح ان للمحتسب ان يخاصم في رفع الميازيب
اي الميازيب الخارجة الى الطريق وان يخاصم في رفعها لانه يتعدى الى
يرمي الى ما ذكر في كتاب الديات في الميازيب ان الخارجة الى الطريق سقط
فاصاب المار فان اصابه بالطرف الخارج الى الطريق ضمن صاحب
المثعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان وان كان لا يدري باي
الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف
وما ذكر من قبل يخالف هذا سكة غير نافذة رجل فيها دار فاراد ان يفتح
فيها بابا اعلى من باب داره او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق
اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
فلا بأس به ويحتسب على من يعبر في المقابر الا اذا كان الطريق قد عفا فيه
ومن وصدق المقبرة طريقا فلا بأس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه
محدث ويحتسب على من يجلس في الطريق لبيع الشيء اذا كان للناس فيه ضرر
ولهذا لا ينبغي ان يشتري ممن يجلس على الطريق اذا كان في جلوسه ضرر هو
المختار وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وعن
ابي يوسف رح في الرجل اذا اطلع من جدار داره وشغل بطريق المسلمين انه ينقض
وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النضر بن محمد المروزي
صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة حدس طينه
كيلا يأخذ شيئا من الهواء وكان لاحمد بن حنبل تلميذ قديم يعتبره بسبب انه طين
باب داره من خارجه واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه لا ينبغي لمثلي
ان احمله علم الاسلام وفي الملتقط الناصري كنيف او ميزاب او ظلة شارع
الى طريق غير نافذة جاء جاره في خصمه قلعه على كل حال وان كان قديما فالى
محمد هذا اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق تركه والاول قول ابي حنيفة رح
وفي جنايات الملتقط ولو اراد حفر بئر بالوعة في السكة ونشتر را عسر لم
يفعله وفي الفتاوى النسفية سئل عن محتسب رأى قصابا ناصبا وضع الحطب
على طريق العامة فجعل وسعه ولا يعود الى مثله فان رآه فاد وقد انا على قطعه
واحرقه امرا بالمعروف ومبالغة في الزجر بل ينبغي مثل قطعه ام لا فقال نعم

الا اذا علم فوافى ذلك ورأى المصلحة في اراقته فلم يضمن قال وكذا لكسر
الدنان وشق الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور
بذلك روي في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيها دكانا
فعطب به شيء ان فعل به ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون
ضامنا وكذا لو وقف الدابة في السوق موضعا معينا لايقاف الدابة فاوقف
الدابة في ذلك الموضع ان حفروا ذلك الموضع باذن السلطان لم يكن ضامنا و
ان حفروا بغير اذن السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج
ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان
لا يخرج من ان يكون طريقا حائطا وقع في الشوارع للمحتسب ان يأمر صاحبه
بتفريغ الطريق فان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب انسان او تلف مال بذلك
ضمن من الخانية في الجنايات وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية رجل رش
الماء في السوق قال ابو بكر لا رخصة فيه وان كثر الغبار قال ابو نصر الدبوسي
لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا يحل قال العبد اصلحه الله
تعالى فالحاصل الى المحتسب يميل الى ان القولين اصوب عنده في منع الناس عن
اراقة الماء في الشوارع ومنع الفقاعي والسقاء ونحوهما مما لهم العادة الجارية
في اراقة الماء في الشوارع وفي الفتاوى الخانية سكة غير نافذة التي واحد من
اهلها في فناء داره ترابا او وقف دابته على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه
الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء
داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن ولا يحتسب على ايقاف الدواب
والارقاء في السوق لان الحاكم اذن له وفي فتاوى الخانية رجل اوقف دابته
في سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب في سوق
الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذا ايقاف السفن في الشط لان الامام
اذن به مسئلة هل للمحتسب ان يمنع المار على الجلوس في الطريق الجواب ان جلس
للاستراحة بان عيي لا يمنع من ذلك واذا كان لا يضر بالمار ولكن لو تلف به انسان
ضمن لانه مباح له بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه ذكره في جنايات
الذخيرة في الفصل السادس عشر ذكر في الباب الخامس من العوارف روي عن
عمر بن الخطاب رضه انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس بن عبد المطلب الى طريق
بين الصفا والمروة فقال العباس قلعت ما كان رسول الله وضعه بيده فقال
اذا لا يرده الى مكانه غير يدك ولا يكون لك سلم غير عاتق عمر رضه فاقامه على عاتقه
ورده الى موضعه فيه فوائد احدها ان الميزاب اذا كان في الشارع يقلع لان
ما بين الصفا والمروة شارع وهذا يؤيد ما ذكرناه آنفا ويخالف ما ذكر في اول
الباب

الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير شهود ولا دعوى لان الشهادة
والدعوى لم يذكرا في هذا الحديث والثالثة وهو ان اذن المالك وحضوره و
اقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط لانه لم يرو اقرار عباس رضه ولا حضوره
والرابعة يستدل به على قلع كل متعد في الشارع بدلالة هذا الحديث وان لم
يخاصم فيه احد وذكر في كراهية شرح الكرخي رحمه والخامسة وهو ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر يستوي فيه الفاضل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رضه
اقام النهي عن المنكر على العباس وهو كان وجيها شريفا والسادسة وهو
ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر رضه قبل رواية العباس رضه و
السابعة منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته ان كان عدلا لان عمر رضه
قبل رواية عباس رضه فيما ينفعه والثامنة وهو ان فعل رسول الله محمول
على انه مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه قربة
لان عمر رضه لم يستفسر عباسا رضه انه ام وضع قبل النبوة او بعده والتاسعة
وهو ان عمر رضه لما اخبر عباس رضه بوضعه بيده ليكون العهدة عليه
عليه وفيه ايضا وان خبر الواحد لا يوجب العلم والعاشرة وهو ان في الطاعة
اذا كان ترك الادب فالطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك
الفرض ووضع عباس رضه قدمه على عاتق عمر رضه يؤيده والحادية
عشر والثانية عشر وهما اللذان قصدهما شيخ الشيوخ في كتابه من القيام
بخدمة الاخوان لان عمر رضه خدم عباسا رضه بنفسه واحتمال الاذى
من الاخوان لان عباسا رضه لم يغلظ غضبه في ذلك والثالثة عشر وهو
ان اصلاح امور البيت ومرمته من سنة الصحابة لان عمر رضه امر عباسا
ان يضع ميزاب بيته بنفسه والرابعة عشر وهو ان التصرف في الشارع اذا
كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون غيره من المواضع لان عمر رضه امره
برده الى موضعه والخامسة عشر دل على جواز وضع الرجل على عاتق الرجل
باذنه لان عباسا وضع رجله على عاتق عمر باذنه فيتفرع عليه جواز وضع
الرجل على عاتق المملوك اذا كان يطيق وعلى جواز الاستيجار بحمل الانسان
ووجوب الاجرة والسادسة عشر دل على ان وضع الانسان الميزاب في بيت
الغير سنة لان عمر رضه روي انه ام وضع الميزاب في بيت العباس فيتفرع
عليه جميع المرمات في بيوت المحارم اجمعين وقياس عليه جميع انواع الخدمة
والسابعة عشر دل على تواضع الرسول حيث يخدم بنفسه في بيت عمه فالطفل
بخدمته يقصد لتفريج همه والثامنة عشر ان الميزاب الخارج لا يقلع فلا يكسر
اذا امكن قلعه بل يقلع لان عمر رضه قلعه والفقه فيه ان دفع التعدي بدون

ازالة او حكمي والتاسعة عشرة جواز ازالة الظلم العام اذا كان لا يحصل الا بضرر خاص ثم ازالة او كما
فيه ازالة الظلم فان جانب الميزاب على الجدار حق خاص ولهذا اصحاب الميزاب اذا وضع
رجلا فجرحه فينظر ان كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه الداخل لا يضمن و
خروجه ظلم عام فلما لم يكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا قلع كله كما قلعه عمر رضه ولم
يلتفت الى ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت الامر بالمعروف والناهي عن المنكر بغير اذن
صاحب البيت لان اشاعة المعصية ظلم عام والدخول في البيت بغير الاذن ضرر خاص
والعشرون فيه مناقب عمر رضه من وجوه احدها صلابته في الدين حيث لم يداهن في
ميزاب العباس والثاني تواضعه والثالث انقياده للحق حيث رجع عن قضائه ثم
والحادية والعشرون ان المحتسب ثم علم انه اخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع
الحاكم والثانية والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا شيء على اعوانه فيما فعلوه بامره لان عمر رضه
لم يحكم عليهم بشيء ويتفرع عليه اعوان القاضي والوالي والثالثة والعشرون المحتسب اذا اخطأ
لا يضمن قضاء ولكن يتعذر بمن اضره خطأه ديانة كما روي عن عمر رضه فانه لو لم يذكر
لما اعان عباسا على وضع الميزاب في موضعه لان الاصل تركه وضع الميزاب حتى لا يضر المسلمين
في سبيلهم باب الجبلين والرابعة والعشرون يستدل به لاثبات ان الوالي يجوز له ان يأمر
غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رضه امر غيره به والوالي مثل عمر رضه في الولاية فكان له ذلك
ولانه يتفرع عليه جواز امر غيره من المنكرات ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما
جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب ليس الا لذلك
ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه اجنبيا ثم يتفرع منه تعزيرهم والخامسة
والعشرون يستدل به ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر يجوز ان يطيعه فاذا جاز له
اطاعته تجب اطاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز تجب الا اذا كان معروفا بالظلم
ويتفرع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص والسادسة والعشرون لو ادعى
رافضي ان عمر رضه انما قلع الميزاب معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان للعداوة
لما عاد الى الوضع في مكانه بالتواضع والسابعة والعشرون يجوز للخصمين او للمحتسب
بالكناية من النطق جهرا كما واجه عباس رضه عمر رضه بقوله قلعت ما كان رسول الله
وضعه بيده وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يصرح به والمعقول حينئذ وهو
انه يخبر بقصده فلا يكون ظلما محضا الا اذا اصر عليه والجهر بالسوء من القول انما
يجوز للظالم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يصرح به واما الكناية فلا بد منه ليعتذر
المستخف الى حقه والمحتسب يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون خبر الواحد حجة قطعية
في حق السامع من رسول الله صلعم فلذلك امر العباس بوضعه اياه دون غيره والتاسعة
والعشرون خبر الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك

لا يترك

لا يترك القياس للمالكي ان يحتج بقول عمر رضه اذا لا يرده الى مكانه بخبر يدرك لانه
لو كان مخالفا لما جاز رده بخبر عباس وانه مخالف للقياس على غير ما من النوادر
وجوابه انه لو لم يقبل عمر رضه لما ترك عتابا ان يصنع واما قوله اذا لا يرده
يحتمل ان يكون عتابا ولم يوجد احدها انه راي فعلم صح الحكم السنة و
بالتاكيد انه ما عامل بنفسه والثلاثون يحصل به تواضع عمر رضه والحادية والثلاثون القياس
الصحيح اذا خالف خبر الواحد يحمل يحمل عليه ولا يترك القياس كما في هذا الخبر
فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والظاهر لا يحتج به الاثبات
في الحديد لدفع انه يحتج في الاحكام والظاهر يصلح حجة في الدفع والحادية
والثلاثون لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله اذا ظهرت خطاؤه وانما يجب عليه
ان يأذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر رضه ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن
العباس فيه والثانية والثلاثون يجوز صاحب الميزاب القديم لا باؤه فيما
يحصل من الضرر ولا يضمن والا لما وضعه رسول الله صلعم ولا اذن عمر رضه في رده
لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر لا سيما في شارع باب الجبلين والثالثة
والثلاثون قال اهل البصيرة من الصوفية كون الصوفي ضعيفا في بدنه اولى
من كونه قويا والمختار روايته ليس كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان لا
يتأتى به الا بالقوة والرابعة والثلاثون جهالة المدة لا يمنع صحة التبرع بالمنافع
لان عمر رضه امر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والنفعة فيه بجوانبه غير لازم
فلا يفضي الى المنازعة بخلاف الاجارة والخامسة والثلاثون فيه بيان زهد
عمر رضه في نفسه ورفق جانبه والسادسة والثلاثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي
رجلين من الصحابة يجوز بان بناءهم كان هكذا والا لما احتاج عباس رضه الى وضع
قدمه على عاتق عمر رضه والسابعة والثلاثون ان اللفظ الصريح اذا كان بعينه لا
يوضع لمعناه لا يثبت به حكم الصريح فان العاتق نعت من العتق يقتدى به حكم لانه
موضوع لمعنى آخر والثامنة والثلاثون بناء بيوت مكة مملوكة لاهلها والا لما كان
عباس رضه احق بموضع ميزابه بخلاف الارض لان فيها خلافا والتاسعة والثلاثون
التجارة بقدر ما يحتاج اليه ليس محظورا لان وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب
فلو كان محظورا لما سعى رسول الله صلعم في اتخاذه والاربعون البناء ليس من الحرف
الخسيسة لان رسول الله صلعم عمله بامرة واحدة وهو معصوم مما ينسب الى الخسة
والحادية والاربعون ذكر في الذخيرة المتصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث
دون غير النافذة يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا الدليل يصلح دليلا على
الاول لان عمر رضه حمل على الحديث دون الثاني ازاله والثانية والاربعون فان قيل

واهانة القاضي نف لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاة وهذا قيل في ان الشارح بانه ...
فكيف يفعل عمر فنقول الجواب من وجهين احدهما هذا عرف زماننا فلعله ما كان العرف
في زمانهم ذلك والثاني انا نحفظ القضاة مهابتهم واجبة ولا نسلم ان المهابة لو كانت
لهم من جهة المعنى بان ملأ الله تعالى قلوب الناظرين اليهم رعبا ورهبة لا يحتاجون
الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى فان من خاف الله
خاف منه كل شيء وسببه احياء الليل لان الغناء من علامة الامنة وطرد ... كان
ذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة وقيل المراد من الغناء الذي هو ... الليل بالعبادة
والثالثة والاربعون يجوز للوالي عند طوافه في الشوارع ان ينظر عيبه وسيرة
الى البيوت لان عمر رضه لو لم ينظر لسقف بعض المزراب فان قيل وذكر الفقيه ابو الليث
في بستانه في باب الخروج من المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض
بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره حيث يقع قدمه لان النظر
يورث الشهوات فاذا نظر يشغل عن الطريق فيعجبه انه وهو لا يشعر قال العبد اصلحه
الله تعالى والفقيه استثنى موضع الحاجة والوالي يحتاج اليه لاجل التعدي عن الطريق فيجوز
ان ينظر الى ما يحتاج اليه لا اجتناب الرابعة والاربعون اذا ازال المحتسب
المزراب لجل المطر وضرب السقف لا باس المحتسب ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رضه
اصلح بعد ازالة المزراب طريق ماء السقف والفقه ان التاخير ههنا الى ان يصلح
المالك لا يضر ظاهرا بخلاف التاخير في هدم بناء الشارع الخامسة والاربعون من
احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به ما لم يضر لان احداثه ليس بمنكر بعينه
اذ لو كان منكرا بعينه لا يستحق المحدث الملامة ولم ينقل عن عمر رضه انه لام عباسا
رضه فيه والسادسة والاربعون الحيلة لدفع المكروه جائزة بل هو سنة
كوضع المزراب فانه ليس بنافع بعينه بل هو حيلة لدفع مضرة المطر ويتخرج
عليه جواز الصلح على الانكار ودفع المتعين والوضين الرشوة لصيانة نفسه
ومال اليتيم والسابعة والاربعون الحيطة لا يبنى بيت للمدر والخشب من
طول الامل لان رسول الله صلعم رمه وما نقل عن بعض الزهاد انه لم يدخل تحت
سقف فلما راى فيه على الخصوص لمصلحة نفسه وما يقال ان الغرض ببيت الوبر
والحشيش حاصل فليس بشيء لانه قاصر والثامنة والاربعون سكونه سنة لا ...
لا يكره بخلاف الجواز بها عند ابي حنيفة رح لانه لو كان مكروها لما ترك بها بيت بعد
الاسلام والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع لمرمة البيت يجوز لان عمر رضه
عباسا ان يرد مزرابه من جانب الشارع ولم يامره ان يصعد سقفه ويرده
والخمسون الوقف في الشارع لازالة ما يشغل الشارع للمحتسب يجوز لان عمر رضه
ازال

ازال المزراب وهو واقف في الشارع والحادية والخمسون وضع المزراب في السقف ليس
من طول الامل لان وضعه مسنون وطول الامل حرام والفقه فيه ان فيه صيانة
جلده عن البطلان وماله عن الضياع بل هو واجب وانما انه لو نوى بذلك انه يبقى حيا حتى
ينتفع به الى كذا مدة فهو طول الامل ولو نوى اقامة السنة وصيانة الحمل عن البطلان
والمال عن الاضاعة او ينتفع به احد من المسلمين احياء او من يرث داره فهو ثواب

الباب الخامس والخمسون

الاحتساب في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امراته
ان تركت الصلوة فان كانت امراة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المراة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على من لم يحضر
الجماعة ويوعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث ذكر في باب الاحتساب بالاحراق
ويحتسب على امام يتقدم في الطاق بحيث يغيب عن نظر المقتدين الذين عن يمين الصف
ويساره لانه يمنع عن الاقتداء به وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما وقد روى كراهة ذلك
عن السلف بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه لا يمنع النظر عنه
شرح الطحاوي الكبير ويحتسب على من يوقت شيئا من القران بشيء من الصلوة ذكر في
شرح الكبير ويكره ان يتخذ شيئا من القران موقتا لشيء من الصلوة وذلك لانه لو ... ذلك
لم يؤمن على مر الزمان ان يظنه الناس مسنونا او واجبا كما قد سبق الان الى ظن كثير
من الجهال في مثله حتى اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة الم سجدة
في يوم الجمعة استنكروه فيقصد اهل العلم حياطة الدين وصيانة ان يلحق به ما ليس منه ويحتسب
على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك لم تصل لما روي انه ام قال للاعرابي
حين اخف الصلوة وان خاف ان يغضب المصلي عليه من كلام او يحتال له حيلة لما
روي عن الفقيه ابي عبد الله الخوارزمي انه راى رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما
فرغ الرجل من صلوته ذهب به الى بيته وطبخ له طبيخا حلوا ثم اتى به وقال له كنت
مريضا فقال الرجل لا فقال ظننت انك كنت مريضا خففت الصلوة فقام الرجل ثم
رجع عما كان يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس في الصلوة على الجنازة وعلى
الشهيد وفيه في مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا يقبل
شهادته ولا يصلح للقضاء ولا الوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون
صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رح ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام استحق القتل مسئلة سئل عن محتسب راى رازا لم يحضر الجماعة
او اجيرا لا يصلي المكتوبة هل له ان يعذره بالاجارة او يامره بالصلوة الجواب
ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث اذا استاجر رجلا يوما ليعمل له فعليه
ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة وفي الفتاوى
اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا لان يؤدي السنة ايضا واجمعوا على انه لا
يؤدي نفلا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر
لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان

بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على الناس اذا
فعلوا في صلوتهم امرا منكرا وباوا نه كثير لا يتحمله هذا المختصر وانه يعرف في مواضعه
من كتب الصلوة وفي الفتاوى من دخل مسجدا قد اذن فيه وكم يصل ذلك
الصلوة يكره له ان يخرج حتى يصلي الا اذا خرج لحاجة يريد الرجوع او ينتظم
به امر جماعة اخرى وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة ثم لا يخرج الا في الظهر والعصر والمغرب وذكر الفقيه ابو الليث رحمه في
بستانه ويكره ان يصلي الرجل وهو ناعس ولو فعل جاز اذا جاء بافعال
الصلوة وبالقراءة لان انس رضه قال ان النبي صلعم دخل المسجد فراى
حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لفلانة اذا غلب عليها
النعاس تعلقت به فقال رسول الله صلعم فليصل ما عقل فاذا خشي ان يغلب
فلينم الحديث روي عن رسول الله صلعم انه قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان
آمر بحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

الباب السادس والخمسون

الاحتساب في الدواب وفيه وجوه احدها ذكر من الصلوة في السفينة من المحيط لا ينبغي
للجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عم لا تتخذوا ظهورها كراسي ولهذا
لو صلى على بعير لا يجزيه الا في حال الخطبة فانه يجوز فعلى ذلك النبي
عم والثاني روى ابو الحسن رضه انه عم مر ببعير معقول في صدر النهار فقضى حاجته
ثم رجع والبعير على حاله فقال لصاحبها ما عقلت هذا منذ اليوم قال اما انها
ستحاجك يوم القيمة يعني تخاصمك الى الله تعالى من تنبيه الفقيه ابي الليث رحمه
والثالث ولا يلقى القمل حية لما فيه من ترك المرقة من التجنيس والمزيد ولا
يحرق القمل وان عضته لما روى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
عضته نملة فاحرقه فعوتب وقيل هلا من امة تذكر الله تعالى من الفتاوى المذكورة
والخامس ما روي انه عم اضرب على النفار ولا تضربوها على العثار والفقه
ان الاول من سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن خلقه والثاني ضعفه فلا ينفعه الضرب
بل يزيد ضعفا واربعة اخرى في سورة المائدة احدها هو ان يجعل بحيرة
والثاني ان يجعل سائبة والثالث هو ان يجعل وصيلة والرابع هو ان يجعل
حاميا والاصل فيه قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا
حام والاية تدل على انه لا يجوز تحريم ما احل الله تعالى فعلى هذا من ظفر عصفورا ان كان
نية التعليق يوجر عليه وان كان نيته تحريم الانتفاع به ياثم فالمنكر ومع ان يشتري
بنظيره ليخلصه فيوجر ويبيح لمن ياخذه فيقول هذا المحل لاخذ الطير مباح لمكون
من اخذه غير اثم بذلك لان ملك الاول لم يزل فيجب ان يحبسه الاخذ كانا متنغصا
الاول وانه لا يجوز ولو علم الاخذ انه خلصه احد فحكمه حكم اللقطة كما في الحاوي وفي
ذباح

ذبح للمنقط انه يكره ذبح الشاة الحامل واذا كانت مشرفة على الولادة قال ابو القاسم ولا يقتني
كلب الا لصيد او زرع او ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسود وعن قتل الكلاب لقوله عم لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيه انه اضر
الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون فاذا عضت
قتلت وهو صحيح بهذا الفعل ما بقيا واسودها ضرا وابعدها من الصيد والكثرة نعاسا وقوله
وهو انه شيطان يريد انه اخبثها من غير عين المعاني في قوله عم ملعون ملعون من يقدر اذا ركب
الحمار رجلان جنب على ظهره ام لا الجواب ان كان الحمار يطيقهما فلا باس بذلك لما روي
انه عم ركب على حمار على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه من صحيح البخاري

الباب السابع والخمسون

في الاحتساب على الطيرة والتكهن والتنجيم والاخذ بها قال
عم من استقسم او تكهن او تطير طيرة ترده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد من
الاستقسام هو الذي ورد به النهي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام
وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح
التي كانوا يجيلونها عند العزم على السفر ويقتسمون بها لحوم الجزور وعن ابي عبيدة سمي
استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها وقال المبرد هو من القسم الذي
هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين وفي الازلام قال الحسن كانوا
يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها
لم يكتب شيء فمن اراد سفرا او قصد امرا من الامور اخرج القرعة بها فان خرج السهم
المكتوب عليه امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا يعدل من ذلك ويخرج فاذا كان
كره الخروج خرج يعني بعد ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه
يخرج الى ان ينفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج
الثالث اجال القداح حتى يخرج احد الاولين وكان ذلك من افعال الجاهلية فنهوا عنه
كالعمل بالنجوم والكهانة والعيافة وكل ما لا يثبت بها حجة قطعية او شرعية كله من امر
الجاهلية وذكر البستي في تفسيره والازلام القداح التي كانوا يجيلون عليها علامات افعل
ولا يفعل ويعملون على ما يخرج به القداح قوله تعالى ذلكم فسق اي هذه ضلالة ومعصية واستعمالها
لغير واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما ما يكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة
وقسم النساء وتقديم الخصوم الى القاضي واخراج المراة الى السفر من جملة نسائه وهذا جائز
لانه نفي المظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ذهب اليه
اصحاب الشافعي في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس
الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وضربان القوم دون قوم وذكر في المنهاج
قال عبد الله ما خرجنا من بيتنا ثم رجعنا لم يرجع الا لطيرة رجع شركا او ذنبا وذكر.

في التجنيس والمزيد وعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه في معرفة القبلة وفي الزوال وذكر في المحيط
واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ واذا خرج الرجل
الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى قوله صلعم
من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا
الرجل والمراة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم فقيل له فان
قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال وان قال هكذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه
فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله تعالى الا ترى الى قوله تعالى فلما
خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الجن لا يعلم
الغيب ولا الانس واما التفاؤل فلا يمنع منه لانه عم حول رداءه في الاستسقاء وذكر في
الهداية انه كان يتفاءل ولا يتطير قلب علينا الحال كما قلبنا رداءنا وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه وقال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا الابسط
والغرف والضم ليس والله تعالى اعلم الا تفاؤلا والا فالعلم ليس مما يقع على الرداء وحكي فيه
الغرف والضم والكثرة التفاؤل يحصل به حتى كما يسقط رداءه … لما يسقط فيه …
… سمع ما يقع فيه من الكلام ورسول الله غرف له جواهر به كما اذا اعطى شخص
شيئا كثيرا من الرزق يغرف باليدين فكذا اعطيت شيئا كثيرا من العلم وكما يوضع
ما وقع من الجواهر والدرر في رداءه امره به وهو ضمه كما يضم … في الرداء …
يجوز التفاؤل والفال بالكلمة الحسنة كما روي عن النبي عم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قيل وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم

الباب الثامن والعشرون

في الاجتناب عن الطعام وانه انواع واحد يمنع من طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يؤكل لحمه وما
يحرم تماما ما يحرم هو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه ففيه الخلاف المعروف في المنظومة
واما ما يكره فالغدة والذكر والخصيتان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب اما الدم فلقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث والثاني يمنع من بيع الطعام
المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع من اكل لحوم الجلالة لانه يوجد فيها ريح منتنة والثالث انه يمنع
عن البيع والشراء في حال اقامة الصلوة المكتوبة وذكر في قوت القلوب وفي اخبار السلف كانوا
يجعلون اول النهار للاخرة وآخره لدنياهم ويقال ان الهريسة والرؤوس لم يبيع في السوق الا
الصبيان واهل الذمة لان الهراسين والرواسين يكون في المساجد الى طلوع الشمس

الباب التاسع والعشرون

في بيان كلمة الكفر بلا تفصيل والاصل فيه انه اذا وصف الله
تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان والطمع وغيره او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر او قال فلان ترا خداي تعالى قريده است
وان سر خويش راندان او قال دبر آبر اسمان خدا است دبر زمين فلان او قال ان الله تعالى

بالجنة لانه يرجع ان الله تعالى في الجنة والحق ان يقال يرى الله تعالى من الجنة او قال انه تعالى از تو خالي
نه تو در هيچ مكاني او قال خداي بر تو ستم كنا … خدايا تو بر من ستم كردي او قال لو لم ينصف الله
يوم القيمة انتصفت منك او ان قضى يوم القيمة بالحق اخذتك بحق او قال جلس للانصاف
او قام للانصاف او قال خداي در داستاده است او قال داد را نشسته است
او قال رجل انشاء الله كه فلان كار بكنيم فقال لي انشاء الله بكنم او مات رجل فقال
آخر خداي را آدمي بايست او قال لرجل لا امرض بذا … سنة الله او نسي الله او قال
لامراته تراچه خداي نمي بايد فقالت لا او قال رجل لغيره لا تترك الصلوة فان
الله تعالى يواخذك به او يعاقبك فقال ذلك الغير لو اخذني الله تعالى او عاقبني الله تعالى مع
ما بي من المرض ومشقة الولد وساير الاشغال فقد ظلمني او قال خداي تاز بان تو
سر بنيا بدمن جكونه آيم او قال يا خداي سزسر كرديم او قال المظلوم هذا بتقدير الله
تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله تعالى او ادعى انه يعلم سر الله تعالى او ادعى
انه يعلم الغيب او قال رجل قد تزوج امراة بغير شهود خداي را ورسول را
كواه كرديم او قال خداي را وفرشتكان را كواه كرديم لانه اعتقد ان الرسول
والملك يعلم الغيب وينبغي كه ان يقول فرشته دست راست وفرشته دست
چپ را كواه كردم لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه او قال من بوده ونا
بوده بدانم او لم يقر ببعض الانبياء عم او عاب نبينا بشيء او لم يرض بسنة من
سنن المرسلين او قال لو كان فلان رسول الله لم اومن به او قال لو امرني الله تعالى
بامر كذا لم افعل او قال ان كان ما قال الانبياء حقا نجونا او قال انا رسول الله او
قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام مي برم او قال لا ادري ان النبي صلعم
كان انسيا او جنيا او قال جز النبي او قال رجل لامراته … نيست فقالت لا
فقال الرجل لو شهد عندي كل الانبياء لا اصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم او قال …
… باشيم عجيب قول غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم …
… لانه استخف بنبي الله آدم او قال رجل … عجب قول غيره
كان يا كل رسول الله يلحس اصابعه الثلثة او قال چه كار ابد سنت سنت
استخف بالسنة او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت او قال لو
اعطاني الله الجنة لا اريدها دون كذا او لا ادخلها دون كذا او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا اريد واريد الرؤية او انكر اية
من القرآن او قال ان القرآن مخلوق حقيقة او قرا القرآن على ضرب الدف و
القضيب او قال يوسف قل هو الله بروى او قال … فتح او قال
لمن عير اعند المريض يس درد باشد منه او قال لغيره … انا اعطيناك
او قال لغيره دستار … بسته او قال لا يجب الصلوة على وهو بالغ عاقل او لم

او مرها ببعض جحودا او قال رجل بعدما قيل له صل قرطبان بود كه نماز كند و كار بر خويشتن
دراز كند او قال وى راست كه اين كارى نكرده ام او قال كى تواند اين كار را بسر بردن او قال خرد
بنده هر كارى نبايد كه پس نتواند بسر بردن او قال مردمان از بهر نامى كنند او قال باش تا ماه
رمضان آيد جمله نمازها بكنيم او قال نمازى كنيم چيزى بسوى نمى آيد او قال باشى تو نماز كرده
چه سود اوردى او قال نماز كردن مادر و پدر من مرده اند او قال زنده اند او قال نماز كرده
و ناكرده يكسان است او قال چند نماز مرا دل بگرفت او قال نماز چيزى نيست كه اگر
نمازكننده تشود او قال بر مايه فرو شود او قال خويش كار نيست بى نمازى او قيل لرجل
صل تجد حلاوة الطاعة او قيل بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز كردن يابى فقال ذلك
الرجل تو مكن تا حلاوة بى نمازى يابى او قيل لعبد صل فقال لا اصلى فات الثواب يكون
بالعمل او قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص من مالى فانقص من حقه او قال رجل بصيغ
فى رمضان لاغير اين خود بسيار است او قال زياده من آيد لان كل صلوة فى رمضان تساوى
سبعين صلوة يكفر عنه دخول شهر رمضان آمد اين ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل
او قال چند ازين روزه مرا دل بگرفت او شاجر رجلان فقال احدهما لا حول ولا قوة
الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چكنم او قال لا حول بالكاسة
اند تو ان سكستن او سمع رجل شيئا فقال ذلك الرجل سبحان الله را بوست بازكردى او
اكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله او قال عند الزنا او عند القمار او قال عند سماع الاذان
كذبت يا موذن او انكر الجنة او النار او الميزان او الصراط او الصحائف المكتوبة اعمال العبد او قال
لرجل اذا العشرة التى علمك و الآخذ كل ها يوم القيمة فقال اذ فى عشرة اخرى و بدان جهان
بستت باز دهنت او قيل لظالم باش تا بحشر فقال مرا با حشر چكار و آن كجا است و اعتقاده
ان القيمة كائنة لانه استخفاف او قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان بر من فبات
او قيل لرجل اترك الذنيا لاجل الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسية او نعمة فى عليه فقير
شيانى صرام يرجو الثواب او علم الفقير بذلك فدعا له واحس المعطى او قيل لرجل كل
من الحلال فقال الحرام احب الى من الحلال او قال لحبيبة در جهان يك حلال خوار بيار
نا او را سجده كنم او قال خويش كار نيست حرام خواره او قيل لرجل كل الحرام حلال
فقال مرا حرام شايد او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن او قال انها
لم علم مى آموزند و انسانها است كه مى آموزند او قال بنا دانست آنچه مى گويند او قال
تزوير است او قال من علم چنين را منكرم او قالت امراة لزوجها لعنت آمد بر
وقد رجع عن مجلس العلم او قيل لرجل اذهب معى الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان
بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چكار آيد او قال فاكر دين به از دانشمندى او قالت
امراة لعنت بر تو و دانشمند بابيم داو قال لعالم ذكر الحمار فى الشتاء علمك واراد به علم الدين
او رجل يجلس على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألون منه المسائل ثم
يضحكون ثم يضربون وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر ه
القوم ويضحكون منه وكذا لو تشبه بالمعلمين فى مجمع وياخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان
حوله

حوله يستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه وكذا لو القى الفتوى على الارض وقال اين چه
شرع است او قد عرض عليه خصمه فتوى جواب الائمة او استفتى رجل عالما فى طلاق فاتى
فى وقوعه فقال المستفتى من طلاق جه دانم مادر ويكان بايد كه نا انه بود او قال
قصعة ثريد خير من العلم او قيل لرجل بشرع اى فقال بيا دستار را برو من قصه برو ولانه
خالف الشرع او قال بامن شريعت و امن حيلها سود ندارد او قال مرا تو شرع بيست بكلست
چكنم او قال وى مردان نيندسيرد لانه تناسخ او قال مريض عند شدة مرضه ان شئت
توفنى مسلما وان شئت توفنى كافرا او قال المريض اخذت ولدى واخذت مالى و كذا او كذا
فاذا تفعل بعد هذا وما بقى لم تفعله ان ادعى انه جرى على لسانه من غير قصد لا يصدق وقال المرأة
يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت هم چونيم من اطلاق ده او قالت اگر هم چونيم با تو نمى باشم او
قالت اگر هم چونيم با تو صحبت ندارى او قالت تو مرا نداري وكذا لو قال الزوج ذلك او قال
الزوج لامرأته تعقيب قولها لزوجها چون ريخ تحت آكنده شده فقال الزوج پس چندين كان
با ريخ باشيده او قال بار ريخ هزار بار شده او قال رجل يشكلى بنادى ويقول يا كافر ويا
يهودى او قال آرى همچنين گيرا و قال چند آن بر من نشيدم كه كافر خاستم شدن او قال انا
ملحد وان قال ما علمت انه كفر لا يعذر او قال كافر شده گيرا و قال فاسق يحكى وعظ ودعى
الى التوبة از سنى ابن همه كلا مكان بسر نهم او قالت المرأة لزوجها كافر بودن بهتر با تو بودن
او قالت المراة لزوجها ان حضرتك بعد ذلك او قال ان كم تشترى كذا الغفر ورأى نصرانية سمينة
فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها او وضع قلنسوة المجوسى على راسه بغير ضرورة كدفع
البرد ونحوه بان البقرة لا يعطيه اللبن بدونها او شد المسلم الزنار وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
او مر الرجل سكة النصارى وهم يشربون الخمر ومعهم اصحاب الكهو فقال ليت كنت معهم
رسم بر ميان بايد بست و با ايشان درزده و دنيا را خويش كرد است او قال النصرانية خير من
المجوسية او قال رجل لكافر اسلم ترا چه آمده بود از دين خويش او قال لسلطان او غيره
من الجبابرة اى خداى او قال اى خداى بزرگ او قال لعالم شروعه فى الفساد لا حق به بايد
تا بگم خويش بريم او قال شاد و مبادا انكس كه شاد نيست او قال رجل حين اشتغل
بالف دسلمانى آشكارا ميكنم او قال مسلمانى آشكارا شد او قال اگر حمزه نزد حسنا سيد وخود
بر دار در ش او قال هر كه ميست كند مى خورد مسلمان نيست او قال ليت اتى كصبيح كل يوم تو زن
الله و خلق الله فقال او خويش آوردم او قال للعاص هر آنچه و مدهى او ارتكب رجل صغيرة فقيل له تب
الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال من چه كرده ام تا توبه مى بايد كردن او قال قال
فى مجلس الشراب لجماعة من الفعلة او بيا بيداى كافران تا مسلمانى ببينيد او قيل لرجل مرا بحق
بار بار ده فقال ذلك الرجل بحق بارى هر كسيى دهم من بناحق بارى دهم او قالت امرأة من
خدا چه دانم من خويش بدوزنها دم او ضرب رجل غيره فقال المضروب مرا مزن انا
مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلمانى تو او قال فلان كافر تر است

ازمن او قال برجه فلان كو بيد ملكم الرحيم كافر كويد او قال از مسلماني بيزارم او قال باد
حو زرد دوم و لكن ازدر نشاني او شك في ايمانه او قال لا ادري بحقيقة الايمان او قيل لرجل
صف دينك فقال لا ادري فهذه المسائل لا اختلاف انه يكفر وهذه كلمات الكفر التقطتها
من المحيط والذخيرة ولا خلاف فيها واما ما فيها خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى
المفتي ان يميل الى عدم التكفير والمختصر في صفة الايمان ان يقول ما امر الله تعالى فقبلته
وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك واقر بلساني كان ايمانا صحيحا
وكان مؤمنا فالكل من سير الذخيرة والله تعالى اعلم **الباب الستون** في الاحتساب
على البدع في الانكحة وانها انواع الاول احضار المغنيين واظهار الغناء فانه حرام الثاني
اظهار المعازف والملاهي فانه حرام الثالث اظهار اللعب اللاعبين وانه حرام الرابع
ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة وانه مكروه عندنا حرام عند احمد بن حنبل الخامس
ركوب الخيول والطواف بالبلد من غير حاجة في جمع الناس وفيه مكروهات ذات التفاخر
بما لا يعنيهم السادس استعمال الدواب من غير حاجة ومنفعة السابع شغل الشوارع وتضييقها
على الناس من غير حاجة الثامن المقصود منه المزايات بالثياب الجميلة تزيينا واظهارها
للطاعة معصية فيا المعصية اولى قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا
ورئاء الناس والبطر والرياء في هذا الخروج موجود فيكون منها ورد به النص التاسع
يكون في ركوبهم معهم المغنيون والقراء وقراءتهم ان كان قرآنا فيخاف عليه الكفر لانه
اهان به واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام العاشر يكون فيه الخلق معهم الذهب والا
ستحباب والقلانس وانه حرام الحادي عشر يكون فيه الجلوة واظهار النساء واظهارها بين
الجماعة مكروه فكيف في الجلوة لا سيما اذا كان الجلوة بحضر الرجال والدنو والادباش
والمراة بحضر من الرجال لا تنبغي بحذرة مستغرقة من الخائنة ولا احد في شناعة هذا الفعل
لان كشف الستر من المراة الاجنبية حرام فكيف بالبنت الكريمة فيفضحها ابوها واخوها
الثاني عشر احضار الجام المصورة في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة الثالث
عشر احلاس الخاطب على الحرير وانه مختلف فيه الرابع عشر تغزيل الخيط عما بينه لان
ودفع الى ساحره ليسحر بين الزوجين بالمحبة والالفة ولتكون المراة غالبة على الزوج
والسحر بجميع انواعه حرام ويكفر عنده بعض العلماء الخامس عشر الشرب في اواني الذهب
والفضة في مجلس النكحة الملوك ولا شك في حرمته السادس عشر افراط العاقد في مدح
اولياء الزوج والزوجة الى ما هو كذب صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون ان يحمدوا
بما لم يفعلوا السابع عشر لبس الزوج الخز عنده فان قيل الدف في النكاح جائز بالحديث
المعروف فنقول ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في بستانه هي كناية عن اعلان النكاح
ولم يرد ضرب الدف نفسها والله اعلم بالصواب **الباب الحادي والستون**
في الاحتساب على قزع شعر الراس ذكر في سير المحيط رجل قال لآخر احلق راسك
او قلم

او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله فقال ذلك الرجل على سبيل الرد
والانكار لا افعل يكفر وكذا في سائر السنن وذكر في جنايات الذخيرة
امساك الجعد في الغلام حرام هو المروي عن اصحابنا لانهم انما يمسكون
الجعد في الغلام لاطماع الفاسق وتمامه في باب المماليك وفي المحيط
يكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابي رافع ان النبي عم نهى
ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص الاحكام والشد والمراد من
العقص عند بعض المشايخ ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او
غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء
في بعض الاوقات وعند بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في المنقح ويكره القزع لانه
نهى عنه وهو ان يحلق جوانب الراس ويترك وسطه او على العكس وفي الفتاوى
القزع ان يحلق راس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر
في الاحياء القزع دأب اهل الشطارة اما الارسال فكرهه الغزالي في زماننا
لانه صار شعار العلوية فانه اذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجمع
في شعر الراس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل
والتدهين ازالة للشعث وكان النبي عم يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به
ويقول ادهنوا غبا ودخل على النبي عم رجل ثائر الراس اشعث اللحية
فقال عم اما كان لهذا دهن يكرم به شعره ثم قال يدخل احدكم كانه شيطان
مسئلة سدل الشعر مسنونة بدون الفرق ذكر في الصحيح البخاري عن ابن عباس
رضه قال كان النبي عم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر وكان اهل
الكتاب يسدلون الشعر وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي عم
ناصيته ثم فرق بعده مسئلة لا باس بالقصة والقفاء في الغلام لما ذكر في
صحيح البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رضه يقول سمعت النبي عم انه نهى عن القزع قال
عبيد الله قلت وما القزع فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وقال حلق الصبي ويترك ههنا
شعر وههنا قال عبيد الله وعاودته فقال اما القصة والقفاء للغلام فلا باس بهما ولكن
القزع ان يترك بناصيته شعر ليس في راسه غيره وكذلك يشق راسه هذا وهذا او القصة
برفع القاف بجيه **الباب الثاني والستون** في الاحتساب على المذكر وعلى سامع التذكير وما
لا ينبغي ان يفعل في مجلس التذكير منها ما ذكره الامام الصدر فخر الاسلام على البزدوي
في اصوله في باب السنة من جلس لمجلس السماع اي سماع الحديث وهو مشتغل عنه بنظر

ه كتاب غير الذي يقرأه او يخطأ يتكلم او يعرض عنه بلهو او لعب او يغفل عنه بنوم او كسل
ولا صحة له ولا اجازة ويخاف عليه ان يحرم حظه والعياذ بالله تعالى ولا يقوم الحجة بعقله ولا
يتصل الاسناد بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه معفو وصاحبه معذور وذكر ابو حفص في اهله
من حضر مجلس السماع واشتغل بقراءة كتاب آخر غير ما يقرأه القارى او بكتابة شيء آخر او اشتغل
بحديث او لهو او اشتغل عن السماع بغفلة او نوم فان سماعه لا يكون صحيحا مطلقا ا ه
ما لا يمكن التحرز عنه من السهو والغفلة يجعل عفوا للضرورة فاما عند القصد فهو غير معذور
ولا يؤمن ان يحرم بسبب ذلك حظه نعوذ بالله تعالى منه وفي هذه الرواية فوائد مختصة منها
منع المحدث في مجلس السماع ومنها عدم الغفلة ومنها تعيير العبد ره وهو ما وقع من السهو
والغفلة بغير قصد ولا يمكن التحرز عنه قال العبد ولاجل ذلك امنع اصحابي الحاضرين في مجلس
تذكيري عن النعاس والتحدث بمجالسيهم والشرب لانه لهو والترويح بالمروحة لانه
من اللهو مسئلة هل يحضر مجلس الوعظ النساء وهل يحضر المذكر النساء وهل يأمرهن بموعظة وهل يجوز
ان يأمر المذكر جمعه بالصدقة وهل للناس التصدق بأمره الجواب كله يجوز لما
روى جابر رضه انه قال شهدت مع النبي عم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة
بلا اذان ولا اقامة فتوكأ على بلال حتى اتى على النساء ووعظهن وذكرهن فامرهن بتقوى
الله تعالى فقال تصدقن وذكر شيئا من امرهن فقامت امرأة من النساء سفعاء الخدين
فقالت لم يا رسول الله فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن يأخذن
من حليهن واقرطهن واخواتيمهن وطرحنه بين يدي بلال يتصدقن به كذا ذكره في
المواقيت في باب العيد فاذا عرف ان جميع ذلك جائز فليس للمحتسب ان يمنع ذلك وان
منع كان مخطئا لما ذكرناه مسئلة هل يجوز للمذكر ان يقرأ على المنبر دوبيتي كما يعتاده مذكرو
زماننا ام لا الجواب في الحديث من اشراط الساعة ان يوضع الاخيار ويرفع الاشرار وان
يقرأ المثناة على رؤس الناس والمثناة هي التي سميت بالفارسية دوبيتي من الفهلة
والنغمة في منعه انه غناء وانه حرام في جنب المنبر لما ظهر في موضع مجلس الموعظة والنصيحة
قال العبد وقد ظفرت على هذا الحديث بعدما كنت اجلس العامة في المنابر بتوفيق
الله تعالى اكثر من ثلاثين سنة فحمدت الله تعالى على اني لم افعل هذا وان كنت قبل لم
اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة يعني دوبيتي قط في منبر ما جلست فيه وما
كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فله الحمد حمدا كثيرا دائما ابدا كما فيه غير منقطع

الباب الثالث والستون في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق

الدرة على باب المحتسب وغير ذلك مما يناسبه واما آلات التعزير فاربعة واحدها
اليد وفيها طريقان احدهما اشعر بك والثاني الصفع وقد مر في باب التعزير واما
الوكز فلا لانه مما يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث
السوط الذي لا ثمرة له روي ان عليا رضي الله تعالى عنه اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته والرابع
العصا

العصا قال عم لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس الدرة وقد علقها في بابه
مسئلة تعليق الدرة على باب المحتسب مشروع ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب
التعزير قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه اهله قال العبد اخبرني
الله تعالى انه لو احتج فقيه بهذا الحديث على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة
كان له ذلك لان تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه اهل البيت تقوى على اهلهم
من الاعوجاج لان حاجته الى تقويم اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط
مخصوصة باهله والرسول وعدله بالرحمة فلو علق المحتسب تقوى على العامة الذين هم
ولاية تعميما فكان قربة وكان اولى والسادسة الجريد وغير النعال لما روى
انس رضه ان النبي عم ضرب في الخمر بالجريد والنعال والله تعالى الحاكم

الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج من البيت ويخرج المحتسب المخنثين

من الرجال والمترجلة من النساء من البيت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضه عنهما انه قال لعن النبي عم المتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي عم فلانة واخرج عمر رضه فلانا مسئلة
واذا اتت المرأة القريبة للتعزية فتنوح على الميت هل يجوز للمحتسب ان يخرجها من
بيت غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضه اخرج نائحة الى دخلتها من بيته
حتى ناحت عليه من صحيح البخاري

تمت

قد وقع الفراغ في يوم العشرين
في شهر ربيع الاول سنة الالف
احدى وستين و
الف
مدرسة ازهر